الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليــا
كلية الشريعة والقانــون
قســم القــانون العــام



الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني

(دراسة تحليلية مقارنة)

Electoral Crimes in the Palestinian legislation

(Comparative and analytical study)

إعداد الطالب/
محمد رفيق الشوبكي

إشراف الدكتور/
باسم صبحي بشناق

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة

1434هـ - 2013م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول تعالى:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيراً ﴾

[الإسراء:80]

إهداء

إلى من علماني أن العلم سر الحياة، وأن الصبر زادها، وأن الجهاد فريضتها، من مزجا حياتيهما في كأس حياتي فشربته عذباً زلالاً تربية وتعليماً؛ أداءً لبعض حقهما، وإظهاراً لثمرة صبرهما، وتوسلاً للحصول على مزيد الرضا منهما ورغبةً في أن أحظى بكثير دعائهما: "أبي وأمي الغاليين" لله درهما، وعند الله جزاؤهما، رب ارحمهما كما ربياني صغيراً وعلماني كبيراً ،،،

إلى روح جدتي الطاهرة المرحومة بإذن الله تعالى، التي ترعرعت في كنفها، وكان لسانها دائم الدعاء لي فوالله لا يزال صدى دعواتها يتردد في سمعي وقلبي المكلوم بالفراق رحمها الله رحمة واسعة وجمعني بها في الفردوس الأعلى من الجنة ،،،

إلى الذين نهلت من علمهم وتتلمذت على أيديهم وحظيت بتوجيهاتهم ،،،

إلى الذين وقفوا بجانبي ورقبوا نجاحي وأكثروا الدعاء لي ،،،

أهديكم جميعاً ثمرة جهدي المتواضع

المخلص لكم/ محمد

شكر وتقدير

أحمد الله –تبارك وتعالى– حمداً طيباً كثيراً كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وتوالي فضلك ومننك عليّ حتى أتممت هذا البحث، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه نبينا الكريم عليه أزكى الصلاة والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: **(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)**، أرى من الواجب عليّ أن أسجل جزيل شكري، وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو إرشاد خلال إنجازي لهذا البحث، ولاسيما أستاذي الفاضل المشرف على الرسالة:

الدكتور/ باسم صبحي بشناق حفظه الله ورعاه ،،،

فقد وجدت من صفاء مودته، وخالص صحبته، وصدق تشجيعه، وسعة صدره، وجميل صبره ما كان يشحذ في نفسي العزم للدأب على البحث، وموصلة الكتابة، فلا أنسى له هذا التواضع، وتلك الرعاية التي حظيت بها منه، بارك الله فيه، وجزاه الله عني خير الجزاء.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير لأستاذيّ الكريمين **(د. أيمن نصر عبد العال، ود. مازن إبراهيم نور الدين)**، الذين تفضلا وتكرما وقبلا مناقشة هذه الرسالة، وإبداء ما فيها من المآخذ والعيوب مما لا يسلم منه البشر، ومما يدل أيضاً على رغبة صادقة في جعل الرسالة أبعد عن النقد، وأكثر إشراقاً، وأعظم فائدة، فجزاهما الله عني خير الجزاء، ورزقهما الله طول العمر وحسن العمل والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

كما وأتوجه بالشكر والعرفان إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية الشريعة والقانون، الذين تتلمذت على أيديهم، ونهلت من علومهم طيلة دراستي، وجلوسي على مقاعد الدراسة، وأخص بالذكر منهم: د. عبد القادر جرادة، د. محمد النحال، د. نافذ المدهون، د. أنور الشاعر، أ. فريد اللولو، أ. أمجد الأغا.

وأشكر جزيلاً زملائي في العمل في الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء الذين دائماً ما أستمد الطموح وحب العمل والعطاء منهم.

وأختم شكري إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة، وأخص بالذكر منهم: أ. أحمد صلاح عطا الله، م. علاء الدين عوض.

ملخص البحث

يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة الأكثر انسجاماً مع متطلبات الديمقراطية وكما يقال لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام.

وإن توفير الحماية الجنائية للانتخابات يعزز الديمقراطية ويحميها؛ ولذلك تعمد الدول إلى تضمين قانونها الانتخابي نصوص تجرم أي سلوك من شأنه المساس بالعملية الانتخابية بشكل غير مشروع، وهي ما يطلق عليها "الجرائم الانتخابية".

ولذا كان هذا البحث ليتناول موضوعاً هاماً من المواضيع التي لم يتناولها القضاء والفقه بالبحث الكافي والوافي خاصة في فلسطين، ألا وهو موضوع: "الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني".

وقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وقسمه إلى ثلاثة فصول، تحدث في الفصل الأول عن ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها من خلال بيان مفهوم الجريمة الانتخابية من حيث مفهوم الجريمة ومفهوم الانتخاب ومفهوم الجريمة الانتخابية، وبيان طبيعة الجريمة الانتخابية من حيث الطابع الجنائي والطابع العادي والطابع السياسي لها، وبيان تصنيف الجرائم الانتخابية من حيث الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب؛ والمتمثلة في جرائم القيد غير المشروع (جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون، وجريمة القيد المتكرر)، وجرائم الترشيح (جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون، وجريمة الترشيح المتكرر)، وجرائم الدعاية الانتخابية (جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني، وجريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية، وجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية، وجريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية)، والجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت؛ والمتمثلة بالجرائم الماسة بممارسة التصويت (جريمة التخلف عن التصويت وجريمة التصويت بغير حق، وجريمة التصويت المتكرر)، والجرائم المخلة بحرية التصويت (جريمة الرشوة الانتخابية، جريمة التأثير على حرية الناخبين)، والجرائم المخلة بأمن أو انتظام التصويت (جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح، وجريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، وجريمة تعطيل سير العملية الانتخابية، جريمة انتهاك سرية التصويت، وجريمة الاعتداء على المواد

الانتخابية)، والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج؛ والمتمثلة في جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب.

ثم تناول الباحث في الفصل الثاني الحديث عن القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية من خلال بيان أركان الجريمة الانتخابية التامة؛ والمتمثلة في الركن المادي للجريمة الانتخابية، والركن المعنوي لها، وبيان المحاولة في الجريمة الانتخابية من حيث مفهومها وأنواعها وركنيها وعقوبتها، وبيان الجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية من حيث ماهية العقوبة ومبادئها وأنواع العقوبات المقررة للجرائم للانتخابية وظروفها المشددة للعقاب.

وأخيراً تناول الباحث في الفصل الثالث الحديث عن القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية من خلال بيان سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية من حيث صفة مأموري الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية ومهامهم، وبيان التحقيق في الجرائم الانتخابية من حيث سلطة التحقيق في الجرائم الانتخابية وإجراءاته، وبيان المحاكمة في الجرائم الانتخابية من حيث الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية والعلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي وبيان التقادم في الجرائم الانتخابية من حيث تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية، وتقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية.

Abstract

Election is considered the base of any democratic system; hence it is the most relevant tool with democracy requirements, where no existence of democracy without the election is being the way to appoint the rulers.

In order to achieve democratic election, it needs a legal criminal protection, so world countries seek to enclose their election laws with provisions related to illegal behaviors in the election process and describe them as crimes. These are so called electoral crimes.

This research is manipulating with an essential topic that judiciary systems insufficiently deal with especially in Palestine which is "Electoral Crimes in the Palestinian Legislation".

This research follows the analytical descriptive approach and the comparative approach and is divided into three sections. The first section handles the concept of electoral crimes, their classification, the concept of election, illustrating the nature of electoral crime in correspondence with the criminal dimension, the original dimension and the political dimension, and the classification of electoral crimes regarding those ones related to the preparation of the election process, nomination process crimes, electioneering crimes, voting freedom crimes, voting security and arrangement crimes and the counting and the election results announcement crimes.

The second section handles the objective basics of the electoral crimes through exploring the dimensions of the electoral crime which are the substantial and the moral dimensions. It also explores the attempt to commit an electoral crime and its concept, types, dimensions, and punishment. In addition it illustrates the punishment of election crimes

regarding the concept of conviction, its principles, types and the tough conditions.

Finally, the third section handles the procedural rules of the election crime through exploring the role of the judiciary authority in election crimes regarding to the nature of the judiciary officials role in election crimes. It also explores the investigation in electoral crimes regarding to the investigation authority and its procedures. In addition, it explores the trial in electoral crimes regarding to the specialized unit and the relation between the punishment judge and the election judge and illustrates the obsolescence of electoral crimes according to the obsolescence of the electoral crime case and the obsolescence of the electoral crime punishment.

مقدمة:

ترتبط الديمقراطية ارتباطاً وثيقاً بتقدم الدول وتحضرها، وقد أصبحت إحدى السمات المميزة للدول المتقدمة، ويعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو وسيلة اختيار الحكام، ويقول الأستاذ ليون بردات: "لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الانتخاب".

ولقد كفلت جميع المواثيق والتشريعات الدولية والمحلية الناظمة لحقوق الإنسان وحرياته حق الإنسان في الترشيح والانتخاب، حيث تنص المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ... (3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت".

كما وتنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون كل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة (2)، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

وبشأن مكانة هذا الحق على الصعيد المحلي، تنص المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على أنه: " للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: ... 3- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون...".

كما وتنص المادة (8) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م على أنه: "1- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا

الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

2- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة...".

وحتى تكون الانتخابات ديمقراطية لا بد أن تتسم بالفعالية والنزاهة والشفافية، ولا بد أن تستند إلى مبدأ المشروعية؛ وذلك لتحقق الأهداف التي أُجريت من أجلها، ولتكتسب الشرعية والاعتراف بها من قبل الناخبين والمرشحين على حدٍ سواء؛ ولضمان ذلك تعمد الدول إلى تضمين قانونها الانتخابي نصوص متعلقة بتجريم كل سلوك من شأنه المساس بالعملية الانتخابية بشكل غير مشروع، ويطلق عليها (الجرائم الانتخابية).

أولاً- طبيعة الموضوع:

دراسة موضوع الجرائم الانتخابية من حيث ماهيتها وطبيعتها وتمييزها عن غيرها من الجرائم، وبيان أنواعها، وأركانها والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، والحديث عن بعض قواعدها الموضوعية والإجرائية.

ثانياً- أهمية البحث وسبب اختياره:

تأتي أهمية إعداد هذا البحث وسبب اختياره لعدة أسباب، أهمها:

1- التأثير الكبير للجرائم الانتخابية؛ حيث أنها تؤدي إلى إهدار الإرادة الحقيقية للناخبين، الأمر الذي يمثل إخلالاً جسيماً بالديمقراطية.

2- توقيت إعداد هذا البحث، حيث أنه في الفترة الأخيرة تجري انتخابات في العديد من الدول العربية؛ خاصة بعد ثورات الربيع العربي، بالإضافة إلى أنه في حال سارت عجلة المصالحة الفلسطينية سوف تعقد انتخابات فلسطينية رئاسية وتشريعية.

3- موضوع الدراسة من المواضيع التي لم يتناولها القضاء والفقه بالبحث الكافي والوافي خاصة في فلسطين، فلم يقف الباحث على دراسة قانونية متكاملة عن موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني.

4- الرغبة في ترك بصمة ذاتية تسجل في هذا الموضوع، من خلال شرحه بالتفصيل، وبيان أحكامه.

ثالثاً- أهداف البحث:

1- المساهمة إيجاباً في هذا الموضوع من خلال التأصيل له، والعمل على إبرازه بحيث يكون في متناول الباحثين ليولوه مزيداً من البحث.
2- تقديم رؤية قانونية واضحة حول موضوع الجرائم الانتخابية وأركانها، وأحكام المحاولة فيها، والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها.
3- استجلاء الغموض حول موضوع التحقيق في الجرائم الانتخابية، والمحكمة المختصة بالنظر فيها.
4- بيان مدى فعالية نصوص الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني مقارنة مع التشريعين المصري والأردني.

رابعاً- مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في استيضاح طبيعة الجريمة الانتخابية، فهناك من يعتبرها من الجرائم العادية، وهناك من يرى أنها من الجرائم السياسية.

وكذلك استيضاح أنواعها وأركانها وأحكام المحاولة فيها والجزاء المترتب عليها وبيان الجانب الموضوعي والإجرائي فيها، خاصة في ظل ضعف الوعي بخطورتها بالإضافة إلى عدم التصدي لها من قبل الباحثين وشراح القانون في فلسطين على وجه الخصوص.

أضف إلى ذلك استيضاح العلاقة التي تربط بين القاضي الجزائي الذي يتولى النظر في الجرائم الانتخابية والقاضي الانتخابي الذي يفصل في المنازعات والطعون الانتخابية وبيان أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات.

خامساً- أسئلة البحث:

1- ما المقصود بالجريمة الانتخابية؟
2- هل تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم العادية أم من الجرائم السياسية؟
3- ما أنواع وتصنيفات الجرائم الانتخابية؟

4- ما أركان الجرائم الانتخابية؟

5- هل يتناسب الجزاء الجنائي المقرر على مرتكب الجرائم الانتخابية مع جسامة السلوك المرتكب؟

6- هل يُتصور قيام المحاولة في الجرائم الانتخابية؟

7- هل يتمتع موظفو الانتخابات بصفة مأموري الضبط القضائي؟

8- من هي الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية، وهل التحقيق في الجرائم الانتخابية وجوبي أم جوازي؟

9- ما المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم الانتخابية؟

10- هل هناك علاقة بين القاضي الجزائي المختص بالنظر في الجرائم الانتخابية وقاضي الانتخاب الذي يفصل في المنازعات والطعون الانتخابية؟ وهل للحكم الجزائي الصادر في الجرائم الانتخابية أثر على مشروعية الانتخابات؟

11- هل هناك أحكاماً خاصة تتعلق بالتقادم في الجرائم الانتخابية أم أنه يخضع للأحكام العامة؟

سادساً- الجهود السابقة:

تعد الدراسات السابقة في هذا الموضوع قليلة، خاصة في البلدان العربية؛ وذلك لكون الانتخابات برزت بشكل كبير في المدة الأخيرة، ويمكن للباحث القول بأن الحرص على نزاهة الانتخابات وشفافيتها ظهر في المدة التي أعقبت ثورات الربيع العربي، فالدراسات العربية في هذا الموضوع قليلة، ومعظمها إن لم يكن كلها كُتبت في السنوات الأخيرة، أما بشأن الدراسات الفلسطينية تكاد تكون معدومة في هذا الموضوع.

ومن أهم الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع الآتي:

أ- أطروحة دكتوراه بعنوان: **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، الباحث: حسني شاكر أبو زيد قمر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م.

تناولت الدراسة بيان الحماية الجنائية للحقوق السياسية بالمقارنة بالقانون الفرنسي، وركزت في جانب كبير منها على بيان الحماية الجنائية لحق الترشيح وحق الانتخاب وإبداء الرأي في الاستفتاء، وبحثت العديد من الجرائم الانتخابية وأركانها والعقوبة المقررة لها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:

1- إن الحماية الجنائية التي قررها المشرع المصري لحماية حق الترشيح للانتخابات ولحماية الدعاية الانتخابية، ليست كافية بالمقارنة بالمشرع الفرنسي؛ إذ جاءت نصوص المشرع المصري بهذا الخصوص خالية من أي جزاء جنائي لفعل الترشيح المتعدد في الانتخاب الواحد، وكذلك من حيث بيان تحديد سقف أعلى لنفقات الدعاية الانتخابية.

2- جاءت معالجة المشرع المصري لجريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن أحد المرشحين أو عن أخلاقه أكثر توفيقاً من تلك التي قررها المشرع الفرنسي في هذا الصدد.

3- إن المشرع الفرنسي يفرق بين جريمة التصويت المتعدد بناءً على قيد واحد في الجدول الانتخابي، والتصويت المتعدد بناءً على قيد متعدد، ويقتصر التجريم على الحالة الأخيرة فقط.

4- ضآلة العقوبة الجنائية التي قررها المشرع المصري بشأن التواجد داخل لجان الانتخاب بدون حق بالمقارنة بعقوبة المشرع الفرنسي.

5- ملاءمة العقوبة الجنائية التي قررها المشرع المصري بشأن جريمة استخدام القوة أو التهديد لمنع الناخب من إبداء رأيه في الانتخاب أو حمله على إبدائه على وجه معين؛ إذ عاقب المشرع المصري على الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة، بالإضافة إلى جمعه بين العقوبة الجنائية والعقوبة المدنية المتمثلة في الحرمان من مباشرة هذه الحقوق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

غير أن هذه الدراسة تحدثت عن الجرائم الانتخابية في التشريعين المصري والفرنسي من دون أن تبين ماهية الجريمة الانتخابية ولا طبيعتها، كما أنها لم تتحدث عن أي من القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية.

وحول ما سبق فإن هذا البحث يضيف في هذا الجانب أنه سيتناول بالتحليل الحديث عن ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها، كما ويفرد فصلاً كاملاً للحديث بالتفصيل عن القواعد الموضوعية لهذه الجرائم، إضافة إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة بالجرائم الانتخابية من حيث سلطة الضبط القضائي والتحقيق فيها والجهة المختصة بالمحاكمة، وبيان العلاقة بين القاضي الجزائي الذي يفصل في الجرائم الانتخابية والقاضي الانتخابي الذي يفصل في

الطعون والمنازعات الانتخابية، والحديث بالتفصيل عن تقادم الدعوى وتقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية.

ب- أطروحة دكتوراه بعنوان: **الحماية الجنائية للانتخابات في مصر**، الباحث: ممدوح محمود عبد الرازق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2007م.

تناولت الدراسة الحديث عن الفكرة الجنائية للنظام العام الانتخابي، والحماية الجنائية الموضوعية للنظام العام الانتخابي، وبيان أفعال الاعتداء على النظام الانتخابي، وآثار الفكرة الجنائية للنظام العام الانتخابي على الأحكام الموضوعية في قانون العقوبات، وبيان الحماية الإجرائية العامة والخاصة للنظام العام الانتخابي.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

1- وجود فجوة كبيرة بين ما هو وارد في النصوص الجنائية الانتخابية من تجريم للعديد من السلوكيات الانتخابية التي تهدد حرية الانتخابات ونزاهتها، وما يجري على أرض الواقع الانتخابي من جرائم انتخابية متعددة.

2- وجود بعض القصور التشريعي في منظومة النصوص الجنائية الانتخابية، وهو ما اتضح من خلال سلوك المشرع الجنائي المصري عند تجريم العديد من السلوكيات الانتخابية التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحرية العملية الانتخابية ونزاهتها وحسن سيرها وانتظامها إضافة إلى أن العديد من النصوص الجنائية بحاجة إلى تعديل مما أثر بالسلب على دور القاضي الجنائي في حماية الانتخابات.

3- إن القواعد الجنائية الانتخابية كان لها بعض التأثير على القانون الجنائي، إذ إن تدخله في المجال الانتخابي قد أدى إلى التطور في بعض قواعده، وكذلك في قواعد القوانين الانتخابية محدثا نوعا من التغيير في تلك القواعد باتجاه التكامل مع بعضها بدافع الرغبة في تأكيد الحماية القانونية للانتخابات، مما ينتج عنه الخروج على بعض الأحكام التقليدية للقانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالحماية الموضوعية أو الحماية الإجرائية.

وعرضت الدراسة بعض الجرائم الانتخابية إلا أنها لم تتعمق في بيان أركانها وعقوباتها وظروفها المشددة للعقاب، كما وتطرقت بإيجاز لبعض الأحكام الإجرائية لهذه

الجرائم، وتناولت موضوعات بعيداً نوعاً ما عن موضوع البحث، مثل: موضوع الإشراف القضائي على الانتخابات، وماهية النظام العام الانتخابي.

وحول ما سبق فإن هذا البحث يضيف في هذا الجانب أنه سيتناول بالتحليل بيان ماهية الجريمة الانتخابية والحديث عن طبيعتها وتصنيفها بشيء من التفصيل، وكذلك التعمق في بيان الجانب الموضوعي المتمثل ببيان أركانها والمحاولة فيها والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وبيان القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية بكافة تفصيلاتها.

سابعاً- منهجية البحث:

في هذا البحث سيتم استخدام كل من: المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن. وذلك من خلال بيان وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، وبيان مفهوم الجرائم الانتخابية وأركانها، والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وبعض أحكامها الموضوعية والإجرائية.

وسيستخدم الباحث المنهج المقارن، حيث سيتم مقارنة موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني مع التشريعين المصري والأردني، على أن يتم الإشارة في بعض المواضع إلى نصوص تشريعات أخرى.

وسيستند الباحث في هذا البحث إلى العديد من المراجع الأصلية والثانوية، وتتكون المراجع الأصلية من الاتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات العادية والثانوية بالإضافة إلى التقارير القانونية، أما المراجع الثانوية فتتكون من الكتب العامة والمتخصصة، والرسائل الجامعية والأبحاث، والدوريات، والمراجع الأجنبية، والمقالات المنشورة على المواقع الالكترونية.

ثامناً- هيكلية البحث:

الفصل الأول: ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.

المبحث الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الانتخابية.

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية

المبحث الأول: أركان الجريمة الانتخابية التامة.

المبحث الثاني: المحاولة في الجريمة الانتخابية.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية.

الفصل الثالث: القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية

المبحث الأول: سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها.

المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الانتخابية.

المبحث الثالث: التقادم في الجرائم الانتخابية.

الفصل الأول

ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها

يعد الانتخاب ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية، بل هو وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى الاشتراك في صنع القرار، أو التغيير الشرعي الذي يعبر عن إرادة الشعب[1]. وهذا لا يتحقق إلا من خلال عملية انتخابية تراعي معايير ومبادئ الديمقراطية، وتتسم بالفعالية والنزاهة والشفافية. ولضمان ذلك تعتبر التشريعات أي مساس غير مشروع بالعملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون.

وسيتحدث الباحث في هذا الفصل عن ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها من خلال بيان مفهوم الجريمة الانتخابية من حيث توضيح مفهوم الجريمة ومفهوم الانتخاب ومن ثم مفهوم الجريمة الانتخابية. وبيان طبيعة الجريمة الانتخابية من حيث كونها جريمة جنائية أم مدنية أم تأديبية، ومن حيث كونها جريمة عادية أم سياسية. وكذلك بيان تصنيف الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية المقارنة (الفلسطيني والمصري والأردني) وغيرها من التشريعات، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية.

المبحث الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية.

المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الانتخابية

تتمثل الجريمة الانتخابية في كل خرق أو تعدٍ غير مشروع يطال العملية الانتخابية، ويقرر لها المشرع جزاءً جنائياً مناسباً، ويمتد أثرها ليمس المجتمع بأسره.

---

[1] Elections are the foundation of a democratic society. Representational institutions, which carry the responsibility of governing the state and with it also society, need to rely on the will of the majority of citizens. See: Adem Gashi and Betim Musliu , *Election Crimes An analysis of the criminal prosecution and trial of the cases of election crimes in Kosovo* , Published by: Kosovar Institute for Policy Research and Development "KIPRED" , Prishtina, October 2011 , p5.

وعلى الرغم من الاهتمام المعاصر بالديمقراطية وتطوير القوانين الانتخابية وخاصة النصوص المتعلقة بالجرائم الانتخابية، فإن الجريمة الانتخابية ليست من الجرائم المستحدثة فتضرب جذورها من عصور الإغريق والرومان[1].

وإن بيان مفهوم الجريمة الانتخابية يستدعي توضيح مفهوم الجريمة ومفهوم الانتخاب ابتداءً، وهذا ما سيتناوله الباحث في هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة:

تتعدد التعريفات التي تتناول الجريمة، وليس هناك تعريفاً واحداً للجريمة؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر تجاه الجريمة، فعلماء اللغة ينظرون للجريمة بشكل مغاير عن علماء الاجتماع والأمر كذلك بالنسبة لعلماء الشريعة وفقهاء القانون. وسيتولى الباحث من خلال هذا المطلب بيان التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للجريمة، وذلك على نحو ما هو آتٍ:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة:

الجريمة مصدر مشتق من الفعل (جرم)، والجرم بمعنى القطع، ويقال: جرمه يجرمه جرماً أي قطعه، وشجرة جريمة أي مقطوعة، ويقال: جرم أي كسب؛ لأن الذي يحوزه فكأنه اقتطعه وفلان جريمة أهله أي كاسبهم[2].

والجُرم بمعنى التعدي والذنب، وجرم إذا عظم جرمه أي أذنب، ويقال: جرم نفسه وقومه، وجرم عليهم وإليهم: جنى جناية، وأجرم ارتكب جرماً، وجمع الجرم: أجرام وجروم والجريمة جمعها الجرائم[3]، ومنه قوله تعالى: "**إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُواْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**

[1] Electoral crime is not a new problem. In ancient times it was necessary to punish conduct that represented an attack on public functions or on the free expression of the vote. For example, the ancient Greeks applied the death penalty to a citizen who voted twice or who bought or sold a vote; the Romans issued the Lex Julia de Ambitu, which punished the use of unlawful means for obtaining access to public office. Later broglio appeared in Rome, which nowadays could be translated as electoral fraud or vote-buying. International Institute for Democracy and Electoral Assistance, *Electoral dispute resolution mechanisms, Extracted from Electoral Justice*: The International IDEA Handbook, Stockholm, Sweden , 2010 , p43.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (466/1). الرازي، **مختار الصحاح**، ص43.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (604/1). ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (445/1-446). إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (118/1).

يَضْحَكُونَ"[1] ، وقول الرسول: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته"[2].

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للجريمة:

اختلفت تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية للجريمة، فتعريف الفقهاء القدامى يختلف عن تعريف الفقهاء المعاصرين، فيطلق الفقهاء القدامى على الجريمة مصطلح الجناية، ويقصدون بها المعنى الخاص للجريمة، وكذلك أورد الفقهاء المحدثين تعريفات للجريمة، فالقدامى يرتبون على فعل الجريمة عقوبة (بحد أو تعزير)؛ وذلك لأنهم يخصصون اسم الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة يصدرها القضاء، فيعرفونها تعريفاً خاصاً بما يترتب عليها من عقوبة دنيوية بينما الفقهاء المعاصرون اعتبروا الجريمة كل فعل محرم مترتب عليه عقوبة مطلقاً سواءً أكانت دنيوية أو أخروية، فنظرتهم للجريمة نظرة عامة[3].

ويمكن للباحث تعريف الجريمة شرعاً بأنها: ترك مأمور أو فعل محظور، حدد الشارع الحكيم عليه جزاءً، طبقاً لما ورد في التشريع الإسلامي.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة:

المعتاد أن التشريعات الجزائية لا تضع تعريفاً محدداً للجريمة[4]، إذ ليس من وظيفتها وضع تعريفات معينة إلا في حالتين، هما[5]:

1- أن يكون هدفه حسم خلاف فقهي قائم، ومن أمثلته: حسمه لتعريف السارق[6].

---

[1] سورة المطففين، آية (29).

[2] صحيح البخاري، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (414/4)، ح 7289. صحيح مسلم، **كتاب الفضائل**، باب توقيره صلى وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، (92/7)، ح 6265.

[3] راجع، علوان، كفاية فهمي، **جرائم التخويف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص4. وراجع، الداية، عماد مصباح، **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011م، ص4،5.

[4] يذكر أن هناك بعض التشريعات وضعت تعريفاً للجريمة، ومنها: القانون الاسباني، والبولوني، والمكسيكي، واليوناني، والمجري، الروسي، التشيكوسلوفاكي، والروماني، والمغربي، والسوداني، والعراقي. راجع، مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، 1983م، هامش ص35. وراجع، جرادة، عبد القادر صابر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، ط2، مكتبة آفاق، غزة، 2011م، هامش ص18.

[5] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص31. وراجع، جرادة، عبد القادر صابر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2010م، ص105.

[6] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (263).

2- أن يكون ذلك التعريف مغايراً لمعنى مستقر ومن أمثلته: تعريفه الموسع للموظف العام[1].

وقد انفرد المشرع الفلسطيني في تعريف الجريمة عن المشرعين المصري والأردني فعرفها بقوله: " ... تعني لفظة (جرم) كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون"[2]، وهذا لا يعد عيباً؛ لأن وضع التعريفات ليس من عمل المشرع، وإنما من اختصاص الفقهاء.

واختلف الفقه القانوني بدوره في تعريف الجريمة إلى عدة اتجاهات[3]:

الاتجاه الشكلي: ويركز هذا الاتجاه على العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات والجريمة بموجب هذا الاتجاه هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات ويترتب عليها عقوبة جنائية.

الاتجاه الموضوعي: ويركز على جوهر الجريمة باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الأساسية التي يقوم عليها أمنه وكيانه، وبالتالي فإن الجريمة وفقاً لهذا الاتجاه هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.

الاتجاه المختلط: وهو يجمع بين الاتجاه الشكلي والموضوعي، ويعرف الجريمة بأنها: هي الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات، ورتب عليها أثراً جنائياً متمثلاً في العقوبة.

وبمراجعة الباحث للمصادر والمراجع المتعلقة بالجريمة، تم إيجاد عدة تعريفات لبعض الفقهاء القانونيين للجريمة، فهناك من يعرفها بأنها: "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"[4].

وتعرف كذلك بأنها: "انتهاك لقاعدة قانونية جنائية في تشريع معين تحظر سلوكاً (عملاً أو امتناعاً عن عمل) وترتب لمن يقع منه جزاءً جنائياً"[5].

---

[1] المرجع السابق، المادة (5).

[2] المرجع السابق، المادة (5). وراجع، **القانون التفسيري الفلسطيني رقم (9) لسنة 1945م وتعديلاته**، المادة (2).

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، ط3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص91 وما بعدها.

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص40. وفي نفس المعنى: راجع، إبراهيم، أكرم نشأت، **المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن**، ط2، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1999م، ص24.

[5] راجع، وزير، عبد العظيم مرسي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الجزء الأول، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م ص14. وفي نفس المعنى: راجع، أبو عامر، محمد زكي، **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، بلا طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية

ويمكن للباحث تعريف الجريمة قانوناً بأنها: هي كل سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، ويترتب عليه المساس غير المشروع بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المناسب المقرر في التشريع الجنائي المحلي أو الدولي.

المطلب الثاني: مفهوم الانتخاب:

يعتبر الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الشعب من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، ويذهب بعض الفقهاء لحد القول بأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام[1].

وسيتولى الباحث من خلال هذا المطلب بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي للانتخاب، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخاب:

الانتخاب في اللغة مفرد انتخابات، وهو الاختيار والانتقاء، ففي لسان العرب انْتَخَبَ الشيءَ: اختارَه، والنُّخْبَةُ ما اختاره منه ونُخْبةُ القَوم ونُخَبَتُهم خِيارُهم[2]. وفي مختار الصحاح: الانْتِخابُ الاختيار، يقال جاء في نُخب أصحابه: أي في خِيارهم[3]. وجاء في المعجم الوسيط: نَخَبَ نَخْبَاً: أَخذ نُخبة الشيء، وقال: انتخَبه: اختاره وانتقاه. واختاره بإعطائه صوته في الانتخاب[4]. وخلاصة التعريف اللغوي أن الانتخاب بمعنى الاختيار والانتقاء.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتخاب:

يندر العثور على تعريف للانتخاب في كتب القانون الدستوري والنظم السياسية، ولعل ذلك ربما يعود إلى اعتماد فقهاء القانون الدستوري على وضوح معناه وما يتبادر منه إلى الذهن

1993م، ص28. وراجع، القهوجي، علي عبدالقادر، **علم الإجرام وعلم العقاب**، بلا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1986م، ص15.

[1] راجع، بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص210. وراجع، شكر، زهير **الوسيط في القانون الدستوري**، الجزء الأول "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، ط3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م، ص110.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، (1/751-752).

3 الرازي، **مختار الصحاح**، ص271.

4 إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، (2/908).

عند النطق به، ولذا فإنهم لم يروا حاجة لتعريفه، إلا أن الباحث عثر على عدة تعريفات في بعض المعاجم وبعض المؤلفات، أهمها:

التعريف الأول: الانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من المرشحين لتمثيلهم داخل البلاد"[1].

التعريف الثاني: الانتخاب هو: "اختيار فئة معينة من الناس شخصاً أو أكثر لأداء مهام ذات طبيعة عامة"[2].

التعريف الثالث: الانتخاب هو: "نمط لأيلولة السلطة يرتكز على اختيار يجري بواسطة تصويت أو اقتراع"[3].

التعريف الرابع: الانتخاب هو: "أن يقوم المواطنون بشكل دوري باختيار ممثليهم لاستلام مناصب ومواقع تمثيلية هامة في إدارة الحياة العامة"[4].

ويمكن للباحث تعريف الانتخاب بأنه[5]: هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد الحكم التي بموجبها يتولى الناخبون اختيار من يمثلهم من بين المرشحين، وذلك باتباع الطرق والنظم والإجراءات التي نص عليها القانون، أياً كان نوعها.

المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الانتخابية:

لم تضع التشريعات المقارنة تعريفاً للجريمة الانتخابية. وقد اجتهد الفقه القانوني حديثاً في وضع تعريف للجريمة الانتخابية؛ نظراً لكون الجرائم الانتخابية في صورتها الحالية لم تكن

---

[1] راجع، الحلو، ماجد راغب، **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1980م، ص103.

[2] راجع، كرم، عبد الواحد، **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**، بلا طبعة، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 1995م، ص73.

[3] راجع، دوهاميل، أوليفيه، **المعجم الدستوري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص152.

[4] راجع، الصالح، نبيل، **مبدأ الانتخابات وتطبيقاته**، ط1، مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، رام الله، 1996م، ص6.

[5] من الجدير بالذكر أن هناك فرقاً بين الانتخاب والاستفتاء، فالانتخاب هو وسيلة إسناد الحكم في الديمقراطية النيابية، في حين أن الاستفتاء مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، وفي الانتخاب يعطي الناخبون أصواتهم للأشخاص وفي نفس الوقت للأفكار (البرامج)، بينما في الاستفتاء يعرض موضوع من المواضيع على الشعب لإبداء رأيه، وتتعدد طرق الانتخاب بعكس الاستفتاء الذي يوجد فيه نظام وحيد هو الإجابة بنعم أو لا على الموضوع المطروح للاستفتاء، ويُتّبع في الانتخاب نظم انتخابية معينة لفرز الأصوات واحتساب النتائج، الأمر الذي قد ينتج عنه نوعاً من التعقيد، في حين أن الاستفتاء لا يوجد فيه أدنى درجة من الصعوبة والتعقيد عند احتساب النتائج. لمزيد من التفصيل: راجع، الباز، داود، **حق المشاركة في الحياة السياسية**، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م. وراجع، عصفور، سعد، **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، بلا طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 1980م، ص170. وراجع، علوان، عبد الكريم، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص162.

معروفة من قبل، ولا يقصد بذلك أنها حديثة؛ فتضرب جذورها من عصور الإغريق والرومان، ومعظمها لها مثيل أو أصل في قانون العقوبات، وإنما يقصد بذلك حداثة تقنين هذه الجرائم في قوانين جنائية أو انتخابية تعاقب مرتكبيها[1].

ويعرف الفقه الجريمة الانتخابية بأنها: "كل فعل أو امتناع يمثل اعتداء على حرية ونزاهة الانتخابات والاستفتاءات، سواءً تعلق الأمر بصحة الانتخاب أم صحة الترشيح أم بحقوق الناخبين والمرشحين طالما فرض القانون له عقاباً".

كما وتعرف بأنها: "كل سلوك من شأنه عدم احترام إرادة الناخبين أو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، والاخلال بالنظام العام الانتخابي متى نص القانون على تجريمه، وقرر له عقوبة جنائية"[2].

يذكر بأن التعريف الأول يَفْضُل التعريف الثاني؛ حيث إنه بين أن الجريمة الانتخابية قد تكون فعل أو امتناع، وقد أجاد واضع التعريف عندما نص على مبدأ الشرعية في كلا التعريفين حيث إنه لا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا بناءً على نص، إلا أن هذين التعريفين عابهما أنهما غير محددين، فالعبارات المستخدمة فيهما غير دقيقة، فالمساس بصحة الترشيح والانتخاب وبحقوق الناخبين والمرشحين مساس بحرية ونزاهة الانتخابات، وعدم احترام إرادة الناخبين والإخلال بالنظام العام الانتخابي هو تأثير على حسن سير العملية الانتخابية.

كما وتعرف الجريمة الانتخابية بأنها: "الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية"[3].

ويحمد لهذا التعريف أنه ذكر أن الجريمة الانتخابية قد تقع فعلاً أو امتناعاً، وبيّن الأثر المترتب عليها ألا وهو التأثير في حسن ونزاهة العملية الانتخابية إلا أنه لم يبين أن الجريمة الانتخابية معاقب عليها بنص القانون استناداً لمبدأ الشرعية.

---

[1] راجع، العمري، عبدالله حسين، **الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة 2010م، ص35.

[2] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، **الحماية الجنائية للانتخابات في مصر**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2007م، ص69 وما بعدها.

[3] راجع، عفيفي، كامل عفيفي، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، ط1، دار الجامعيين، القاهرة، 2002م ص1034.

وتعرف كذلك بأنها: "كل سلوك مادي خارجي إيجابياً كان أم سلبياً جرمه القانون الانتخابي وقرر له عقاباً متى كان من شأنه التأثير على حسن ونزاهة العملية الانتخابية"[1].

وتعرف أيضاً بأنها: "كل عمل أو امتناع يترتب عليه اعتداء على العمليات الانتخابية ويقرر القانون له عقاباً"[2].

ويعرفها البعض بأنها: "كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع"[3].

وهذه التعريفات الثلاثة جيدة؛ لكونها تضمنت عناصر تعريف الجريمة الانتخابية، إلا أن التعريف الثالث فصّل من غير حاجة، فبين أن الجريمة الانتخابية اعتداء على حق سياسي من خلال استهداف المس بحرية أو مشروعية أو سلامة أو سرية أو نزاهة الاستفتاءات أو الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع، وكان يكفي أن يقول أنها تمثل اعتداء على العملية الانتخابية.

ويعرفها آخرون بأنها: "هي الجرائم التي تقع أثناء الانتخابات، ويكون من شأنها المساس بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مختلفة طبقاً لجسامة كل جريمة"[4].

وهذا التعريف لا يصلح تعريفاً للجريمة الانتخابية؛ كونه قصر الجرائم الانتخابية على الجرائم التي تمس القواعد المنظمة الدعاية الانتخابية، وهذه الأخيرة نوع أو صنف من أصناف عديدة للجرائم الانتخابية[5]. كما أنه بين أن الجرائم الانتخابية هي التي تقع أثناء الانتخابات، مع العلم أن الجرائم الانتخابية قد ترتكب في المرحلة الممهدة للعملية الانتخابية

---

[1] راجع، الشرع، طالب نور، **الجريمة الانتخابية**، ط1، دار الكتب والتراث، بغداد، 2006م، ص8. مشار إليه: العمري، عبد الله حسين، مرجع سابق، ص35 وما بعدها.

[2] راجع، الكندري، فيصل عبدالله، **أحكام الجرائم الانتخابية دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونيين المصري والفرنسي**، ط1، مجلس النشر العلمي لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2000م، ص13.

[3] راجع، العرباوي، عزيز، مقال بعنوان: **الجرائم الانتخابية عند يوسف وهابي**، موقع الحوار المتمدن، رابط الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=122989 ، 2013/04/07م،

[4] راجع، جاب الله، أمل لطفي، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2013م، ص36.

[5] جدير بالذكر أنه سيتم دراسة هذه التصنيفات في المبحث الثالث من هذا الفصل.

مثل جرائم القيد في الجداول الانتخابية والجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وقد ترتكب أثناء سير الجرائم الانتخابية مثل استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الانتخاب، والرشوة الانتخابية وغيرها، وقد ترتكب بعد انتهاء عملية الاقتراع مثل جريمة خطف صندوق الاقتراع، وجريمة إتلاف أوراق الانتخاب وغيرها. كما أنه لم يوضح أن الجريمة الانتخابية قد تكون سلوكاً إيجابياً أو سلبياً.

ويعرفها غيرهم بأنها: "كل فعل سواءً كان إيجابياً أم سلبياً يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، وذلك ابتداءً من فتح التسجيل أو الترشيح للناخبين والمرشحين وحتى إعلان نتائج الانتخابات والمصادقة عليها بشكل نهائي، سواءً وقعت هذه الأفعال من قبل الناخب أو المرشح أو وكيله أو أنصاره أو رجال الإدارة الانتخابية أو أحد المراقبين أو أي شخص آخر، أم وقعت عليهم، وسواءً نص عليها قانون الانتخاب أو أي قانون عقابي آخر".
وتعرف بإيجاز بأنها: "كل تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية حددت له عقوبة جنائية"[1].

ولا يتفق الباحث تماماً مع هذين التعريفين، فالأول بالرغم من أنه ذكر عناصر تعريف الجريمة الانتخابية، إلا أنه فصل كثيراً لدرجة أنه انقلب من كونه تعريفاً إلى اعتباره شرحاً وتفصيلاً لماهية الجريمة الانتخابية.
أما الثاني فقد أوجز كثيراً، ولم يتضمن عناصر تعريف الجريمة الانتخابية، كما أنه عرف الجريمة بأنها تجاوز أو خرق للقواعد الانتخابية، والجريمة في معناها اللغوي تعتبر تجاوزاً أو خرقاً، لكن معناها القانوني هي فعل أو ترك، كما أنه لم يبين الأثر المترتب على الجريمة الانتخابية.

وهناك من عرفها بأنها: "كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاءً لانطوائه على مساس بالمصلحة الانتخابية"[2].

ويعد هذا التعريف من أفضل التعريفات، كونه بين أن الجريمة الانتخابية سلوك إيجابي أو سلبي. كما أنه بين أنها تصدر عن إرادة جنائية، فليست الجريمة الانتخابية ظاهرة مادية خالصة، بل هي عمل صادر عن إنسان يُسأل عنها ويتحمل العقاب عليها، فلا بد أن تصدر الجريمة عن إرادة معتبرة قانوناً، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت مدركة وحرة ومختارة

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، **جرائم الانتخابات**، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، 2009م، ص34-35.
[2] راجع، العمري، عبد الله حسين، مرجع سابق، ص37.

وإلا انتفت المسؤولية عن الجريمة. كما أنه بين أن الجريمة الانتخابية لا تكون إلا بنص القانون وفقاً لمبدأ الشرعية. وبين كذلك الأثر المترتب على الجريمة الانتخابية، ألا وهو المساس بالمصلحة الانتخابية.

ويمكن للباحث تعريف الجريمة الانتخابية بأنها: هي كل سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، ويترتب عليه المساس غير المشروع بالعملية الانتخابية، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المناسب المقرر في التشريع الجنائي أو الانتخابي.

المبحث الثاني

طبيعة الجريمة الانتخابية

تتعدد صور الأفعال غير المشروعة، وإن كان أعظمها شأناً الجريمة الجنائية؛ لأن فيها عدواناً على المجتمع، ولما يترتب عليها من آثار تفوق خطورتها ما يترتب على الجريمة المدنية أو التأديبية، وفي إطار الحديث عن الجريمة الانتخابية لا بد من بيان طبيعة الجريمة الانتخابية من حيث كونها جريمة جنائية أم مدنية أم تأديبية.

كما أن الفقه القانوني اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الانتخابية، فهناك من يرى أنها جريمة عادية لا تختلف عن باقي الجرائم الجنائية العادية الأخرى، ومنهم من يرى أنها جريمة سياسية، وسنتولى بيان كل ذلك في هذا المبحث، وذلك على نحو ما هو آتٍ:

المطلب الأول: الطبيعة الجنائية للجريمة الانتخابية:

تتمثل الجريمة في كل سلوك إيجابي أو سلبي صادر عن إرادة إجرامية، ويترتب عليه المساس غير المشروع بمصلحة يحميها الشارع، ويوقع القاضي على مرتكبه الجزاء الجنائي المناسب المقرر في التشريع الجنائي المحلي أو الدولي، وبهذا المعنى يقصد بها الجريمة الجنائية، ولا بد من تمييز الجريمة الجنائية عن الأفعال الأخرى غير المشروعة حتى يصل الباحث إلى طبيعة الجريمة الانتخابية، وسيتم ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

وسيبين الباحث الفرق بين الجريمة الجنائية والمدنية من خلال تعريف الجريمة المدنية[1]. وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] لا يتفق الباحث مع تسمية الجريمة المدنية بهذا الاسم؛ لأن مرتكبها لا يوصف بأنه مجرم، كما أن الجريمة تكون صادرة عن إرادة إجرامية مخالفة لتشريع جنائي، وإنما نقترح تسميتها بالمخالفة المدنية تماشياً مع تسمية قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم

أولاً- تعريف الجريمة المدنية:

تتمثل الجريمة المدنية في كل فعل من شأنه الإضرار بالغير، ويلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر، فيوصف الفعل الذي ينتج ضرراً للغير بالجريمة المدنية، وجزاؤها إلزام مرتكب الفعل بالتعويض، وهي بذلك مصدر الالتزام[1].

وفي ذلك ينص القانون المدني الفلسطيني على أنه: "كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه"[2].

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية:

وتختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة المدنية من حيث المصدر، والنتيجة، والقصد والإجراءات، والجزاء، وسيتم بيان ذلك على نحو ما هو آتٍ:

أ- **من حيث المصدر:** يكون مصدر الجريمة المدنية في كل فعل سبب ضرراً للغير، وهذه الأفعال غير قابلة للحصر[3]. في حين أن الجريمة الجنائية مصدرها نص القانون الجنائي وفق مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[4]. أي أن الأفعال التي تشكل جرائم جنائية محصورة بنص القانون.

ب-**من حيث النتيجة:** لا يمكن تصور الجريمة المدنية دون ضرر، فالضرر هو النتيجة المترتب على الجريمة المدنية وهو أهم أركانها، في حين أن النتيجة المترتبة على الجريمة الجنائية هي الاعتداء على أمن المجتمع ومصالحه حتى ولو لم تم تسبب ضرراً، فقد تقوم الجريمة الجنائية بدون الضرر كما في المحاولة في الجرائم والمساهمة فيها بالاتفاق

---

(36) لسنة 1944م وتعديلاته، ولا نقصد هنا المخالفات التي هي قسم من أقسام الجرائم من حيث الجسامة والخطورة (جنايات وجنح ومخالفات)، وإنما نقصد الإثم أو الذنب أو الضرر أو الخطأ.

[1] راجع، المجالي، نظام توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص38. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص42.

[2] راجع، **القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م**، المادة (179). قارن مع **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته**، المادة (163). **والقانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته**، المادة (256).

[3] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996م، ص73. وراجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي**، بلا طبعة، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999م، ص83.

[4] راجع، **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (15). وراجع، **الدستور المصري الجديد لسنة 2012م (المعطل بعد أحداث 30 يونيو 2013م)**، المادة (76). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (3).

الجنائي، وجريمة حيازة سلاح دون ترخيص، وجريمة قيادة سيارة بسرعة تتجاوز الحد المسموح به قانوناً[1].

ت-**من حيث القصد:** الأصل في الجريمة الجنائية القصد والخطأ هو الاستثناء، بل إن هناك بعض الجرائم لا تقع إلا قصدية، في حين يكتفي لقيام الجريمة المدنية توافر الخطأ غير المقصود، فالقصد في الجريمة الجنائية له أهمية قصوى؛ لأنه يفرق بين الجرائم القصدية وغير القصدية، بينما لا أهمية تذكر للقصد الإجرامي في القانون المدني، إذ يكتفى فقط بوقوع خطأ من المتسبب بالضرر لتحمل المسؤولية المدنية[2].

ث-**من حيث الإجراءات:** تختلف الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المدنية، فالجريمة تتعقبها النيابة العامة نيابة عن المجتمع الذي وضع القانون لحمايته، بينما الجريمة المدنية يتولى الشخص المتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض[3]، كما أنه في الجريمة المدنية قد يسقط المدعي حقه فيها أو يتنازل عن الدعوى أو يتصالح، أما الدعوى الجزائية لا مجال للتنازل عنها أو إسقاطها أو التصرف بها إلا في الحالات المحددة قانوناً[4].

ج- **من حيث الجزاء:** فالجزاء في الجريمة الجنائية قد يكون بدنياً أو سالباً أو مقيداً للحرية وقد يكون مالياً، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية (الوقائية)، بينما الجزاء في الجريمة المدنية يقتصر على التعويض الذي أصاب الفرد[5]، كما أن الجزاء الجنائي لا يوقع لصالح المجنى

---

[1] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص38. وراجع، الوليد، ساهر إبراهيم، **مبادئ علم الإجرام**، ط1، بلا دار نشر، غزة 2008م، ص31.

[2] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص111. وراجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق أحمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص41.

[3] راجع، الصايغ، سعاد حنا، **الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية)**، ط1، بلا دار نشر، غزة 1997م، ص12.

[4] راجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011م، ص69.

[5] راجع، الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بلا طبعة، المكتبة القانونية، بغداد بلا سنة نشر، ص134. وراجع، السنهوري، عبد الرازق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول مصادر الالتزام، نسخة الكترونية، رابط الموقع: http://dc625.4shared.com/download/1_Ec7EZv/ .rar?tsid=20130421-210735-8778d62a ، ص614.

عليه ولا يستفيد منه؛ وإنما توقع باسم المجتمع ولصالحه، في حين أن المجنى عليه هو المستفيد من التعويض[1].

ويعتبر المشرع الفلسطيني التعويض عقوبة جزائية، حيث ينص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على أنه: " للمحكمة أن تحكم بأية عقوبة من العقوبات الآتية:
(أ) الإعدام. (ب) الحبس. (ج) الغرامة. (د) دفع التعويض. (هـ) الربط بكفالة تضمن المحافظة على الطمأنينة العامة وحسن السيرة أو مثول المتهم أمام المحكمة للحكم عليه"[2].

ومن الجدير بالذكر أنه قد تقوم الجريمة الجنائية مع الجريمة المدنية، مثل: جريمة القتل والسرقة والأذى البليغ والحرق الجنائي والإتلاف عمداً، ويترتب على ذلك امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى نظر الدعوى المدنية بصفة تبعية للدعوى العمومية، ويكون للحكم الصادر في الدعوى الجزائية قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للنزاع المدني[3].

وقد يعد السلوك جريمة جنائية دون أن يكون جريمة مدنية، مثل: جريمة حيازة سلاح دون ترخيص وغيرها من الجرائم التي تخل بالنظام العام دون أن يكون لها في ذاتها نتائج ضارة، وقد تقع الجريمة المدنية دون الجنائية، ومحل ذلك أن يحدث الفعل ضرراً ويقترن بخطأ ولكنه لا يكون مُجرّماً، ومثال ذلك: الكذب المجرد الذي لا يرقى إلى مرتبة الطرق الاحتيالية إذا استعمل وسيلة لسلب ثروة الغير أو بعضها، والاتلاف بغير قصد[4].

الفرع الثاني: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

وسيبين الباحث الفرق بين الجريمة الجنائية والتأديبية من خلال تعريف الجريمة التأديبية[5]. وبيان أوجه الاختلاف بينها وبين الجريمة الجنائية، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **القسم العام من قانون العقوبات**، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002م، ص86.

[2] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (37).

[3] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص36. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام** مرجع سابق، ص43،44. وراجع، أبو عفيفة، طلال، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2012م، ص94.

[4] راجع، ثروت، جلال، **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989م، ص122،123. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص43. وراجع، الحديثي، فخزي عبد الرزاق والزغبي، خالد حميدي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م، ص28.

[5] **يتفق الباحث** مع الفقهاء الذين يرون أن مصطلح الجرائم التأديبية في غير محله؛ لأنه يلزم منه وصف الموظف المخالف بالمجرم. راجع، جمال الدين، سامي، **أصول القانون الإداري**، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011م، ص339.

أولاً- تعريف الجريمة التأديبية:

تعرف الجريمة التأديبية بأنها: "إخلال شخص ينتمي إلى هيئة بالواجبات التي يلقيها على عاتقه انتماؤه إليها"، وتفترض الجريمة التأديبية خضوع الهيئة التي ينتمي إليها الموظف لقواعد وإجراءات تستهدف صيانة هيبتها وكرامتها وكفالة حسن سير العمل فيها، ومن أمثلتها ما يرتكبه الموظفون العاملون خروجاً على مقتضى الواجب في أعمال الوظيفة العامة[1].

ويمكن للباحث تعريف الجريمة التأديبية بأنها: كل سلوك إيجابي أو سلبي صادر بإرادة من الموظف، يترتب عليه الإخلال بواجبات وظيفته أو المساس بكرامتها، وتوقع الجهة المختصة (الإدارية أو القضائية) على مرتكبه الجزاء التأديبي وفقاً للقانون الإداري[2].

ثانياً- أوجه الاختلاف بين الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية:

وتختلف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية من حيث المصدر، والنتيجة، والأشخاص المرتكبين لهما، والإجراءات، والجزاء، ويتم بيان ذلك على نحو ما هو آتٍ:

أ- **من حيث المصدر:** تجد الجريمة التأديبية مصدرها في كل سلوك إيجابي أو سلبي يشكل إضراراً بمصالح الهيئة التي ينتمي لها الموظف العام، وهذه الأفعال غير محصورة[3]، أما الجريمة الجنائية مصدرها نص القانون وفق مبدأ الشرعية فلا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا بناءً على نص قانوني، أي أن الأفعال التي تشكل جرائم جنائية محصورة بنص القانون.

ب-**من حيث النتيجة:** الجريمة التأديبية تمثل عدواناً على مصلحة الهيئة التي ينتمي لها الموظف، في حين أن الجريمة الجنائية تمثل عدواناً على المجتمع بأسره[4]. فالهدف التي

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص44. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص39. وراجع، القاضي، نصر الدين مصباح، **النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة**، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م، ص32،33.

[2] للتعرف على الجرائم التأديبية التي قد تقع من الموظف وعقوباتها وفق التشريعات المقارنة، راجع، **قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته**، المواد (66-68). وراجع، **قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم (47) لسنة 1978م وتعديلاته**، المواد (76-78). وراجع، **نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007م وتعديلاته**، المواد (141،68،67).

[3] راجع، ياقوت، محمد ماجد، **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، بلا طبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص49. وراجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي** مرجع سابق، ص83.

[4] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص34. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق ص94.

يتجه المشرع إلى تحقيقه عند التجريم الجنائي لفعل معين هو أمن المجتمع واستقراره، أما الهدف من اعتبار السلوك مخالفة تأديبية هو ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد وحسن سير العمل الإداري[1].

ج- **من حيث الأشخاص المرتكبين له:** لا تقع الجريمة التأديبية إلا من الموظف العام، في حين أن الجريمة الجنائية قد تقع من أي شخص موظفاً عاماً كان أم غير موظف[2].

د- **من حيث الإجراءات:** تختلف إجراءات التحقيق والاتهام والمحاكمة في الجرائم التأديبية عنها في الجرائم الجنائية[3].

ه- **من حيث الجزاء:** يختلف الجزاء التأديبي عن الجزاء الجنائي، فالأول يصيب المركز الوظيفي وأوضاعه فحسب، أما الثانية فإنها تصيب الفرد في حياته أو حريته أو ماله[4]. كما أن الجزاء التأديبي يوقع من السلطة التأديبية التي قد تكون الرئيس الإداري أو من قبل لجنة إدارية مختصة أو من قبل محكمة تأديبية، في حين أن الجزاء الجنائي لا يوقع إلا من قبل محكمة جنائية مختصة، فالمبدأ الدستوري الجنائي هنا أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي[5].

ومن الجدير بالذكر أن من الأفعال ما يعد جريمة جنائية وتأديبية في نفس الوقت كجريمة الاختلاس أو الرشوة من قبل الموظف العام، وإجراء الطبيب -حال كونه موظفاً عاماً- عملية إجهاض بغير ضرورة، ولا ينبني على هذه الحالة اتصال الدعويين المترتبتين عليهما، بل تسير كل منهما في الطريق المرسوم لها لغايات تطبيق الجزاء المقرر لكل منهما[6].

منهما[6].

---

[1] راجع، جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص349. وراجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، مرجع سابق، ص66،67.

[2] راجع، حبيش، فوزي، **الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين**، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م، ص49 وما بعدها.

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص44. راجع، جمال الدين، سامي، مرجع سابق ص349.

[4] راجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **القسم العام من قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص87. وراجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء**، مرجع سابق، ص74. وراجع، جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص350.

[5] راجع، **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (15). وراجع، **الدستور المصري الجديد لسنة 2012م (المعطل بعد أحداث 30 يونيو 2013م)**، المادة (76).

[6] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص35،36. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** مرجع سابق، ص34،35. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص95. وراجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان **النظرية العامة للقانون الجزائي**، مرجع سابق، ص85.

ويترتب على الاستقلال بين الجريمة الجنائية والتأديبية أن السلطة الإدارية تكون حرة في اتخاذ إجراءات المحاكمة التأديبية دون انتظار لما تسفر عنه إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة الجنائية، أو إرجاء المحاكمة التأديبية إلى حين انتهاء المحاكمة الجنائية، ولكن دون أن تتقيد كقاعدة عامة بما تنتهي إليه هذه الأخيرة، واستثناء من ذلك تتقيد السلطة الإدارية فقط بما يقرره الحكم الجنائي من وقوع الفعل المكون للجريمة أو عدم وقوعه[1].

ويتضح من كل ما سبق أن الجرائم الانتخابية هي جرائم جنائية بحسب الأصل، حيث إنها تكون صادرة عن إرادة إجرامية وتقع بالمخالفة لنص تجريمي ورد في قانون العقوبات أو في قانون الانتخابات ولوائحه وأنظمته.

وهناك مدرستان في بيان القانون الذي يحكم الجرائم الانتخابية، ترى المدرسة الأولى وجوب أن ينص عليها المشرع في قانون العقوبات، والمدرسة الثانية تعتقد وجوب أن ينص عليها في قانون الانتخابات –وقد أخذ برأيها المشرع الفلسطيني–. وأولئك الذين يدافعون عن المدرسة الأولى يجادلون بأن من الأفضل للجرائم الانتخابية أن ينص عليها في قانون العقوبات من أجل حمايتها من التغييرات المستمرة في القانون الانتخابي. وآخرون يجادلون بأن الجرائم الانتخابية ليست ولا ينبغي أن تكون خارج نصوص قانون الانتخابات، وينبغي إعادة النظر فيها كلما كان الإطار القانوني العام الذي يحكم الانتخابات هو عرضة للتغيير من أجل الحفاظ على الاتساق بين قواعد الانتخابات بشكل عام من جهة وقواعد الانتخابات العقابية من جهة أخرى[2].

وتتميز عن غيرها من الجرائم بخطورتها وطبيعتها ووقت وقوعها؛ فقد تقع في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وصفة من يرتكبها؛ حيث يمكن أن يرتكبها الناخبون أو المرشحون أو موظفو الإدارة الانتخابية أو أي أشخاص آخرين يريدون التأثير في نتيجة الانتخابات. كما أن الضحية في الجرائم الانتخابية يمكن أن يكون الناخب أو مجموع الناخبين أو موظفي الانتخاب أو المرشحين أو الجمهور عموماً[3].

---

[1] راجع، جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص350. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول "القسم العام"، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص254. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص40.

[2] International Institute for Democracy and Electoral Assistance, *Electoral dispute resolution mechanisms*, Op. Cit, p43.

[3] Election Assistance Commission, *report: Election Crimes: An Initial Review and Recommendations for Future Study*, U.S., Washington,, December 2006 , p13.

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة الانتخابية قد تكون جريمة جنائية ومدنية وتأديبية في آن واحد، كما في جريمة إتلاف المواد الانتخابية على سبيل المثال، فهي جريمة انتخابية بحد ذاتها، وفعل الاتلاف يشكل جريمة مدنية يستوجب التعويض، وحال ارتكاب هذه الجريمة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة تكون كذلك جريمة تأديبية.

المطلب الثاني: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية:

تقسم الجرائم من حيث موضوعها وطبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم عادية وجرائم سياسية[1]. وسيبين الباحث في هذا المطلب تعريف الجرائم العادية وأهمية التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية تمهيداً لبيان وجهة النظر التي ترى أن الجريمة الانتخابية جريمة عادية، وذلك على نحو ما هو آتٍ:

الفرع الأول: تعريف الجرائم العادية:

تعرف الجرائم العادية بأنها: تلك الجرائم التي لا تشكل اعتداء على نظام الدولة السياسي خارجياً أو داخلياً، فكل ما لا يعد سياسياً من الجرائم يكون عادياً سواء أكان مضراً بالمصلحة العامة كالتزوير أو التزييف مثلاً أم مضراً بمصلحة الأفراد كالقتل والاعتداء وغيرها[2].

وتعرف كذلك بأنها: "تلك الجرائم التي تقع بالمخالفة لقواعد قانون العقوبات ذاته أو أي تشريع تكميلي جنائياً كان في مجمله أم غير جنائي لكنه تضمن فحسب نصوصاً جنائية وتشكل اعتداء على مصالح غير سياسية حماها المشرع في نصوص ذلك القانون أو التشريع"[3].

وهناك من يعرفها بأنها: "تلك الجرائم التي لا يكون هدفها أو الباعث عليها سياسياً ولا علاقة لها بتغيير النظام السياسي للدولة سواء أكانت مضرة بالمصلحة العامة للدولة أو المصلحة الخاصة للأفراد"[4].

---

[1] راجع، ربيع، حسن محمد، **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام"**، الجزء الأول المبادئ العامة للجريمة، بلا طبعة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2002م، ص160 وما بعدها. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص99.

[2] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** مرجع سابق، ص225. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص111.

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص120، 121. وراجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **القسم العام من قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص106.

[4] راجع، أحمد، عبدالرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية:

وتظهر أهمية التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية فيما يلي:

1- استبعاد عقوبة الإعدام من الجرائم السياسية، وكذلك عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة والحبس مع التشغيل[1].

2- معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة وخاصة في الدول الديمقراطية التي تحترم الحقوق والحريات الإنسانية وتحافظ على القيم والمبادئ، ويستفيد المجرمون السياسية من العفو أكثر من غيرهم، خاصة بعد الاستقرار واستتباب الأمن[2].

3- عدم تسليم المجرمين السياسيين، أما في الجرائم العادية فالتسليم يكون جائزاً، وذلك حسب ما هو مبين في دساتير وقوانين الدول واتفاقيات تسليم المجرمين المعقودة بين الدول[3]. ويذكر هنا أن المعاملة الحسنة للمجرمين السياسيين وعدم تسليمهم لم يؤخذ به إلا في القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فقد كان الإعدام والتنكيل بأصحاب الجرائم السياسية هو الأمر السائد، حتى إن المعاهدات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الحكام آنذاك كانت بشأن تسليم المجرمين السياسيين وليس المجرمين العاديين[4].

4- يترتب على التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية اختلاف قواعد الاختصاص القضائي والإجراءات المتبعة[5]، وفي مجال علم الإجرام لا ينبغي إخضاع طائفة الجرائم السياسية لنفس منطق تأصيل وتحليل الجرائم العادية، فالإجرام السياسي يتميز عن الإجرام العادي من حيث بواعثه ومن حيث بيانه لدرجة انحراف شخصية مرتكبه، فللإجرام السياسي خصوصية تجعل منه طائفة متميزة في علم الإجرام[6].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،** المادة (68). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته،** المادة (198). **وراجع، قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته،** المادة (197). وراجع، **قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته،** المادة (22).

[2] راجع، عالية، سمير، **قانون العقوبات القسم العام،** ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1992م، ص189.

[3] تنص المادة (1/41) من **اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي** لسنة 1983م على أنه: "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: أ- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية".

[4] راجع، أحمد، عبدالرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام،** مرجع سابق، ص49.

[5] راجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **القسم العام من قانون العقوبات،** مرجع سابق، ص106. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص54.

[6] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء،** مرجع سابق، ص80،81.

ويرى جانب من الفقه أن الجريمة الانتخابية جريمة عادية تقع في فترة زمنية محددة خلال العملية الانتخابية بكافلة مراحلها ابتداء من القيد في الجداول الانتخابية وانتهاء بإعلان النتائج النهائية بصورة رسمية[1].

ووفقاً لذلك تهدف الجريمة الانتخابية إلى تحقيق مصلحة شخصية لمرتكبها، والباعث السياسي ليس إلا ستاراً يخفي هذه المصلحة[2].

وقد ترتكب هذه الجريمة من مجرم يتميز بحساسية شديدة تجعله سريع الانفعالات العاطفية المختلفة، فيرتكب الجريمة تحت تأثير عاطفته الجامحة التي تفقده سيطرته على نفسه وتعوق لديه القدرة على تقدير عواقب سلوكه[3]. وقد ترتكب من مجرم بحكم التكوين لديه في الأصل ميل إجرامي ويهدف إلى تحقيق غاية معينة أو مصلحة محددة ويكون الباعث السياسي عاملاً ثانوياً[4].

ويعارض الباحث هذا الرأي؛ حيث إن الجرائم تقسم إلى جرائم عادية وسياسية بحسب موضوعها أو بحسب طبيعة الحق المعتدى عليه، والانتخاب كما هو معروف من الحقوق السياسية، الأمر الذي يعني أن الاعتداء على حق الانتخاب بأي صورة من الصور يمثل عدواناً على حق سياسي، وأن ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية يمثل جريمة سياسية.

كما أن القول بأن الجريمة الانتخابية تقع من مجرم عاطفي أو مجرم بحكم التكوين كلام غير دقيق؛ فقد تقع الجريمة الانتخابية من طوائف أخرى، تبعاً لأهداف يرنون إلى تحقيقها[5].

المطلب الثاني: الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية:

عُرفت الجريمة السياسية منذ زمن بعيد، وحتى نهاية القرن الثامن عشر كان المجرم السياسي يعامل أسوأ معاملة نتيجة لانتشار الحكم الاستبدادي. والمعاهدات والاتفاقيات التي كانت تعقد بين الحكام آنذاك كانت بشأن تسليم المجرمين السياسيين وليس المجرمين العاديين[6].

---

[1] راجع، عفيفي، كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1034 وما بعدها.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص228.

[3] راجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، ط1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 1997م، ص82.

[4] راجع، بهنام، رمسيس، **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995م، ص170.

[5] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص229.

[6] راجع، عالية، سمير، مرجع سابق، ص186. وراجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص49.

والمعاملة الحسنة للمجرم السياسي اعتماداً على البواعث النبيلة التي تدفع إلى ارتكاب جريمته، فهو نتيجة التغييرات والتطورات التي حدثت في أنظمة الحكم، وكذلك نتيجة للثورات التي اندلعت منذ بداية القرن التاسع عشر وحتى يومنا هذا، وإن كان ظهور ما يعرف بجرائم الإرهاب قد انعكس سلباً على المجرم السياسي[1].

وسيوضح الباحث في هذا المطلب تعريف الجريمة السياسية، وموقف التشريعات المقارنة من الجرائم السياسية تمهيداً لاستنباط الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية:

يختلف تعريف الجريمة السياسية بحسب المعيار الذي يُنظر من خلاله إلى الجريمة، والمعايير التي من خلالها يمكن التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، تتمثل فيما يأتي:

أولاً: المعيار الشخصي: فتعتبر الجريمة سياسية وفق هذا المعيار إذا كان الباعث عليها سياسياً، بغض النظر عن موضوع الاعتداء أو محل العدوان، وعليه فإن الجريمة قد تكون عادية في وقت وسياسية في وقت آخر، فإذا ارتكبت بباعث سياسي فإنها تكون جريمة سياسية حتى لو كانت باعتبار الأصل عادية كالسرقة والقتل والنصب وغيرها[2].

ويتفق الباحث مع منتقدي هذا المعيار؛ لأن الباعث لا قيمة له قانوناً إلا حيث يعتد به المشرع[3]. والقانون لم يمنح الباعث السياسي أية قيمة، وعليه لا يعتد به[4]. كما أن الأخذ بالمعيار الشخصي يوسع من مدى شمول الجريمة السياسية حتى يصبح من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم العادية، كما أن الباعث أمر داخلي يصعب استظهاره والتثبت منه[5].

ثانياً: المعيار الموضوعي: تعتبر الجريمة سياسية وفق هذا المعيار إذا كان موضوع الاعتداء أحد الحقوق السياسية العامة أو الخاصة، ومن قبيلها: الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص50. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص115.

[2] راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص111. وراجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، مرجع سابق، ص96. وراجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي** مرجع سابق، ص98.

[3] سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص121.

[4] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (3/11). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (2/67).

[5] راجع، الشورابي، عبد الحميد، **الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ**، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، 1999م، ص56،57.

الداخلي كالمساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها والتخابر مع الأعداء، وإفشاء أسرار الدفاع، ومحاولة قلب نظام الحكم، وكذلك الجرائم المتعلقة بالحريات العامة كجرائم التجمهر والمظاهرات السياسية، وجرائم المطبوعات الموجهة ضد الحكومة أو نظامها السياسي، وجرائم الانتخابات، وتعتبر الجريمة عادية إن كان الحق المعتدى عليه غير سياسي حتى ولو كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسياً[1]. ويتفق الباحث مع من يؤيد هذا المعيار من القانون والقضاء والفقه[2].

ثالثاً: المعيار المختلط: يأخذ هذا المعيار بالمعيارين الشخصي والموضوعي معاً، فيشترط لاعتبار الجريمة سياسية، أن يكون محل العدوان سياسياً وأن يكون الباعث عليها سياسياً أيضاً، فهم يشترطون المعيارين معاً على سبيل الجمع لا على وجه البدل[3]. وتأخذ العديد من التشريعات بهذا المعيار[4].

الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة السياسية:

يأخذ المشرع الفلسطيني بالمعيار المختلط في تعريف الجريمة السياسية، فقد عرفها في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية بأنها: هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء[5].

---

[1] راجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي** مرجع سابق، ص98. وراجع، عالية، سمير، مرجع سابق، ص186،187. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص253،254. وراجع، الفاضل، محمد، **الجرائم السياسية وضوابطها**، بلا طبعة، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، 1998م، ص24. وراجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء**، مرجع سابق، ص80.

[2] أخذ المؤتمر الدولي لتوحيد قانون العقوبات في كوبنهاجن عام 1935م بالمعيار الموضوعي، ويميل القضاء الفرنسي إلى الأخذ بهذا المعيار، ويؤيده في الفقه المصري: الدكتور/ محمود نجيب حسني، والدكتور/ أحمد فتحي سرور، والدكتور/ مأمون محمد سلامة. راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص280. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون =العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص121. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص254.

[3] راجع، عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان، **النظرية العامة للقانون الجزائي** مرجع سابق، ص98. وراجع، حمودة، منتصر سعيد، **الجريمة السياسية**، بلا طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م، ص132،133.

[4] راجع، **قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930م**، المادة (8). **وراجع، قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادة (196). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المادة (195). **وراجع، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (21).

[5] راجع، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م**، المادة (66).

أما المشرع المصري لم يعرف الجريمة السياسية، ولم يتحدث صراحة عن الجريمة السياسية، وخلو قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له لا يعني مطلقاً تجاهل المشرع المصري لهذه الجرائم، وإنكاره للتفرقة الهامة بينها وبين الجرائم العادية، إذ بالإمكان معرفة موقف المشرع المصري من خلال قوانين العفو الشامل التي كانت تصدر في مصر، والتي كانت تقرر الأخذ بالمعيار الشخصي لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، مع عدم إهمال المعيار الموضوعي[1].

ولم يعرف المشرع الأردني الجريمة السياسية، ولم يورد في قانون العقوبات الصادر سنة 1960م ذكراً للجرائم السياسية، إلا أنه أورد في الدستور الأردني ما يفيد عدم تسليم اللاجئين السياسيين[2]. وكذلك لم يرد في القانون الأردني تفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية من حيث العقوبة أو من حيث المعاملة أو الإجراءات أو المحكمة المختصة[3].

وبعد استعراض المعايير التي تميز الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، وبيان موقف التشريعات المقارنة من الجرائم السياسية، يمكن القول بأن الجرائم الانتخابية تعتبر من الجرائم السياسية استناداً إلى طبيعة الحق المعتدى عليه[4]؛ لأنها لا تمس غير الحق السياسي والمصلحة السياسية، فحق الانتخاب من الحقوق السياسية، كما أن الباعث في الجريمة السياسية يكون في الغالب سياسياً[5]. بل إن الغالب من الفقهاء يعتبرها من الجرائم السياسية البحتة التي لا تثير شبهة في تحديدها[6].

يذكر أن اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة سياسية، ينتج عنه حظر تسليم المجرمين السياسيين، وإمكانية شمول مرتكبيها بالعفو الشامل، وكذلك اختلافها عن الجرائم العادية فيما

---

[1] راجع، **قانون العفو الشامل المصري رقم (59) لسنة 1936م**. وراجع، **المرسوم بقانون رقم (241) لسنة 1952م بشأن العفو الشامل المصري.**

[2] راجع، **دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته**، المادة (21).

[3] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص224. وراجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص48.

[4] يرى المذهب القانوني الفرنسي إلى جانب الفقه اعتبار الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية.
: R. Merle, A. Vitu, *Traite de droit criminel, Ed*. Cujas, Paris, 1997, p239. Mircea Constantin Sinscu , *Electoral crimes- concept and evolution until 1990* , Published by: Journal "Challenges of the Knowledge Society", Nicolae Titulescu University of Bucharest, Romania, 2013, p121.

[5] راجع، عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة نشر، ص61.

[6] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص54،55.

يتعلق بمعاملة المجرمين والإجراءات والمحكمة المختصة والعقوبة، ومناط تحديد ذلك نصوص الدستور والقوانين ذات العلاقة في كل دولة.

المبحث الثالث

تصنيف الجرائم الانتخابية

تمر العملية الانتخابية بسلسلة من الإجراءات حتى تحقق أهدافها، تبدأ من تاريخ فتح باب التسجيل للناخبين والمرشحين، ومن ثم فترة الدعاية الانتخابية التي لها فترة محددة قانوناً، ثم يأتي بعد ذلك مرحلة الاقتراع (التصويت) التي يدلي فيها الناخبون بأصواتهم، ومن ثم تأتي مرحلة الفرز التي بموجبها يتم فرز الأصوات وعدها، وأخيراً تأتي مرحلة إعلان النتائج[1].

وهذه الإجراءات قد يتم الاعتداء عليها بارتكاب جرائم قد تمس العملية الانتخابية في حد ذاتها أو الناخبين أو حقوق المرشحين أو أعضاء الإدارة الانتخابية، مما اقتضى من المشرع أن يوفر الحماية الجنائية للعملية الانتخابية بتجريم كل فعل من شأنه المساس بالعملية الانتخابية[2]. وسيتولى الباحث في هذا المبحث الحديث عن الجرائم التي تقع في جميع المراحل الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب:

يقصد بالمرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية تلك المرحلة التي تبدأ بعد الدعوة للانتخابات وتنتهي قبل عملية الاقتراع (التصويت)، فهذه الجرائم ترتكب من تاريخ التسجيل في سجلات الناخبين (القيد في الجداول الانتخابية) مروراً بالجرائم التي تقع خلال مرحلة الترشيح للانتخابات انتهاءً بالجرائم التي تقع في مرحلة الدعاية الانتخابية. وهذه الجرائم تعد من

---

[1] تجدر الإشارة إلى أن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية (محمود عباس) أصدر في الضفة الغربية قراراً بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة بتاريخ 2007/09/02م، وألغى بموجبه قانون الانتخابات رقم (9) اسنة 2005م، وعدل بموجبه النظام الانتخابي الفلسطيني، أما فيما يتعلق بالنصوص الخاصة بالجرائم الانتخابية الواردة فيه فهي لا تكاد تختلف عن ما ورد في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، ولن يتطرق الباحث إلى هذا القرار بقانون في ثنايا هذا البحث؛ إذ أن هناك جدل قانوني في مدى دستوريته.

[2] إن تجريم كل سلوك من شأنه المساس بالعملية الانتخابية يؤدي إلى حماية حرية ممارسة الحقوق السياسية للمواطنين، وحماية الحق في التصويت وسريته وصحته، وحماية صحة وسلامة الناخبين والمرشحين وموظفي الإدارة الانتخابية، ويحقق حماية بعض القيم المرتبطة بسيادة الدولة، ويؤدي إلى قيام العملية الانتخابية في أمان كامل ونزاهة تامة من أجل إضفاء الشرعية على نتائجها.
See: Mircea Constantin Sinscu , *Electoral crimes*, op. cit, p123.

الجرائم الخطيرة والمؤثرة؛ كونها تؤثر على نتيجة الانتخابات. وسيتناول الباحث في هذا المطلب الحديث عن هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: جرائم القيد غير المشروع[1]:

يعد القيد في الجداول الانتخابية (التسجيل في سجلات الناخبين) ضمانة أساسية لحماية الحق في الترشيح، وحق التصويت، وكذا سلامة إجراءات العملية الانتخابية، كما أن القيد يعد أداة لمقاومة التزوير في العملية الانتخابية؛ لأنه يسمح بالتحقق من أن كل مواطن ليس مقيداً إلا بجدول انتخابي واحد، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة[2].

والجداول الانتخابية (سجلات الناخبين)[3]: هي الكشوف التي تحتوى على أسماء من لهم حق الانتخاب، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها القانون، وتحتوى على البيانات المتعلقة بالناخب من حيث اسمه الشخصي والعائلي وتاريخ ومحل ميلاده ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة[4].

ويعد القيد في الجداول الانتخابية شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب، فلا يستطيع أي مواطن أن يمارس حقه في الانتخاب ما لم يكن اسمه مسجلاً في جداول الناخبين. ورغبة من المشرع الانتخابي في حماية مشروعية وسلامة العملية الانتخابية ونتيجتها بشكل عام والجداول الانتخابية بشكل خاص نص على تجريم أفعال القيد غير المشروع في الجدول الانتخابية، و هذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] Ongoya, Z. Elisha and Willis E. Otieno , *Handbook on kenyas electoral laws and system* , Published by: Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa (EISA) , Nairobi, Kenya , 2012 , p90-92.

[2] راجع، قمر، حسني شاكر أبو زيد، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002م، ص223.

[3] قسم المشرعان الفلسطيني والأردني "جداول الناخبين" إلى جدول الناخبين الابتدائي: وهو الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض، ويتضمن يتضمن البيانات الآتية لكل ناخب: أ) الاسم الرباعي الكامل. ب) الجنس. ج) تاريخ ومكان الولادة. د) مكان الإقامة الدائم. هـ) رقم البطاقة الشخصية أو جواز السفر. وجدول الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه. راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (1) و(36–42). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (4–7).

[4] راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص218.

أولاً- جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون[1]:

إن بيان جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون:

تشترط التشريعات الانتخابية عدة شروط في الناخب لممارسة حق الانتخاب، ومنها: شرط القيد في الجداول الانتخابية. وكذلك تنص تلك التشريعات على حالات يحرم فيها المواطن من الانتخاب أو يوقف بموجبها حقه في الانتخاب، وبالتالي لا يقيد في الجداول الانتخابية[2]. وعليه فإن قيد شخص في الجداول الانتخابية ممنوع من ممارسة الانتخاب جريمة يعاقب عليها القانون. بالإضافة إلى أن الامتناع عن قيد مواطن تتوافر فيه الشروط جريمة، وكذلك حذف اسم مواطن من الجداول الانتخابية بالرغم من توافر شروط القيد فيه يعد جريمة.

وبناءً على ذلك تتمثل هذه الجريمة في كل قيد أو تسجيل في الجدول الانتخابي بالمخالفة للقانون المنظم للقيد، أو إمساك السلطة القائمة على القيد من قيد من يستحق قيده، أو استبعاد الشخص الذي سبق قيده صحيحاً في الجدول الانتخابي المعنى رغم استمرار تمتعه بشروط القيد[3].

[1] راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (127،128). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (88). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، والمادة (43/أولاً، ثانياً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (1/30). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المادة (1) من القسم الخامس. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (213). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (81،82). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادتين (57،58). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (G/56). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (7). وراجع، **قانون الإدارة الانتخابية البريطاني لسنة 2006م**، المادة (15). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادتين (81،82).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (10). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،3). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (3/ج، د).

[3] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، **الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص74.

ب- أركان جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون:

1- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، أما السلوك الإجرامي فيتمثل في كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حدوث واقعة القيد أو الحذف المخالف للقانون أو في سلوك سلبي يتمثل بالامتناع عن القيد، ولم تبين التشريعات المقارنة صور السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتوصل إلى القيد أو الحذف المخالف للقانون، في حين أن تشريعات ذكرت عدة صور للسلوك الإجرامي[1] تتمثل في استعمال أسماء مزورة أو صفات غير صحيحة أو إخفاء عدم الأهلية أو باستخدام بيانات خاطئة أو شهادات مزورة[2].

وتشترط بعض التشريعات وقوع السلوك الإجرامي ممن تتوافر فيه صفة موظف الإدارة الانتخابية لكي تنهض الجريمة[3]، على خلاف أغلب التشريعات التي لا تشترط توافر صفة معينة في مرتكب الجريمة فقد تقع من الناخب أو المرشح أو موظف الإدارة الانتخابية أو حتى الغير[4].

ويعتبر القائم على القيد هو الفاعل الأصلي في الجريمة، ولكنه يكون حسن النية إذا لم يكن يعلم بانتفاء شروط القيد أو الحذف، وطالب القيد يعتبر شريكاً متى كان على علم بانتفاء شروط القيد أو الحذف[5].

والنتيجة الإجرامية بناءً على ذلك تتمثل في حدوث واقعة القيد أو الحذف المخالف للقانون[6]. ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي أفضى

---

[1] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (213). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (81). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (57).

[2] راجع، براهيمي الوردي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص63.
The Electoral Commission, *Factsheet: Summary of electoral offences*, London, July 2012, p2.

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62/أ). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/د/1). وراجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (128).

[4] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص55.

[5] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص80.

[6] راجع، محمد، أمين مصطفى، **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي**، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، ص18.

إليها السلوك. أما بالنسبة لجريمة الامتناع عن القيد تتم بحدوث السلوك الإجرامي فقط، ولا مجال لبحث النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية كون هذه الجريمة من الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) التي يقوم فيها الركن المادي بمجرد إتيان السلوك فقط.

وهناك من يعد هذه الجريمة بكافة صورها (القيد أو الحذف المخالف للقانون أو الامتناع عن القيد) من جرائم الخطر (جرائم السلوك المجرد)، ويتمثل السلوك فيها في سلوك إيجابي وهو فعل القيد أو الإدراج أو التسجيل أو الشطب أو المحو أو الحذف المخالف للقانون، أو سلوك سلبي وهو الامتناع عن القيد رغم توافر شروطه[1].

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي يتمثل الركن المعنوي فيها في القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، وبمعنى آخر يعلم أن ما يقوم به من فعل أو امتناع هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[2].

وقد جاء نص المشرع المصري والأردني واضحاً في بيان أن هذه الجريمة قصدية، حيث جاء في نص المادة (48) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته: "... كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره ...". وجاء في نص المادة (62/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته أنه: " ... تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول ... ".

ويترتب على ذلك أن القيد أو الحذف أو الامتناع عن القيد خلافاً للقانون وعلى سبيل الخطأ ودون قصد، لا يرتب جزاء جنائياً؛ لعدم توافر القصد الإجرامي في ارتكاب هذه الجريمة.

ج- عقوبة جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون:

ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "1- التسجيل حق لكل فلسطيني تتوافر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفقاً لأحكام هذا القانون. 2- تقوم لجنة الانتخابات

---

[1] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص215،216. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص257.

[2] راجع، عمر، ريبين أبو بكر، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية**، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2013م، ص95.

بتسجيل الناخبين وفقاً لأحكام القانون. 3- لكل شخص تتوفر فيه شروط الانتخاب الحق في أن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، وله التحقق من تسجيل اسمه إن لم يكن وارداً فيه. 4- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في غير جدول الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها إلا بقرار من لجنة الانتخابات . 5- لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، ويتم التسجيل شخصياً أو بواسطة وكيل بموجب وكالة معتمدة أو قريب من الدرجة الأولى. 6- لكل فلسطيني أمضى سنة على الأقل في الأراضي الفلسطينية، ولم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي وفقاً لأحكام المادة (9) أن يطلب إضافة اسمه في الجدول"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[2].

ويتضح من النصين السابقين أن لو قام موظف الإدارة الانتخابية بتسجيل شخص لا تتوفر فيه الشروط، أو امتنع عن تسجيل شخص بالرغم من توفر الشروط فيه، أو حذف شخص من جداول الناخبين بالرغم من استمرار تمتعه بشروط التسجيل في جداول الناخبين، فإنه يعد ارتكب فعل أو ترك بموجب القانون، ويعتبر سلوكه الإجرامي جنحة، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين. **ويرى الباحث** أنه كان يجدر بالمشرع الفلسطيني أن يفرد نصاً خاصاً لهذه الجريمة؛ لما لها من تأثير على سلامة العملية الانتخابية ونتيجتها. وكذلك ينبغي على المشرع أن يكون أكثر وضوحاً في تحديد الجزاء الجنائي، فعليه أن يقرر حد أدنى وحد أقصى للعقوبة.

أما المشرع المصري فينص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (36).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107).

الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون"[1]. وعقوبة الحبس وفق قانون العقوبات المصري هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً[2].

وكذلك ينص المشرع المصري على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، حيث قررت المادة (2) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري أنه يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (41) الى (51) من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره[3].

ويفهم من ذلك أن المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة جنحة، يعاقب عليها بالحبس من غير تحديد مدة معينة وفق التشريع الانتخابي، فيرجع للأصل العام لمدة عقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين. ويُحمد للمشرع المصري أنه نص على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

أما المشرع الأردني فيعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي لا بد فيها من عنصر مفترض، ويتمثل هذا الأخير في وقوعها من موظف الإدارة الانتخابية (أي عضو من أعضاء اللجان المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها)، ويعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين بموجب قانون البلديات[4].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (47).

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (18).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (2).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62/أ). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/د/1).

ثانياً- جريمة القيد المتكرر[1]:

إن بيان جريمة القيد المتكرر يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة القيد المتكرر:

إن من مقتضيات مبدأ المساواة أن يكون لكل مواطن صوت واحد، وعليه ينبغي أن يلتزم الناخب بقيد اسمه في جدول انتخابي واحد، ويترتب على ذلك أن القيد المتكرر فعل محظور قانوناً، فالقيد المتكرر يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة من جهة، ومن جهة ثانية يؤدي إلى عدم التناسب في الدوائر الانتخابية من حيث عدد الناخبين المقيدين، ويؤدي إلى التأثير على نتائج العملية الانتخابية من خلال استفادة الشخص من هذا القيد المتكرر في أكثر من دائرة انتخابية[2].

وتتمثل هذه الجريمة في قيام الجاني (الناخب أو موظف الإدارة الانتخابية أو الغير) بقيد اسمه أو اسم غيره في الجدول الانتخابي بعد قيد سابق مما يترتب عليه الاعتداء على صحة الجداول الانتخابية ودقتها، والتأثير في نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين.

ب- أركان جريمة القيد المتكرر:

1- الركن المادي:

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى حدوث واقعة القيد المتكرر، ولم تبين التشريعات المقارنة صور السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتوصل للقيد المتكرر، في حين أن هناك تشريعات ذكرت عدة صور للسلوك الإجرامي[3] تتمثل في استعمال أسماء مزورة أو صفات غير صحيحة أو إخفاء عدم الأهلية أو باستخدام بيانات خاطئة أو شهادات مزورة[4].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (4/د،135). وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (210). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (81). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المواد (5،57،58). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (57).

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص261 وما بعدها.

[3] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (210).

[4] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص114،115.

ويتمثل فعل القيد أو التسجيل في جدول انتخابي باللاحق على قيد أو تسجيل سابق في جدول آخر، والقيد السابق قد يكون صحيحاً أو أنه يشكل جريمة قيد مخالف، فلا فرق في ذلك؛ لأن الحكمة من الجريمة تحققت[1].

وقد يرتكب السلوك الإجرامي الناخب أو الموظف المكلف بالقيد (رجل الإدارة الانتخابية) أو الغير[2].

والنتيجة الإجرامية بناءً على ذلك تتمثل في حدوث واقعة القيد المتكرر بالفعل[3]. ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي أفضى إليها السلوك.

وهناك من يعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، ويتمثل السلوك في سلوك إيجابي وهو فعل القيد أو التسجيل المتكرر، ويؤدي إلى الاعتداء والتأثير على صحة الجداول الانتخابية ودقتها، والتأثير في نتيجة الانتخاب لصالح مرشح معين[4].

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة القيد المتكرر جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، وبمعنى آخر يعلم أن ما يقوم به من سلوك هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[5].

فلا بد أن يتوافر علم الجاني بأنه يقيد نفسه في الجداول الانتخابية مرة ثانية، إذ قد يحدث أن يقيد شخص نفسه في أحد الجداول الانتخابية، ويتضح أنه تم قيده من قبل الإدارة في دائرة أخرى دون علمه، أو تم قيده من الغير دون طلبه، فهنا تنتفي الجريمة لعدم توافر عنصر العلم، الأمر الذي يعني انتفاء القصد الإجرامي لدى الناخب[6].

ويترتب على ذلك أن القيد المتكرر وعلى سبيل الخطأ ودون قصد، لا يترتب جزاءً جنائياً؛ لعدم توافر القصد الإجرامي في ارتكاب هذه الجريمة.

---

[1] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص87.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص266.

[3] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص35. وراجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص128.

[4] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص86.

[5] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص234.

[6] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص35.

ج- عقوبة جريمة القيد المتكرر:

ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[2].

وينص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه: " 1- يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها. 2- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في سجل أكثر من دائرة انتخابية. وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها"[3].

وينص ذات القانون على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: ... ج) فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة"[4].

وينص أيضاً على أنه: "يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه"[5].

ويتضح من النصوص السابقة أن المشرع الفلسطيني يعتبر هذه الجريمة جنحة، ويعاقب عليها في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (3/8).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (8).

[4] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (67/ج).

[5] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (68).

بكلتا هاتين العقوبتين. كما ويعاقب عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن أسبوع أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين، ونص على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المدان بهذا الجرم من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

وهذا يعني أن هذه الجريمة إذا ارتكبت أثناء انتخابات مجالس الهيئات المحلية يعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة بموجب قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، **وهذا الموقف منتقد من جانب الباحث**. إضافة إلى أنه كان يجدر بالمشرع الفلسطيني أن يفرد نصاً خاصاً لهذه الجريمة؛ لما لها من تأثير على سلامة العملية الانتخابية ونتيجتها، وأن يضع العقوبة بين حدين (حد أقصى وحد أدنى).

ولا يوجد في القانون المصري تجريم صريح للقيد المتكرر، وهذا الأمر فتح الباب أمام الخلاف بين الفقهاء على تجريم هذا الفعل، حيث نص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من جدول انتخاب واحد"[1]. وفي ضوء هذا النص هناك من يرى أن المشرع قرر جريمة انتخابية دون تقرير عقوبة لها ويدعو المشرع لإدراج عقوبة لهذه الجريمة[2]. وهناك من يرى أن القيد المتكرر ليس مكوناً في حد ذاته لجريمة انتخابية؛ لأن المشرع سكت عن العقوبة، فإما أن يقرر المشرع عقوبة للقيد المتكرر أو يلزم الناخب بتقديم طلب شطب قيده من الجدول الانتخابي لمحل إقامته المعتاد حال قيامه بتقديم طلب للقيد في أحد الأماكن الاختيارية الثلاثة التي أتاح له القانون القيد بها[3]. وهناك من يرى أن القانون يجرم القيد المتكرر بنص المادة (49) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أنه : "... كل من أبدى رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق ..."، فالقيد في أكثر من جدول هو قيد بغير حق. وهناك من يرى أن القانون يجرم القيد المتكرر بنص المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أنه: " ... كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (9).

[2] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص60.

[3] راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص268.

أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها علي خلاف أحكام القانون"، على أساس أن القيد المتكرر هو قيد مخالف للقانون[1].

ويرى الباحث أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الدستور ينص على أن لا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا بناءً على نص قانوني، كما أنه يحظر القياس في مجال التجريم، ولا يجوز التفسير الموسع في النصوص التجريمية والعقابية، ولذا كان يجدر بالمشرع المصري أن ينص على تجريم القيد المتكرر ووضع عقوبة مناسبة توقع على مرتكبه بنص صريح غير قابل للتأويل.

ولم يرد في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني نص صريح يجرم القيد المتكرر.

ونص قانون البلديات الأردني على أنه: "لا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد"[2]. ونص ذات القانون على أنه: " كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد إدانته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار"[3].

وعلى ذلك تعد هذه الجريمة جنحة، ويقرر المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أن الغرامة في الجنح تتراوح بين عشرة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[4].

وكان ينبغي على المشرع الأردني أن ينص على هذه الجريمة في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، وأن يفرد لها نصاً خاصاً صريحاً.

الفرع الثاني: جرائم الترشيح:

يعد الترشيح أحد أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطنين، وهو أحد الحقوق السياسية الهامة التي تعنى بها الدساتير؛ حيث يتم من خلاله اختيار رئيس الدولة، وأعضاء البرلمان (المجلس التشريعي)، وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وتنبع أهمية هذا الحق وتجريم الأفعال التي تمسه من أن الشخص المرشح قد يولى منصباً كبيراً ومؤثراً في الدولة

---

[1] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص69،70.

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (2/أ/11).

[3] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (62).

[4] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (22).

في حال نجاحه في الانتخابات، وإذا لم يكن نجاحه قد تم بشكل مشروع؛ نتج عن ذلك ضرر كبير يصيب المجتمع ككل.

ورغبة من المشرع الانتخابي في حماية صحة الترشيح ونزاهته وتحقيق الهدف من العملية الانتخابية نص على تجريم أفعال الترشيح غير المشروع، وهذا ما سيتولى الباحث الحديث عنه في هذا الفرع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون[1]:

إن بيان جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذاما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون:

تشترط التشريعات الانتخابية شروط عديدة في المواطن لكي يتمكن من الترشيح. وعليه لا يرشح أي شخص ما لم تتوافر هذه الشروط. وكذلك قد يتوافر لدى المرشح شروط الترشيح إلا أنه مع ذلك تمتنع الجهة المختصة من قيد اسمه في قوائم المرشحين، أو يقوم أحد موظفي الإدارة الانتخابية بإتلاف أو إخفاء أو تشويه طلب الترشيح، وهذه السلوكيات تعد كذلك جريمة انتخابية.

وبناءً على ذلك تتمثل هذه الجريمة في كل ترشيح يقع بالمخالفة للقانون، أو إمساك السلطة المختصة عن تسجيل طلب الترشيح أو إخفاء أو إتلاف أو تشويه طلب الترشيح، أو استبعاد المرشح الذي سبق قيده في قوائم المرشحين بشكل صحيح رغم استمرار تمتعه بشروط الترشيح، الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في الترشيح من جهة، وإمكانية استخدام هذا القيد للمشاركة في الانتخابات والتأثير في نتائجها من جهة أخرى.

ب-أركان جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون:

1- الركن المادي:

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى قيد اسم المرشح في قوائم المرشحين بشكل مخالف للقانون. وقد يتم هذا القيد بتقديم المرشح طلب الترشيح

---

[1] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (127/خامساً). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (46). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (3/486).

عمداً وباسم غير حقيقي لشخص غير موجود أو متوفي أو بذكر صفة غير حقيقية له في طلب الترشيح أو بإخفائه عمداً حالة من حالات عدم توافر الأهلية للترشيح[1]، أو ذكر أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله[2].

ويقع السلوك الإجرامي بامتناع الموظف المسؤول عن تسجيل طلبات الترشيح المستوفية للشروط جميعها، وذلك خلافاً لأحكام القانون، وقد يقع السلوك الإجرامي بإخفاء طلب الترشيح أو إتلافه أو تشويهه.

وهذه الجريمة تقع من قبل المرشح كونه أكثر من يستفيد من القيد في قوائم المرشحين، ويمكن أن تقع من الموظف أو المسؤول عن القيد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة[3]. وقد بين المشرع الأردني أن مرتكب هذه الجريمة قد يكون أي عضو من أعضاء اللجان المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها[4].

والنتيجة الإجرامية بناءً على ذلك تتمثل في حدوث واقعة قيد المرشح في قوائم المرشحين على نحو مخالف للقانون أو إخفاء أو إتلاف أو تشويه طلبات الترشيح.

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي أفضى إليها السلوك.

وهناك من يعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، ويتمثل السلوك في سلوك إيجابي وهو فعل القيد في قوائم المرشحين المخالف للقانون، وسلوك سلبي (امتناع وترك) وهو الامتناع عن القيد رغم توافر شروطه. الأمر الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة في الترشيح من جهة، وإمكانية استخدام هذا القيد للمشاركة في الانتخابات والتأثير في نتائجها من جهة أخرى[5].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص274.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107/1/ج). وراجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (106/ج).

[3] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص276.

4 راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62/ب). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/د/1).

[5] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص153. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص277.

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني فيها بعناصر جريمته، وبمعنى آخر يعلم أن ما يقوم به من فعل أو امتناع هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة.

وهناك من يشترط توافر قصد خاص في هذه الجريمة يتمثل في نية الغش بقصد التحايل على أحكام القيد وشروطه وتحقيق النتيجة المرجوة[1]. ويذهب البعض إلى أبعد من ذلك فيقول أن القصد الخاص يتمثل بالغرض من وراء ارتكاب الجريمة، وهو التأثير على نتائج الانتخابات[2].

ويترتب على ذلك أن القيد في قوائم المرشحين أو الامتناع عنه على خلاف القانون وعلى سبيل الخطأ ودون قصد، لا يُرتب جزاءً جنائياً؛ لعدم توافر القصد الإجرامي في ارتكاب هذه الجريمة.

ج- عقوبة جريمة الترشيح المخالف للقانون:

ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: ... ج) أورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله. د) أخفى أو أتلف أو شوه أي لائحة اعتراض أو طعن مقدمة من أي قائمة انتخابية أو مرشح بموجب أحكام هذا القانون. هـ) أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح تقدمت به أي قائمة أو مرشح. 2- كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن سنة. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"[3].

وينص ذات القانون على أنه: "إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية

---

[1] الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص277.

[2] راجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص95.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (106).

بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[1].

وينص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه: " يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: ... ج) أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه أو تاريخ تسجيله. د) أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً لهذا القانون"[2].

وينص ذات القانون على أنه: " يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه"[3].

ويتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني اعتبر هذه الجريمة جنحة. ويعاقب عليها في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كلتيهما، وتشدد العقوبة في حال كون الجاني أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب قانون الانتخاب، لتصبح العقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كلتيهما.

ويعاقب المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو كلتيهما، ونص على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الجاني من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (66).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (68).

وتجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني أجاد وأفاد عندما شدد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة من موظف مختص في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، وكان ينبغي أن ينص على ذات الحكم في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية. وكذلك يحمد للمشرع الفلسطيني أنه منح للمحكمة بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية سلطة توقيع عقوبة تكميلية وفق المادة (68) المذكورة أعلاه، وكان يفضل أن ينص على ذات الحكم في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.

ويقرر المشرع المصري تطبيق العقوبات العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات بصدد ما يقع على وثائق ومستندات الترشيح، فينص قانون مجلس الشعب المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: "تعتبر الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات"[1]. فأي تزوير يقع على الأوراق والمستندات التي يقدمها المرشح يعد تزويراً في محررات رسمية، وتطبق عليه أحكام جرائم التزوير[2].

أما المشرع الأردني فيعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا بد فيها من توافر عنصر مفترض، ويتمثل هذا الأخير في وقوعها من موظف الإدارة الانتخابية (أي عضو من أعضاء اللجان المكلفة بإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها)، ويعتبرها جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين بموجب قانون البلديات[3].

[1] راجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (3/6). وراجع، قانون مجلس الشورى المصري رقم (120) لسنة 1980م وتعديلاته، المادة (7). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (13).

[2] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62/ب). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/د/1).

ونحن لا نتفق مع المشرع الأردني في قصره ارتكاب الجريمة على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وفق قانون الانتخاب، إذ يتصور وقوع هذه الجريمة من المرشح أثناء تقديمه طلب الترشيح، فقد يدلي بمعلومات غير صحيحة في طلب ترشيحه.

ثانياً- جريمة الترشيح المتكرر[1]:

إن بيان جريمة الترشيح المتكرر يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذاما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة الترشيح المتكرر:

إن منح حق الترشيح للمواطنين لا يعني فتح الباب أمامهم للترشيح في أكثر من دائرة انتخابية في وقت واحد، وإنما يجب التزامهم بمبدأ وحدة الترشيح، فلا يجوز للمرشح الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية[2].

وإن ترشيح المرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية يخل بمبدأ المساواة الذي يعد أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي، ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين، فضمان مشروعية الترشيح وسلامته يقتضي تجريم الترشيح المتكرر.

وتتمثل هذه الجريمة في قيام المرشح بترشيح نفسه في دائرة انتخابية أخرى غير التي رشح نفسه فيها ابتداءً بصدد انتخاب واحد.

ب- أركان جريمة الترشيح المتكرر:

1- العنصر المفترض:

ويعتبر العنصر المفترض من الأركان الخاصة للجريمة، **وهو** العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني النشاط الإجرامي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وقد يتمثل العنصر المفترض في مركز قانوني معين أو صفة معينة في الجاني أو المجنى عليه أو في محل الجريمة[3].

---

[1] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/ج). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المادتين (1) من القسم الخامس و(3) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (215). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (46).

[2] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص102.

[3] راجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص255،256. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص39.

ويتمثل العنصر المفترض في هذه الجريمة في صفة خاصة في مرتكبها وهي كون الجاني مرشحاً، فلا يمكن وقوعها من غير المرشح، وإن كان يمكن اعتبار الموظف المسؤول شريكاً للمرشح في حال علمه بأن المرشح سبق أن قيد اسمه في دائرة انتخابية[1].

2- الركن المادي:

يرى معظم الفقه أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في السلوك الإجرامي فقط، ويتحقق بقيام الجاني الذي سبق له ترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة بإعادة ترشيح نفسه مرة أخرى في دائرة انتخابية أو أكثر؛ وذلك لكون هذه الجريمة من جرائم الخطر.

ووفقاً لهذا الرأي لا يتصور الشروع في هذه الجريمة، حيث إن الفعل المادي المتمثل في تقديم طلب الترشيح وإتمام إجراءاته أمام الدائرة الانتخابية الثانية في الانتخاب الواحد تقع الجريمة تامة، فإذا لم يترتب على تقديم طلب الترشيح الثاني اعتبار الجاني مرشحاً في أكثر من دائرة انتخابية لعدم قيامه بإتمام إجراءات ترشيحه الثاني، فإن هذه الجريمة لا تقع[2].

ويرى الباحث أن هذه الجريمة من جرائم الضرر، حيث أن السلوك الإجرامي فيها يتمثل في كل فعل من شأنه تحقيق الترشيح المتكرر لصالح مرشح معين بصدد انتخاب واحد، ومن ذلك استعمال وثائق أو مستندات مزورة أو انتحال شخصية أو صفة الغير. أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في تحقيق واقعة قيد المرشح في دائرة انتخابية أخرى غير التي قيد فيها ابتداءً، ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي أفضى إليها السلوك.

كما أنه يتصور الشروع في هذه الجريمة، فقد يقدم المرشح مثلاً مستندات أو وثائق مزورة لترشيح نفسه في دائرة انتخابية ثانية ويتم اكتشاف أمره من قبل موظف الإدارة الانتخابية.

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة الترشيح المتكرر جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، وبمعنى آخر يعلم أن ما يقوم به من سلوك هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[3].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص282.

[2] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص130. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص282،283.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص109.

وهناك من يرى أن جريمة الترشيح المتكرر يكفي لتكامل أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها الثبوت المادي لها، والمتمثل في واقعة الترشيح المتكرر، وهو ما يعني عدم استلزام القضاء تحقق القصد الإجرامي في ارتكاب الجريمة[1].

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي؛ لأنه لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي العنصر المادي فيها حتى يسأل جزائياً، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتعاصر مع هذه العناصر المادية إرادة إجرامية، وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي[2].

ج- عقوبة جريمة الترشيح المتكرر:

ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "لا يجوز أن يكون الشخص مرشحاً: 1- لمنصب الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد. 2- في أكثر من دائرة انتخابية واحدة. 3- في انتخابات الدوائر والقوائم في آن واحد"[3].

وينص ذات القانون على أنه: "كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[4].

أما المشرع المصري فينص في قانون مجلس الشعب وقانون مجلس الشورى على أنه: "لا يجوز لأحد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية، فإذا ما رشح نفسه في أكثر من دائرة اعتبر مرشحاً في الدائرة التي قيد فيها ترشحه أولاً"[5]. وكان يجدر بالمشرع المصري أن يقرر جزاءً جنائياً على مخالفة حظر الترشيح المتكرر.

---

[1] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص157.

[2] راجع، جرادة، عبد القادر صابر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص203.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (49).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107).

[5] راجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (12). وراجع، **قانون مجلس الشورى المصري رقم (120) لسنة 1980م وتعديلاته**، المادة (7).

أما المشرع الأردني فينص في قانون الانتخاب لمجلس النواب على أنه: "لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة انتخابية واحدة"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[2].

الفرع الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية:

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل، فبعد مرحلة التسجيل في جداول الناخبين، ومرحلة الترشيح، تأتي مرحلة الدعاية الانتخابية[3]، وتعتبر هذه الأخيرة من أهم الإجراءات الممهدة للمشاركة في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة تعريف الناخبين بالمرشحين وبرامجهم السياسية. وخلالها يعمل المرشح على إبراز مزاياه أو أفضاله من أجل الحصول على أصوات الناخبين[4].

وتعرف الدعاية الانتخابية بأنها: "مجموعة الوسائل أو الأساليب التي يستخدمها المرشح أو الحزب الذي ينتمي إليه، لتعريف المشاركين في الانتخاب بالمرشح وبرنامجه أو برامجه الانتخابية، وقد يتضمن ذلك سيرته الذاتية، وكل ما له من شأنه استمالتهم لجانبه والاقتناع بمقدرته على تمثيلهم، ونقد الواقع القائم واستشراف المستقبل بالعديد من الوعود أو الآمال التي قلما يكون المرشح قادراً على تحقيقها"[5].

وعرّفها المشرع الفلسطيني سابقاً الدعاية الانتخابية بقوله: "تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات المشروعة التي يقوم بها المرشحون لشرح برامجهم لجمهور الناخبين"[6].

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (13).

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (65).

[3] من الجدير بالذكر أن هناك من يسمي هذه المرحلة بالحملة الانتخابية، وهناك من يسميها بالدعاية السياسية، ويسميها البعض بالمعركة الانتخابية، ويسميها آخرون بالحملة السياسية الانتخابية. راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص531. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص287.

[4] راجع، العالم، صفوت، **الدعاية الانتخابية**، ط1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007م، ص6،7.

[5] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص114.

[6] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995م (الملغي العمل به)**، المادة (1/54). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م (الملغي العمل به)**، المادة (29). كما ويعرفها المشرع المصري راجع في ذلك، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (3) مكرراً (ز). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**. المادة (20).

وتعرف لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية الدعاية الانتخابية بأنها: "مجموعة النشاطات والفعاليات الانتخابية التي تقوم بها القوائم الانتخابية والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وكذلك الدعوات التي يتم توجيهها لجمهور الناخبين للتصويت لصالحهم، بما لا يتعارض مع القانون والأنظمة السارية"[1].

والمصلحة محل الحماية في هذه الجرائم هي حرية المرشحين في التعبير عن آرائهم وبرامجهم في إطار القانون، ودون ضغط معنوي على الناخبين أو إساءة لغيرهم من المرشحين[2]. ويسيطر على سياق الدعاية الانتخابية ثلاثة مبادئ تستهدف سلامة سيرها، وتتلخص في: المساواة بين المرشحين، وحياد السلطة العامة، وسلامة الإجراءات أو الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية[3].

وتحيط التشريعات الانتخابية عملية الدعاية الانتخابية بسياج من القيود هدفها توفير أكبر قدر من الضمانات سواء للمرشحين أو الناخبين، ولذا تجرم التشريعات التجاوزات القانونية التي ترتكب خلال مرحلة الدعاية الانتخابية، والتي سيتم بيانها على النحو الآتي:

أولاً- جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني[4]:

إن بيان جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذاما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني:

تحدد التشريعات الانتخابية مدة زمنية لممارسة الدعاية الانتخابية، حيث تبدأ الدعاية الانتخابية وفق قانون الانتخابات الفلسطيني قبل اثنين وعشرين يوماً من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي

---

1 راجع، لجنة الانتخابات المركزية (فلسطين)، **نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية 2012م**، منشورة على موقع اللجنة، رابط تحميل النشرة: http://www.elections.ps/Portals/30/pdf/LE2012/LE2012-ElectionsCapaigning.PDF ، 2013/07/30م.

[2] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص98.

[3] راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص533.

[4] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (128/سادساً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني وتعديلاته**، المادتين (27،31). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (20،27/ح). وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادتين (188،189). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (1/77). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادتين (31،59). وراجع، **قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (25) لسنة 2008م وتعديلاته**، المادتين (72،73). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في إسبانيا لسنة 2011م**، المادة (A/1/144).

بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد، ويحظر أي نشاط أو فعالية دعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع أو في يوم الاقتراع[1]. ووفق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع، وتتوقف قبل أربع وعشرين ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة[2].

وتبدأ الحملة الانتخابية وفق قانون الانتخابات الرئاسية المصري اعتباراً من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الآتي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل[3].

أما قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية فينص على أنه: " تختص اللجنة العليا للانتخابات، فضلاً عما هو مقرر لها بهذا القانون، بما يأتي: ... د- وضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، بمراعاة أحكام المادة (4) من الإعلان الدستوري والمادة الحادية عشر من القانون رقم (38) لسنة 1972م في شأن مجلس الشعب، على أن تتضمن هذه القواعد حظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية لها مرجعية دينية أو ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل ... "[4].

وينص قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (16) لسنة 2013م بشأن قواعد الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب المصري 2013م على أنه: "تبدأ الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مراحل انتخاب مجلس النواب وفقاً للجدول المرافق مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، وتوقف في

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (60).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27).

[3] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (20).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (3) مكرراً (و).

اليوم السابق على الاقتراع في كل جولة من الجولات، ويحظر في غير هذه المواعيد إجراء الدعاية الانتخابية بأي وسيلة"[1].

أما المشرع الأردني فقد سمح بالدعاية الانتخابية من تاريخ بدء الترشح وتنتهي بنهاية اليوم الذي يسبق اليوم المحدد للاقتراع[2].

وتتمثل هذه الجريمة في كل ممارسة لأي نشاط من نشاطات الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها وفق القانون، لما ينشأ عن ذلك من الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين[3].

ب- أركان جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي يتمثل في قيام الجاني بفعل من أفعال الدعاية الانتخابية خارج الفترة المحددة وفق القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها، ويتخذ شكل وسيلة من وسائل أو أشكال الدعاية المختلفة كلصق الإعلانات أو إقامة المؤتمرات أو الإعلان بواسطة الصحافة أو أي وسيلة من وسائل الإعلان كالمذياع أو التلفزيون، سواء أقام بذلك المرشح بنفسه أم قام بها غيره لصالحه، ويستوي في التجريم القيام بالسلوك الإجرامي قبل بدء مدة الدعاية الانتخابية أو بعد انتهائها[4].

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني جريمة قصدية، وعليه ينبغي أن يعلم الجاني بالمواعيد المحددة للدعاية الانتخابية، والتي لا يجوز له قانوناً مخالفتها عن طريق

---

[1] راجع، **قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (16) لسنة 2013م بشأن قواعد الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب المصري 2013م**، المادة (4).

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (21). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (15/ج).

[3] تجدر الإشارة أنه رصد مراقبو مركز الميزان لحقوق الإنسان إبان الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 2006/1/25م استمرار الدعاية الانتخابية بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لها من قبل المرشحين الأمر الذي يعد مخالفاً للقانون، وكان من ابرز مظاهر استمرار الدعاية: زيادة حجم الدعاية الانتخابية عبر السيارات المتنقلة والملصقات قرب مراكز الاقتراع والمدارس وعلى جدرانها، وإقامة خيم من قبل أنصار المرشحين بالقرب من المدارس التي أعلنت كمراكز اقتراع، ولم يقم أي طرف بإزالة هذه الخيم رغم مطالبتهم بذلك، ولم يقم أي من المرشحين بإزالة مظاهر الدعاية الانتخابية، واستمر بقاء الملصقات واللافتات على الجدران وفي الشوارع والطرق. راجع، مركز الميزان لحقوق الإنسان، **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية 2006/1/25م**، غزة، مارس 2006م، ص75.

[4] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص122. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص131.

ممارسة أي عمل من أعمال الدعاية الانتخابية خارج نطاق هذه المواعيد المحددة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[1].

ج- عقوبة جريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني:

يعد المشرع الفلسطيني هذه الجريمة جنحة، ويعاقب عليها في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو كلتيهما[2]. كما ويعاقب عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو كلتيهما، وينص على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان الجاني من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[3]. وتجدر الإشارة أنه يحمد للمشرع الفلسطيني أنه منح للمحكمة بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية سلطة توقيع عقوبة تكميلية، وكان يفضل أن ينص على ذات الحكم في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.

أما المشرع المصري فقد حظر ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني في قانون الانتخابات الرئاسية، إلا أنه لم يفرد عقوبة جنائية لهذا الفعل، فينص في قانون الانتخابات الرئاسية على أنه: "تكون الحملة الانتخابية اعتباراً من بدء الثلاثة الأسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ، وفى حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم الآتي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة من الوسائل"[4]. وكان يجدر بالمشرع المصري أن يقرر جزاءً جنائياً على مخالفة حظر الدعاية الانتخابية في غير المواعيد المحددة لها. وكذلك تقرير هذه الجريمة في انتخابات مجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية.

---

[1] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص178.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (60،107).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (27،76/ج،68).

[4] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (20).

أما المشرع الأردني فيعتبر هذه الجريمة جنحة، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب، ويقصر العقوبة فيها على الغرامة التي لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار بموجب قانون البلديات[1].

ثانياً- جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية[2]:

إن بيان جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذاما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية:

تضع التشريعات الانتخابية ضوابط لسير العملية الانتخابية، وتنص على عدم جواز تجاوزها، وفي حال تجاوزها يعد الفعل المرتكب جريمة معاقب عليها قانوناً. وقد نصت التشريعات الانتخابية المقارنة على ضوابط للدعاية الانتخابية لا يجوز مخالفتها[3].

وعليه تتمثل هذه الجريمة في كل فعل من شأنه مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية[1]. الأمر الذي قد يترتب عليه الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين أو التأثير على إرادة الناخبين، مما ينعكس سلباً على نتيجة الانتخابات بشكل عام.

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادتين (21،65). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (15/ج،62).

[2] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (132/أولاً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (98،99). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادتين (45/خامساً مكرر، سادساً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني وتعديلاته**، المواد (22-26،31). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (21-26،27/ح). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الثامن والمواد (8-13) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المواد (227-230). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المواد (51،52،53،54،1/77،78،79،80،83،84). وراجع، **قانون الانتخابات العامة السوري رقم (26) لسنة 1973م وتعديلاته**، المادة (51). وراجع، **قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (25) لسنة 2008م وتعديلاته**، المواد (66-76). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (331).

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (59،63،64). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (26،28،29). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (21). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (3 مكرراً "و"، "ح") و (50 مكرراً). وراجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (11). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (22-25). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (15).

ب- أركان جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة في سلوك إيجابي يتمثل في قيام الجاني بفعل يترتب عليه مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية المحددة في القانون، كالتشهير أو القدح بالمرشحين الآخرين. أو إقامة المهرجانات وعقد الاجتماعات العامة في المساجد أو الكنائس أو إلى جوار المستشفيات أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة. أو وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي مكان أو مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الإدارة الانتخابية[2]. أو استعمال الشعارات الحكومية الرسمية في النشرات أو الإعلانات والرسوم والصور الانتخابية. أو اللجوء في الدعاية الانتخابية إلى كل ما يتضمن أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين أو إثارة للنعرات القبلية أو العائلية أو الطائفية بين فئات المواطنين. أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى من المرشحين. أو تفتيت الوحدة الوطنية، واستخدام الشعارات الدينية. أو تقديم منفعة ما أو الوعد بتقديمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. أو استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال. أو استخدام المرافق العامة ودور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العامة والخاصة في الدعاية الانتخابية. أو تدخل رجال السلطة العامة بالدعاية الانتخابية وقيامهم بها لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم أو استغلال وظائفهم لهذه الغاية[3].

---

[1] راجع، حسين، أحمد فاضل، **التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد (9-10) حزيران- أيلول 2010م، ص64.

[2] من الجدير بالذكر أن المشرع الكندي يقرر تجريم ممارسة الدعاية الانتخابية داخل 100 متر من مكان التصويت.
See: Candidate's Guide: Local Elections in British Columbia , Ministry of Community, Sport and Cultural Development , British Columbia, 2011, p18.

[3] من الجدير بالذكر إلى أن لجنة الانتخابات المركزية (فلسطين) رصدت عدد من المخالفات والشكاوى إبان الانتخابات المحلية 2012م حول استخدام بعض الأماكن المحظورة في أعمال الدعاية الانتخابية، والاعتداء المادي على بعض مظاهر الدعاية الانتخابية، واستخدام العبارات المسيئة لبعض القوائم، أو ممارسة أعمال الدعاية خارج المدة القانونية المحددة لذلك، وقد قامت اللجنة بالتعامل مع المخالفات والشكاوى بالتواصل مع ممثلي القوائم وإحالة الذين لم يتوقفوا عن هذه التجاوزات إلى النيابة العامة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم. راجع، لجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات المحلية 2012م**، رام الله- فلسطين، 30 أيلول 2013م، ص29.

وتجدر الإشارة أنه تشير حصيلة مراقبة مركز الميزان لحقوق الإنسان للانتهاكات والتجاوزات خلال الوقت المحددة لفعاليات الدعاية الانتخابية إبان الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية 2006/1/25م، إلى ارتكاب (662) تجاوزاً وانتهاكاً تراوحت في أثرها، إلا أنها بشكل عام لا يمكن أن تؤثر على حرية ونزاهة الانتخابات نفسها؛ لأن أثرها لا يطال من قريب أو بعيد النتائج

وقد تقع هذه الأفعال من المرشح أو من يعملون لصالحه، وقد تقع من الموظف العام حال قيامه بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين.

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، فيعلم أن ما يقوم به من سلوك هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[1].

ج- عقوبة جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية:

يضع المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ضوابط للدعاية الانتخابية، ويقرر أن مخالفتها جنحة يعاقب عليها في القانون الأول بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين، ويعاقب عليها في القانون الأخير بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان كل من أدين بهذا الجرم من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[2].

وهذا يعني أن هذه الجريمة إذا ارتكبت أثناء انتخابات مجالس الهيئات المحلية يعاقب عليه بعقوبة أشد من العقوبة المقررة بموجب قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، **وهذا الموقف منتقد من جانب الباحث.** إضافة إلى أنه كان يجدر بالمشرع الفلسطيني أن يفرد نصاً خاصاً لهذه الجريمة؛ لما لها من تأثير على سلامة العملية الانتخابية ونتيجتها، وأن يضع العقوبة بين حدين (حد أقصى وحد أدنى)، كما ويحمد للمشرع الفلسطيني أنه منح للمحكمة

النهائية للانتخابات. راجع، مركز الميزان لحقوق الإنسان، **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية 2006/1/25م**، مرجع سابق، ص71،72.

[1] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، بلا طبعة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص344. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص148.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (63،64،59،107). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (26،28،29،2/67،68).

بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية سلطة توقيع عقوبة تكميلية، وكان يفضل أن ينص على ذات الحكم في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.

وكذلك يضع المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية وقانون مجلس الشعب ضوابط للدعاية الانتخابية، ويقرر أن مخالفتها جنحة يعاقب عليها بموجب القانون الأول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، إضافة إلى شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين، ويعاقب عليها بموجب القانون الثاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب عليها بموجب القانون الأخير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

ويضع المشرع الأردني في قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون البلديات كذلك ضوابط للدعاية الانتخابية، ويقرر أن مخالفتها جنحة يعاقب عليها بموجب القانون الأول بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبات، ويعاقب عليها بموجب الأخير بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

ثالثاً- جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية[3]:

إن بيان جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المواد (3) مكرراً (و) و(3) مكرراً (ح) و(50) مكرراً. وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (21،68). وراجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (11).

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (22،23،24). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (15،27/أ/1).

[3] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (96). وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادتين (231،232). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (62 مكرر). وراجع، **قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (25) لسنة 2008م وتعديلاته**، المواد (54-62).

أ- ماهية جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية:

تكلف الدعاية الانتخابية نفقات باهظة، ولا ريب أن تباين المركز المالي للمرشحين من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بتكافؤ الفرص بينهم في الدعاية الانتخابية، وقد يعجز معه عدد من الأكفاء الذين ينقصهم الدعم المالي عن الترشيح أو يعزفون عنها، بالإضافة إلى أن إسهام كبار الرأسماليين في الدعاية الانتخابية يمكن أن يؤدي إلى بسط نفوذهم على سلطة الحكم بما يحقق مصالحهم[1]؛ ولذا تعمل بعض الدول على تنظيم الدعاية الانتخابية والإنفاق عليها بواسطة وضع حد أقصى لإنفاق المرشح، وحظر تلقي المرشح أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي، وحظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية.

وتتمثل هذه الجريمة بشكل أساس في قيام المرشح بإنفاق الأموال العامة في أغراض الدعاية الانتخابية، أو تلقي المرشح أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للإنفاق، مما قد يترتب عليه التأثير من خلال هذه الأموال على الناخبين، بما يهدر مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

ب- أركان جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية:

1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بسلوك إيجابي، ويتمثل في القانون الفلسطيني بتلقي المرشح أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر والصرف على حملته الانتخابية في مبلغ يجاوز المبالغ الآتية: 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/أو القائمة الانتخابية. 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية[2].

---

[1] راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص577،578.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (100،101).

ومن الجدير بالذكر أن لجنة الانتخابات المركزية (فلسطين) رصدت عدة مخالفات مالية من قبل بعض المرشحين إبان الانتخابات التشريعية الثانية 25 كانون الثاني 2006م، حيث إن أربعة مرشحين لم يقدموا تقاريرهم المالية، ومرشحاً آخراً قد تجاوز في نفقاته السقف القانوني لحدود الصرف على الحملة الانتخابية لمرشح الدائرة، وعلى هذا الأساس أحالت اللجة أسماء الخمسة مرشحين المخالفين إلى النيابة العامة وفقاً للقانون. راجع، لجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات التشريعية الثانية**، رام الله- فلسطين، 31 أيار 2006م، ص83.

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة وفق القانون المصري بسلوك إيجابي يتمثل في إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية. أو تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي. أو الانفاق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة (26) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري، أو إنفاق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية، ومجاوزة الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية[1].

أما المشرع الأردني فلم ينص على هذه الجريمة، **ويرى الباحث** ضرورة النص على تجريمها، فلا بد أن يأخذ المشرع الأردني بعين الاعتبار أهمية تنظيم قواعد الإنفاق المالي في الدعاية الانتخابية، ويضع القيود والضوابط للإنفاق، وبيان مصادر التمويل، ومن ثم يفرض جزاءً جنائياً رادعاً على مخالفتها.

وهذه الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، وتتمثل النتيجة الإجرامية فيها بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، وهي المحافظة على المساواة وتكافؤ الفرص بين المرشحين، والذي يتأثر بالإتيان بالأفعال التي يتم عن طريقها الحصول على الأموال أو إنفاقها بصورة مخالفة للقانون[2].

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، فيعلم أن ما يقوم به من فعل هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة[3].

ج- عقوبة جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية:

ينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "1- يحظر على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي

---

[1] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (21،27،48). وراجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (11).

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص336.

[3] راجع، مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص345. وراجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص119.

غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر. 2- على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى لجنة الانتخابات خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "يحظر على أي قائمة انتخابية أو أي مرشح للانتخابات الصرف على حملته الانتخابية إلا في حدود المبالغ الآتية : 1- مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لمنصب الرئيس و/ أو القائمة الانتخابية. 2- ستون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للصرف على الحملة الانتخابية للمرشح لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية"[2].

ويعاقب على هذه الأفعال بالنص على أنه: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من خالف أحكام المادتين (100 ، 101) من هذا القانون، وللمحكمة استبعاد اسمه من قائمة المرشحين ومصادرة تلك الأموال"[3].

ويتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني ساوى في العقوبة بين صور هذه الجريمة واعتبرها جنحة، وعاقب عليها بالحبس أو الغرامة أو كلتيهما، بالإضافة إلى عقوبتين تكميليتين وهما: استبعاد المرشح من قائمة المرشحين، ومصادرة الأموال المتعلقة بالجريمة.

أما المشرع المصري اعتبر هذه الجريمة بجميع صورها جنحة، إلا أنه لم يساو في العقوبة بين صور هذه الجريمة، بل أنه غاير في العقوبة بين الجريمة حال وقوعها في الانتخابات الرئاسية عنها في انتخابات مجلس الشعب. فيقرر في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على جريمة إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية، ويقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات على كل من تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (100).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (101).

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (105).

عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي، أو من أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي، وذلك فضلاً عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال، ويقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية، وكل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية[1].

ويقرر في قانون مجلس الشعب عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين على كل من أنفق الاموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الاعمال والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية، ويقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ومصادرة ما تم تلقيه من أموال على كل من تلقى أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين[2].

رابعاً- جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية[3]:

إن بيان جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذاما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية:

الأصل في الدعاية الانتخابية من حيث موضوعها أن تقوم على المصداقية والحفاظ على القيم والآداب، واحترام الحياة الخاصة للمرشحين، فقد جاء تدخل المشرع في هذا المجال رغبة منه

---

[1] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (21،27،48،54،55).

[2] راجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (11).

[3] راجع في ذلك: **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (133/ثالثاً). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (44/رابعاً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (7/30). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (24،27/ح). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المادة (1/7) من القسم السابع. وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (90). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (1/19،2). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادة (B/1/83،3).

في حماية مقومات المجتمع الأساسية، واحترام المساواة بين المرشحين، فجرم الأفعال الماسة بموضوع الدعاية الانتخابية، والمؤثرة على إرادة الناخبين، ونتيجة الانتخابات[1].

وتحرص التشريعات الانتخابية على عدم نشر أو إذاعة أي أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن حياة أحد المرشحين الخاصة أثناء فترة الدعاية الانتخابية لخداع هيئة الناخبين، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب، وجرمت ارتكب مثل هذه الأفعال[2].

وعليه تتمثل هذه الجريمة في نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

ب- أركان جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية:

1- شرط العقاب:

ويعتبر شرط العقاب من الأركان الخاصة للجريمة، ويقصد به الواقعة التي تتحقق غير مرتبطة بسلوك الجاني ويتوقف عليها توقيع العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون قائمة بأركانها المكونة لها وكل ما لشرط العقاب من دور هو تعليق توقيع العقاب على تحقق الواقعة المحددة[3]. ويشترط للعقاب في جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية وقوع الجريمة بعد دعوة الناخبين للانتخاب وقبل إقفال باب الاقتراع، وعليه إذا تم نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه قبل دعوة الناخبين إلى الانتخاب أو بعد قفل باب الاقتراع تخرج هذه الجريمة من نطاق التجريم وفقاً للتشريعات الانتخابية، وإن كان من الممكن تجريمها وفقاً لنص آخر في قانون العقوبات العام[4].

2- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بسلوك إيجابي، ويتمثل في فعل نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه.

---

[1] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص113.

[2] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص180.

Candidate's Guide: *Local Elections in British Columbia*, op. cit, p19. The Electoral Commission, Factsheet: *Summary of electoral offences*, Op. Cit, p2.

[3] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص40. وراجع، سلامة، مأمون، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص114. والمجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص43.

[4] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص144.

ولا يشترط في مرتكب هذه الجريمة صفة معينة، فيمكن أن يكون ناخباً أو مرشحاً أو موظفاً من موظفي الإدارة الانتخابية. ولا يشترط في النشر أو الإذاعة وسيلة محددة بالذات، وإنما يتحدد بأي وسيلة مهما كان نوعها ما دامت تحقق العلانية[1].

ويشترط أن يكون محل النشر أو الإذاعة أقوال أو أخبار كاذبة، فإذا كانت صحيحة لا تقوم الجريمة[2]. ويجب أن تكون الأقوال أو الأخبار التي تم نشرها أو إذاعتها منصبة على واقعة معينة، وأن تكون هذه الواقعة متصلة بموضوع الانتخاب أو بسلوك أو أخلاق أحد المرشحين، وعلى هذا الأساس إذا جاءت الأخبار أو الأقوال الكاذبة بعبارات مبهمة، فلا يتحقق الركن المادي للجريمة[3].

ويرى جانب من الفقه أن هذه الجريمة من جرائم الضرر فيشترط فيها تحقق نتيجة معينة هي خداع الناخبين والتأثير في الانتخاب، أو امتناع أحد الناخبين أو أكثر من التصويت بالإضافة إلى ضرورة توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية التي أفضى إليها السلوك[4].

ويرى جانب آخر أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فقط دون حاجة إلى تحقق نتيجة معينة[5].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص342. ولمزيد من التفاصيل حول العلانية، راجع: سرور، طارق، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 2003م، ص347 وما بعدها. وراجع، فرج، محسن فؤاد، **جرائم الفكر والرأي والنشر**، ط1، دار الغد العربي، القاهرة، 1987م، ص70. وراجع، الشواربي، عبد الحميد، **جرائم الصحافة والنشر**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص27. وراجع، سرور، طارق، **جرائم النشر والإعلام**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص86 وما بعدها.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني يعرف العلانية والنشر في المادة (5) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة، ويعرف المشرع المصري العلانية في المادة (171) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.

[2] راجع، باز، بشير علي، **المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب**، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م، ص48. وراجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص145.

[3] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص182.

[4] راجع، عفيفي، كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1055–1057. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص348. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص183.

[5] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص134،135.

3- الركن المعنوي:

تعد جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية جريمة قصدية، فيجب أن يعلم الجاني بعناصر جريمته، ويعلم أن ما يقوم به من فعل هو مجرم قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق هذا السلوك الذي تقوم به الجريمة.

وتتطلب التشريعات قصداً خاصاً في هذه الجريمة إلى جانب القصد العام، ويتمثل في نية التأثير في نتيجة الانتخاب[1].

ج- عقوبة جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية:

لم ينص قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م على هذه الجريمة، فتخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. ويعتبر هذه الجريمة بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية جنحة، فينص في على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: ... ب) نشر أو أذاع قبيل الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات"[2].

وينص أيضاً على أنه: "يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه"[3].

ويرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الفلسطيني أن ينص على هذه الجريمة في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م، علاوة على ذلك يوسع الحماية فينص على تجريم نشر أخبار أو أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين عن أقربائه من الدرجة الأولى، إضافة إلى تشديد العقوبة على هذه الجريمة.

أما المشرع المصري فيعتبر هذه الجريمة جنحة بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل

---

[1] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (67). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (48). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته،** المادة (27/أ/5).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (67).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (68)

عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه دون تخيير بين أي من العقوبتين، إضافة إلى أنه يقرر ظرفاً مشدداً حيث إنه إذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة؛ ذلك لأن إذاعة تلك الأقوال والأخبار الكاذبة في هذا الوقت من شأنه التوسيع من دائرة التأثير. كما ويعاقب المشرع المصري مرتكب هذه الجريمة بحرمانه من مباشرة الحقوق السياسية، ويعاقب المرشح المستفيد من الجريمة إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتاً[1].

ولم ينص قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على هذه الجريمة، فتخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات. إلا أنه يعتبر هذه الجريمة جنحة في قانون البلديات ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

ويرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الأردني أن ينص على هذه الجريمة في قانون الانتخاب لمجلس النواب، علاوة على ذلك يوسع الحماية فينص على تجريم نشر أخبار أو أقوال كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين عن أقربائه من الدرجة الأولى، إضافة إلى تشديد العقوبة على هذه الجريمة.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع):

يعد التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، فهو الوسيلة التي يعبر الناخب من خلالها بإرادته الحرة عن المرشح الذي يرغب في أن يمثله، ومن خلالها يمارس الناخب حقه في الانتخاب؛ وذلك لتحقيق الأهداف الديمقراطية التي أُوجد الانتخاب من أجلها. وحتى تحقق عملية التصويت الهدف منها، لا بد أن تحاط بتنظيم قانوني دقيق يكفل حمايتها وصحتها وسلامتها[3]، الأمر الذي يحتم على المشرع تجريم أي سلوك من شأنه المساس بصحة عملية

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادتين (2،48).

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته،** المادة (27/أ/5).

[3] Organizing free and democratic elections, and ensuring their quality and proper running is one of the key points in evaluating new democracies and those in transition. See: Adem Gashi and Betim Musliu , Election Crimes , op. cit, p5.

التصويت أو يؤدي إلى الإخلال بحسن سيرها وانتظامها، وسنتولى في هذا المطلب بيان هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت:

تتطلب ممارسة عملية التصويت ضوابط وقيوداً معينة، حيث إن العملية الانتخابية بأسرها قد تتعرض للانهيار في حال تم المساس بشكل غير مشروع بعملية التصويت، وقد لا تؤتي هذه الأخيرة أكلها حال حدث مخالفات وتجاوزات في ممارستها، وسيتولى الباحث في هذا الفرع بيان الجرائم التي تمس ممارسة عملية التصويت، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- جريمة التخلف عن التصويت[1]:

إن بيان جريمة التخلف عن التصويت يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة التخلف عن التصويت:

اختلف فقهاء القانون في التكييف القانوني للانتخاب، فمنهم من يرى أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، وقد عبر جان جاك روسو عن ذلك في كتابه العقد الاجتماعي بقوله: "إن التصويت حق لا يمكن نزعه من المواطنين"[2]. ومنهم من يرى أنه وظيفة اجتماعية من الوظائف العامة فالذي يقوم بالانتخاب لا يمارس حقاً من حقوقه، بل يؤدي وظيفة أو خدمة عامة للأمة غايتها اختيار الأفضل لمزاولة شؤون السلطة[3]. ومنهم من يرى أن الانتخاب يعتبر اختصاصاً

---

[1] بالإضافة إلى التشريع المصري جرمت التشريعات الانتخابية التخلف عن التصويت في كل من: الدنمارك، والنمسا، وإيطاليا، وأستراليا، وبلجيكا، والأرجنتين، ولوكسمبورغ، ورومانيا، واليونان، وتركيا، وسويسرا، والمجر، تشيلي، والبرازيل. أما غالبية التشريعات لم تنص على هذه الجريمة، فهي تعتبر التصويت حقاً، والامتناع عنه لا يشكل جريمة، ومن هذه التشريعات: الفلسطيني، والأردني، والعراقي، والكويتي، والبحريني، والقطري، والسعودي، والسوداني، والموريتاني، والجزائري، والتونسي، والمغربي، والسوري، واللبناني، والبريطاني، والأمريكي، والهولندي. راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص361.

[2] راجع، عبد الله، عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية والقانون الدستوري (الدولة- الحكومة-الحقوق والحريات-المبادئ العامة للقانون الدستوري والدستور واللبناني)**، بلا طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص210. وراجع، روسو، جان جاك، **العقد الاجتماعي**، ترجمة: عادل زعيتر، ط2، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، 1995م، ص59 وما بعدها. وراجع، بدوي، ثروت، **النظم السياسية**، مرجع سابق، ص215.

[3] راجع، الذنيبات، محمد جمال، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003م، ص123. وراجع، خليل، محسن، **النظم السياسية والدستور اللبناني**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1973م، ص179-180.

دستورياً يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة[1]. ومنهم من يرى أن الانتخاب سلطة أو مكنة قانونية مردها إلى القانون الذي يقرره، وهذه السلطة القانونية وإن كانت تتقرر للأفراد، فليس مناط تقريرها الصالح الخاص لهم وإنما الصالح العام[2]. فالانتخاب سلطة يقررها القانون للناخب لا لمصلحته الشخصية وإنما لمصلحة المجموع[3].

وعلى ذلك اختلفت النظرة القانونية للتخلف عن التصويت فمن يرى أن الانتخاب حق خالص لا يجرم التخلف عن التصويت. ومن يعتبره وظيفة يجرم التخلف عن التصويت. ومن يعتبر التصويت حق ووظيفة يقرر حق الاقتراع العام لجميع المواطنين ابتداءً[4]. ولا يلزم الأفراد بقيد أسمائهم في الجداول الانتخابية، لكن في حال قيدوا أسماءهم يصبح الانتخاب بحقهم إجبارياً، وفي حال امتناعهم يعاقبوا جنائياً.

وقد اعتبر المشرعان الفلسطيني والأردني الانتخاب حق عام وخلت نصوصهما من إلزام المواطنين بممارسة الانتخاب[5]. وعليه لا يعد التخلف عن التصويت جريمة وفق التشريعين الفلسطيني والأردني.

أما المشرع المصري اعتبر الانتخاب حقاً، فقد أعطى للمواطنين المصريين حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وأخذ بالاقتراع العام، فلم يحرم أحداً من الانتخاب، على أساس كفاءة علمية أو بسبب الثروة أو الانتماء إلى طبقة معينة. ومع ذلك ينص على ما يفيد أنه واجب بالإضافة إلى أنه يجرم التخلف عن التصويت[6].

وراجع، البنا، محمود عاطف، **الوسيط في النظم السياسية (الدولة، السلطة، الحقوق والحريات العامة)**، بلا طبعة، بلا دار نشر، القاهرة، 1996م، ص365.

[1] راجع، عبد الله، عبد الغني بسيوني، **النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي)**، ط4، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م، ص226.

[2] راجع، الطهراوي، هاني، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص194.

[3] راجع، الأسطل، إسماعيل، **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**، ط1، بلا دار نشر، غزة، 2004م، ص128.

[4] راجع، ساري، جورجي، **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية**، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، ص236. وراجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص72.

[5] راجع، **القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (26،34). وراجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (8). وراجع، **دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته**، المادة (67). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (3/أ).

[6] راجع، **الدستور المصري لعام 2012م (المعطل بعد أحداث 30 يونيو 2013م)**، المادة (55). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (1).

وتتمثل جريمة التخلف عن التصويت في امتناع الناخب المقيد اسمه في جداول الناخبين إرادياً عن التصويت بغير عذر.

ب- أركان جريمة التخلف عن التصويت:

1- الركن المادي:

ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في سلوك سلبي وليس ايجابياً، وهو امتناع الناخب المقيد اسمه في قاعدة بيانات الناخبين إرادياً عن التصويت بغير عذر[1].

ولا مجال لبحث النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية كون هذه الجريمة من الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد التي يقوم فيها الركن المادي بمجرد إتيان السلوك فقط[2].

وهناك من يرى أن النتيجة الإجرامية تتمثل بالإخلال بالحق الدستوري والتأثير في النتيجة الانتخابية لإظهار عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها وحريتها وسلامتها، وأنه لا يوجد ثمة شك في تأثير سلوك الامتناع عن التصويت في نتيجة الانتخاب، وخاصة إذا ارتكب من عدد كبير من الناخبين المقيدين بالجداول الانتخابية[3].

2- الركن المعنوي:

تعد جريمة الامتناع عن التصويت بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري جنحة، في حين أنها تعد بموجب قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري مخالفة[4]. وقد ثار خلاف فقهي في تحديد الركن المعنوي للمخالفة، فهناك من يرى أن المخالفات لا يلزم لقيامها سوى توافر الركن المادي، وهناك من يرى أنه لا جريمة بدون ركن معنوي الذي يتمثل في القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5]. **ويتفق الباحث الباحث** مع هذا الرأي الأخير.

---

[1] تجدر الإشارة أن المشرع المصري منح الناخبين تسهيلات فيما يتعلق بالإدلاء بأصواتهم لأجل تضييق الأعذار. راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (55). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (51).

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص365.

[3] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص317.

[4] راجع، **المرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام القانون رقم رقم (73) لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية**، المادة (1). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (43).

[5] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص483،484. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص285-287.

ويتمثل الركن المعنوي في جريمة التخلف عن التصويت في القصد الإجرامي، فلا بد أن يتوافر العلم من قبل الناخب بأن التخلف عن التصويت مخالف للقانون، ومع ذلك تتجه إرادته إليه. ولا تقوم الجريمة بحق من تخلف عن التصويت لعذر مشروع؛ لانتفاء القصد لديه، فالعذر هو الذي حال بينه وبين التصويت فتنتفي مسؤوليته ولا يمكن عقابه[1].

ج- عقوبة جريمة التخلف عن التصويت:

يعد المشرع المصري التخلف عن التصويت بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية جنحة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه[2]. ووفقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات فإن الغرامة في الجنح لا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة[3]. في حين أنه يعدها بموجب قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية مخالفة يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه[4]. فينص قانون العقوبات المصري على أن: "المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه"[5].

وعليه في حال ارتكاب جريمة التخلف عن التصويت في الانتخابات الرئاسية فإن المخالفة هي التي تطبق وليس الجنحة المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية وذلك تطبيقا لمبدأ التفسير الذي يقضي بأن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، المساوية أو الأدنى منها في القوة، دون نظر إلى مصدر أي من هاتين القاعدتين، ودون نظر إلى تاريخ العمل بأي منهما[6].

---

[1] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص179. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص36. وراجع، مراد، عبد الفتاح **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص317.

[2] يذكر بأن عقوبة التخلف عن التصويت بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية كانت الغرامة التي لا تجاوز مائة قرشاً بموجب المادة (39) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م، ثم أصبحت الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيهاً بموجب القرار بالقانون رقم 220 لسنة 1994م، ثم أصبحت الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيهاً بموجب القانون رقم (173) لسنة 2005م، ثم أصبحت الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيهاً بموجب المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (73) لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (22).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (40).

[5] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (12).

[6] راجع، أحمد، عبد المعطي، **مقال للدكتور عبد الفتاح مراد بعنوان: "جرائم الانتخابات الرئاسية"**، منشور على موقع الأهرام الرقمي، رابط الموقع: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=932754&eid=5379 ، 2013/7/5م.

ويتفق الباحث مع من يرى أنه ينبغي أن يكون الجزاء من جنس العمل، الأمر الذي يقتضي حرمان الناخب الممتنع عن التصويت بغير عذر مشروع من ممارسة بعض الحقوق السياسية، مما يشكل جزاءً رادعاً وفعالاً يجعل الناخب يفكر ملياً قبل إقدامه على اقتراف هذه الجريمة[1].

ثانياً- جريمة التصويت بغير حق[2]:

إن بيان جريمة التصويت بغير حق يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة التصويت بغير حق:

استقرت التشريعات الانتخابية المعاصرة على تجريم فعل التصويت بغير حق[3]. سواءً أتم هذا التصويت بناءً على قيد غير صحيح في جداول الناخبين، أم انتحالاً لاسم الغير الذي تتوفر فيه شروط الانتخاب أو صفته؛ وذلك لضمان صحة وسلامة عملية المشاركة في الحياة السياسية، حتى تأتي نتائج الانتخابات معبرة تعبيراً صادقاً عن إرادة الناخبين وانعكاساً حقيقياً لرأيهم[4].

---

[1] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص90-91. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص260،261.

[2] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (13، 132/ثانياً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (91). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (43/رابعاً وخامساً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادتين (3/30،5). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/ب). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المادتين (2) من القسم الخامس و(2) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادتين (214،215). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (85،86). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (60). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادتين (1/18،2). وراجع، **قانون الانتخابات العامة السوري رقم (26) لسنة 1973م وتعديلاته**، المادة (51). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (I/58، c/61). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (483). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (L/3). وراجع، **القانون الانتخابي النيوزلندي رقم (87) لسنة 1993م وتعديلاته**، المادة (A/2/215). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في المملكة المتحدة لسنة 1983م وتعديلاته**، المادتين (60،61). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (B/339). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادتين (81،82).

[3] Ongoya, Z. Elisha and Willis E. Otieno , Handbook on kenyas electoral laws and system, op. cit , p92,97.

[4] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص260،261.

وتتمثل هذه الجريمة في التصويت الذي يتم دون حق مستمد من قانون الانتخاب، أو الذي يتم على غير الوجه الذي حدده القانون وبالمخالفة لأحكامه، ويكون ذلك بقيام الناخب بالتصويت بدون أن يكون اسمه مقيداً بجداول الناخبين، أو أن يكون اسمه مقيداً ولكن بصورة غير سليمة قانوناً مع علمه بذلك[1]. وقد يكون اسمه قيد بصورة صحيحة ولكن حدث بعد ذلك ما أفقده الحق في التصويت.

كما أن هناك أشخاصاً محرومون أو موقوفون من الانتخاب بموجب القانون[2]. وقيامهم بالتصويت رغم علمهم بأنهم لا يملكون هذا الحق يمثل جريمة التصويت بغير حق.

ب- أركان جريمة التصويت بغير حق:

1- الركن المادي:

يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة عدة صور منها: التصويت بغير حق بناءً على قيد سابق صحيح ولكن تطرأ على الناخب أسباب تفقده الحق في التصويت كصدور حكم جنائي بحقه أو فقدان أهليته. وهناك من يرى أن النص الذي يجرم فعل كل من أبدى رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق لا ينطبق إلا في حالة القيد المخالف للقانون أما إذا كان القيد السابق صحيحاً ولكن طرأت على الناخب أسباب أفقدته الحق في التصويت كصدور حكم جنائي بحقه أو فقدان أهليته فلا يدخل ضمن نطاق التجريم[3].

ورُد على هذا الرأي أن الذي يسقط عنه الحق في الانتخاب لأي سبب يجب أن يشطب اسمه من جداول الناخبين[4]. وعدم شطب اسمه يعد إدراجاً لاسمه بغير حق، وعليه يدخل في نطاق التجريم[5].

---

[1] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص87.

The Electoral Commission, Factsheet: Summary of electoral offences, Op. Cit, p2.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005 وتعديلاته**، المادة (10). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،3). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (3).

[3] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص82 وما بعدها.

[4] تنص المادة (7) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته على أنه : "تقوم النيابة العامة بإبلاغ وزارة الداخلية بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها. وفى حالة فصل العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف تقوم الجهة التي كان يتبعها العامل بهذا الإبلاغ. ويجب أن يتم الإبلاغ في جميع الحالات خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذى يصبح فيه الحكم أو القرار نهائياً".

[5] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص190.

ويرى الباحث ضرورة اقتفاء التشريعات المقارنة بغيرها من التشريعات والتي تفصل بين هاتين الجريمتين وتسمى الجريمة محل النزاع جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه[1].

وهناك صورة ثانية تتمثل في التصويت دون أن يكون الناخب مقيداً أو مسجلاً في جداول الناخبين، ويتم ذلك بانتحال شخصية أو اسم الغير الذي قيد اسمه في جداول الناخبين سواء أكان حياً أم ميتاً، كما لو قام شخص بنزع صورة الناخب من على بطاقته الانتخابية ووضع صورته مكانها وتقديمها للجنة الانتخاب (مركز الاقتراع) فيعتقدوا أنه صاحب البطاقة ويسمحوا له بالانتخاب[2].

وينص المشرع الفلسطيني والمصري والأردني على صورة انتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب[3]. وينص المشرع الفلسطيني على تجريم فعل كل من حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواءً كان هذا الشخص حياً أو ميتاً، وكل من أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه[4].

وهناك صورة ثالثة تتمثل في التصويت بناءً على قيد مخالف للقانون ابتداءً، سواء بالخطأ من قبل الإدارة أم باستخدام طرق احتيالية كتزوير الاسم أو إخفاء مانع قانوني كإخفاء عدم الأهلية أو انتحال شخصية أو اسم الغير أو صفته عند القيد أو بالتواطؤ مع أحد موظفي مركز تسجيل الناخبين[5]. وفي الحالة الأخيرة يُسأل الموظف بصفته شريكاً للفاعل.

ويجرم المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م التحريض والمساعدة[6] على اقتراع من لا يملك حق الاقتراع دون أن يجرم الفعل نفسه، فنص على أنه: " يعتبر قد ارتكب جرماً كل من: ... حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع وهو

---

[1] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12–1) لسنة 2012م،** المادة (214). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97–9) لسنة 1997م وتعديلاته،** المادة (85). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته،** المادة (43/رابعاً).

[2] راجع، الكندري، فيصل عبد الله، مرجع سابق، ص105. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص193.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (1/1/102/أ). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (64/ج). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (49). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته،** المادة (61/ب). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته،** المادة (27/ب/3).

[4] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (64).

[5] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص374 وما بعدها.

[6] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة،** المادتين (23،25).

يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً"[1]. وهذا الموقف منتقد من جانبنا، فكان يجدر بالمشرع الفلسطيني أن يجرم ابتداءً فعل من اقترع وهو غير مؤهل لذلك قانوناً.

ويجرم المشرعون الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والمصري والأردني فعل كل من اقترع وهو يعلم أنه لا يملك حق الاقتراع[2].

وتتمثل النتيجة الإجرامية في التأثير على صحة وسلامة عملية التصويت، وبالتالي على نتائج العملية الانتخابية، فالتصويت بغير حق فيه محاولة تغيير وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب[3]. ولا بد من قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أي أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة التصويت بغير حق بالقصد الإجرامي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم أنه يدلي بصوته مع أنه لا يحق له ذلك، وتتجه إرادته نحو تحقيق ذلك بالرغم من عدم أحقيته في التصويت[4].

وقد يُشترط توافر قصد خاص يتمثل بنية التأثير في نتيجة الانتخابات من خلال الاقتراع بغير حق.

ج- عقوبة جريمة التصويت بغير حق:

يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة التصويت بغير حق جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بانتحال شخصية أو اسم الغير بقصد الاقتراع في الانتخاب، أو تحريض شخص آخر أو مساعدته أو تمكينه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً، وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102/ط). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (63/ب).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (64/هـ). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (49). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (52). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/ب).

[3] راجع، قمر، حسني قمر، مرجع سابق، ص267. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص377.

[4] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص339.

العقوبتين[1]. وتشدد العقوبة إذا كان مرتكبها أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون، حيث يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

ويقرر المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً، وكل من حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواءً كان هذا الشخص حياً أو ميتاً، وكل من أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه، وكل من انتحل اسم أي ناخب آخر، وكل من اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع. إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان مرتكب هذه الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[3].

ويرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع في قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته ألا يكتفي بالنص على تجريم تحريض شخص آخر أو مساعدته أو تمكينه من الاقتراع وهو يعلم أنه غير مؤهل لذلك قانوناً، والنص على جريمة اقتراع الناخب مع علمه بأن لا يحق له. وكذلك النص على جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م. والنص في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من الانتخاب ولو لفترة مؤقتة لمرتكب هذه الجريمة.

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (63،64،68).

أما المشرع المصري فيعد هذه الجريمة جنحة، فينص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على عقوبة الحبس[1] لكل من أبدى رأيه في الانتخاب أو الاستفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق، وكل من أبدي رأيه منتحلاً اسم غيره، إضافة إلى عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، كما وينص على جزاء إداري يتمثل في منح رئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة[2]. أما في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية فينص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من أدلى بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية وهو يعلم بأنه لا يحق له ذلك[3]. **ويرى الباحث** أنه كان يجدر بالمشرع المصري أن ينص على جريمة التصويت بعد سقوط الحق فيه، وأن ينص على عقوبة الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية لمرتكبي هذه الجرائم حتى ولو عوقب بالغرامة دون الحبس.

ويعد المشرع الأردني هذه الجريمة جنحة، ويعاقب عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من انتحل شخصية غيره أو اسمه بقصد الاقتراع في الانتخاب[4]. ويعاقب عليها في قانون البلديات الأردني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع[5].

ويرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الأردني النص على عقوبة تبعية تتمثل في حرمان مرتكب جريمة التصويت بغير حق من ممارسة حق الانتخاب، وتجريم فعل اقتراع الناخب مع علمه بأنه لا يحق له ذلك. وكلك تجريم فعل التصويت بعد سقوط الحق فيه.

---

[1] تعني عقوبة الحبس في قانون العقوبات المصري: وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنتين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (18).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،49).

[3] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (52).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/ب).

[5] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/3).

ومن الجدير بالذكر أن المنطق العقابي يقتضي أن يتم تشديد العقوبة في جريمة انتحال اسم أو شخصية الغير، إذ إن الجاني في هذه الحالة يكون قد اعتدى على حق ثابت للغير سواءً أكان حياً أم ميتاً. في حين أنه في الحالات الأخرى التي يقوم فيها بالتصويت بغير حق يكون قد أثبت لنفسه حقاً لا تتوافر فيه شروط التمتع بممارسته دون أن يكون هناك أي انتهاك أو مساس بالغير[1].

ثالثاً- جريمة التصويت المتكرر[2]:

إن بيان جريمة التصويت المتكرر يتطلب الحديث عن ماهيتها وركنيها المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المترتب على ارتكابها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة التصويت المتكرر:

إن سلامة العملية الانتخابية تقتضي أن يصوت الناخب مرة واحدة، فلكل ناخب صوت واحد وذلك يحقق المساواة بين المواطنين من جهة، ويؤدي إلى نتائج انتخابية صادقة ومعبرة عن رأي جموع الناخبين من جهة أخرى.

وتتمثل هذه الجريمة في قيام الناخب بالتصويت في نفس الانتخابات أكثر من مرة بناءً على قيد واحد أو بناءً على قيد متعدد[3].

---

[1] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص270. وراجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص85.

[2] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (132/رابعاً). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (5). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (5/30). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/أ). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المادتين (2) من القسم الخامس و(1) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (215). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (87،86). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (60). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (3/18). وراجع، **قانون الانتخابات العامة السوري رقم (26) لسنة 1973م وتعديلاته**، المادة (51). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (m/58، b/61). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (483). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (O/3). وراجع، **القانون الانتخابي النيوزلندي رقم (87) لسنة 1993م وتعديلاته**، المادة (B,C/2/215). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في المملكة المتحدة لسنة 1983م وتعديلاته**، المادة (2/61). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (1D،1A/339).

[3] The Electoral Commission, Factsheet: Summary of electoral offences, Op. Cit, p2.

ب- أركان جريمة التصويت المتكرر:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة التصويت المتكرر في السلوك الإجرامي فقط؛ كونها من الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الناخب بالإدلاء بصوته أكثر من مرة في ذات الانتخابات، وقد يقع ذلك بناء على قيد واحد في جداول الناخبين أو بناء على قيد متعدد[1].

وعليه لا بد من توافر صفة الناخب في مرتكب الجريمة، ويعد موظف الانتخابات شريكاً لمرتكب الجريمة حال علمه بأن الناخب يصوت أكثر من مرة في ذات الانتخابات وسماحه له بذلك.

وكذلك لا بد أن يكون التصويت أكثر من مرة في نفس الانتخابات حتى تقع الجريمة فإن تم التصويت بأكثر من صوت، مرة في انتخابات رئاسية ومرة أخرى في انتخابات تشريعية لا تقع الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن جريمة التصويت المتكرر لا تتحقق في قانون الانتخاب الفرنسي إلا إذا تكرر التصويت بناء على قيد متكرر، أما التصويت المتكرر بناء على قيد واحد لا يشمله نطاق التجريم[2].

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي الأخير فيما ذهب إليه؛ فالاعتداء على سلامة العملية الانتخابية وصحتها والتأثير في نتيجة الانتخابات يتحقق بالتصويت المتكرر سواء أكان بناءً على قيد واحد أم بناءً على قيد متعدد.

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيجب أن يعلم الناخب أنه يصوت أكثر من مرة في نفس الانتخابات بغير حق، وتتجه إرادته نحو تحقيق ذلك.

ويرى البعض أنه ينتفي القصد الإجرامي لدى الناخب الذي يقوم بالتصويت أكثر من مرة في ذات الانتخابات بناءً على قيد متكرر بحسن نية[3].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص383.

[2] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص86،87.

[3] راجع، عفيفي، كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1087.

ويرى آخرون عكس ذلك، فالناخب الذي يصوت أكثر من مرة في ذات الانتخابات بناءً على قيد متكرر بحسن نية لا يعفى من العقاب[1].

ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي؛ لأنه لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي العنصر المادي فيها حتى يسأل جزائياً، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتعاصر مع هذه العناصر المادية إرادة إجرامية، وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي[2].

ج- عقوبة جريمة التصويت المتكرر:

يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة التصويت المتكرر جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]. وتشدد العقوبة إذا كان مرتكبها أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون، حيث يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[4].

ويقرر في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع. إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان مرتكب هذه الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[5].

ويرى الباحث أنه كان حرياً بالمشرع الفلسطيني النص على عقوبة تبعية في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م تتمثل في الحرمان من الانتخاب ولو لفترة مؤقتة لمرتكب

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص386،387. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص371،372.

[2] راجع، جرادة، عبد القادر صابر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص203.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[5] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (64،68).

هذه الجريمة، وكذلك تشديد العقوبة على هذه الجريمة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية إذا ارتكبت من أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون.

ويحظر المشرع المصري هذه الجريمة، فينص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: " لا يجوز للناخب أن يدلي برأيه أكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد"[1]. ويعتبرها جنحة، فيقرر في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أنه يعاقب بالحبس كل من اشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة، إضافة إلى عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، كما وينص على جزاء إداري يتمثل في منح رئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة[2].

أما المشرع الأردني فكذلك يعد هذه الجريمة جنحة، ويقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من استعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة[3].

ويقرر في قانون البلديات الأردني أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع[4].

ويرى الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني النص على عقوبة تبعية تتمثل في حرمان مرتكب جريمة التصويت المتكرر من ممارسة حق الانتخاب.

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (30).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،49).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/ج).

[4] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/3).

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بحرية التصويت:

إن من أهم المبادئ التي تحكم العملية الانتخابية مبدأ حرية التصويت، فلا يمكن للانتخابات أن تؤدي غرضها وتحقق أهدافها دون توفير حرية التصويت، فأي ضغط يمارس على الناخبين أثناء العملية الانتخابية كفيل بحرف بوصلة الديمقراطية عن مسارها، ومن أجل كفالة حرية التصويت تجرم التشريعات الانتخابية أي سلوك من شأنه التأثير على إرادة الناخبين والضغط عليهم، مما يجعل العملية الانتخابية معبرة تعبيراً صادقاً عن رأي الشعب ودالة بشكل حقيقي على ممارسة الديمقراطية بموضوعية، وسيتولى الباحث في هذ الفرع بيان الجرائم التي من شأنها الإخلال بحرية التصويت، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- جريمة الرشوة الانتخابية[1]:

تعد جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم الخطيرة والشائعة؛ وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل المرشحين مباشرة أو من خلال وسطاء كمندوبي المرشحين أو أنصارهم، كما أن يصعب إثباتها من الناحية القانونية[2]. وسيتولى الباحث الحديث عن هذه الجريمة من خلال بيان ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (133/ثانياً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (87). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (44/ثانياً وثالثاً). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/و). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الرابع والمادة (6) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (224). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (100،102). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المادة (321). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادة (331). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (62،64). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (481). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادتين (8،10). وراجع، **القانون الانتخابي النيوزلندي رقم (87) لسنة 1993م وتعديلاته**، المادتين (216،217). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في إسبانيا لسنة 2011م**، المادة (A/1/146). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في المملكة المتحدة لسنة 1983م وتعديلاته**، المادتين (113،114). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (326). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المواد (78،79،82).

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص389،390.

أ- ماهية جريمة الرشوة الانتخابية[1]:

لم تعرف التشريعات الانتخابية المقارنة الرشوة الانتخابية وإن كانت قد بينت السلوك الذي يشكل هذه الجريمة، ولا بأس في ذلك؛ لأن وضع التعريفات ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص فقهاء القانون.

وتعرف الرشوة الانتخابية بأنها: الاتجار بالانتخابات العامة أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو مجموعة من الناخبين على منفعة معينة مقابل إدلائهم بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت، الأمر الذي من شأنه التأثير على سير العملية الديمقراطية ونتائج الانتخابات[2].

وعليه تتمثل جريمة الرشوة في قيام المرشح أو غيره بإعطاء الناخب أو العرض عليه منفعة معينة له أو لغيره، أو طلب الناخب أو قبوله منفعة معينة له أو لغيره، وذلك مقابل اقتراعه على وجه خاص أو امتناعه عن الاقتراع[3].

والمصلحة المحمية في تجريم الرشوة الانتخابية هي حسن سير العملية الانتخابية وسلامة إرادة الناخبين، فالرشوة الانتخابية يترتب عنها الإخلال بحرية التصويت والتأثير على إرادة الناخبين[4].

ب- أركان جريمة الرشوة الانتخابية:

1- العنصر المفترض:

وهذه الجريمة تتطلب صفة خاصة في مرتكبها وهي أن يكون المرتشي ناخباً، والناخب هو من له الحق في الانتخاب وفقاً للشروط التي حددها القانون[5]. ويتطلب القانون توافر هذه

---

[1] Ongoya, Z .Elisha and Willis E. Otieno , Handbook on kenyas electoral laws and system , op. cit , P97-100. M.I.Lemisio, A SHORT GUIDE TO ELECTION OFFENCES LAW, THE LEGISLATIVE DEPARTMENT, WESTERN SAMOA, 1985, p5.

[2] راجع، الفيل، علي عدنان، **جريمة الرشوة الانتخابية**، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2012م، ص13.

[3] See: The Electoral Commission , Factsheet: Summary of electoral offences, Op. Cit, p1. Isobel White and Chris Watson, Electoral offences since 2010, House of Commons Library, UK,2013, P3.

[4] راجع، صالح، فهر عبد العظيم، **الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**، شبكة المعلومات العربية القانونية، منشور على موقع الأبحاث القانونية، رابط الموقع: http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/30.pdf ، 2013/07/03م، ص2.

[5] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (1). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (2).

الصفة وقت ارتكاب السلوك الإجرامي دون أن يشترط استمرار التمتع بهذه الصفة بعد تمام السلوك، كما لا يشترط صحة قيده في جداول الناخبين[1].

ولا يشترط في الراشي أي صفة سواءً أكان من المرشحين أم أنصارهم أم غيرهم؛ وذلك لعموم النصوص التي جرمت الرشوة الانتخابية فيما يتعلق بصفة الراشي[2].

ولا يشترط بالنسبة للوسيط في الرشوة الانتخابية الذي يمثل حلقة الوصل بين المرشح أو صاحب المصلحة والناخب تحقق أي صفة، فقد يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين وقد يكون أحد مندوبي المرشح أو أنصاره وقد يكون من غيرهم[3].

2- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية في إحدى الصور التالية:

أ- الطلب:

وهو تعبير الناخب عن إرادته في الحصول على مقابل معين للتصويت لصالح جهة معينة أو شخص معين أو الامتناع عن التصويت. فإذا وافق المرشح أو من له مصلحة على الطلب تقوم الجريمة بحق الاثنين، وإذا رفض المرشح أو صاحب المصلحة الطلب تقوم الجريمة تامة بحق الناخب؛ وذلك لأن الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاعتداء على المصلحة الانتخابية وحسن سير العملية الانتخابية[4].

ب- القبول:

ويفترض القبول من جانب الناخب المرتشي أن هناك إيجاباً وسلوكاً من جانب الراشي يتمثل في صورة عرض الرشوة أو الوعد بها. ويتطلب تحقق تلك الصورة تلاقي إرادة الراشي وإرادة المرتشي. ولما كان القبول في جوهره تعبيراً عن إرادة، فإنه يجب أن تكون هذه الإرادة جدية وصحيحة، سواءً أتم التعبير عنها شفوياً أو كتابياً بالقول أو بالإشارة، صراحة أو ضمناً[5].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص395.

[2] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص149.

[3] راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص15.

[4] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص397.

[5] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم الخاص**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص33.

ج- الأخذ:

ويفترض الأخذ من جانب الناخب المرتشي أن هناك سلوكاً من جانب الراشي يتمثل في صورة إعطاء الرشوة. والأخذ هو التناول المعجل للرشوة (العطية أو الفائدة)، وهذه الصورة هي الصورة الغالبة للرشوة وبموجبها يتقاضى الناخب المرتشي بشكل معجل مقابل التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، وتسمى هذه الصورة بالرشوة المعجلة[1].

د- عرض الرشوة أو الوعد بها:

وفي هذه الصورة يعرض الراشي على المرتشي منفعة معينة أو يلتزم بها أو يعده بها لقاء التصويت لصالح جهة معينة أو مرشح بعينه أو الامتناع من التصويت. ولا يفترض في العرض شكلاً معيناً فقد يتم بأي وسيلة من وسائل التعبير[2]. ولا بد أن يكون العرض كذلك جدياً، الغرض منه العبث بمجريات ومقتضيات العملية الانتخابية.

وعليه فإن صور السلوك المادي المجرمة لفعل الراشي تتمثل بأفعال الإعطاء والعرض والالتزام والوعد بالفائدة، أما صور السلوك المادي لفعل الناخب المرتشي تتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ.

وهذه الأفعال التي تندرج تحت مفهوم الرشوة تكون في الغالب سابقة على التصويت، ويمكن أن تكون لاحقة كذلك وذلك من خلال تجريم الوعد بتقديمها، أما الرشوة أو المكافأة اللاحقة فإنها تخرج من نطاق تجريم الرشوة الانتخابية[3].

وكل صور السلوك المادي لجريمة الرشوة الانتخابية ترد على محل واحد، وهو موضوع جريمة الرشوة الانتخابية، والمتمثل بنقود أو منفعة أو أي مقابل آخر، فلا يقتصر مدلول المنفعة على المعنى المادي فحسب[4]. بل يتناول أيضاً الأشياء غير المادية كحصول الناخب على وظيفة أو ترقية، أو يقدم المرشح مسكناً لناخب دون مقابل أو في صورة أخرى

---

[1] راجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **قانون العقوبات الخاص**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998م، ص443.

[2] راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص45.

[3] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص167.

[4] يلاحظ أن المشرع الأمريكي يقصر مقابل الرشوة على النقود فقط دون غيرها من المنافع والفوائد. المرجع السابق، ص172.

رمزية. ولا يشترط لتحقيق جريمة الرشوة الانتخابية أن تكون الفائدة ذاتها مشروعة ولكن قد تأتى في صورة غير مشروعة كالمواد المخدرة أو الأشياء المتحصلة من سرقة[1].

ولكي تكتمل عناصر الركن المادي في هذه الجريمة، يجب أن يتم النشاط الإجرامي مقابل التأثير على رأي أحد الناخبين لا بداء رأيه على وجه خاص أو الامتناع عن الإدلاء به بما يتفق ومصلحة الراشي، وهذه هي النتيجة الإجرامية، فالتشريعات الانتخابية حددت الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، وهو فعل أو امتناع يلتزم به الناخب المرتشي فيصوت لمرشح بذاته أو يمتنع عن التصويت[2].

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فجريمة الرشوة الانتخابية من جرائم الضرر[3]. فلا بد أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة.

وهناك من يرى أن جريمة الرشوة الانتخابية تعد من جرائم الخطر، إذ إنه ليس بشرط أن ينفذ الناخب المرتشي الأمر أو الغرض الذي طلب أو قبل العطية من أجل القيام به حتى وإن لم ينفذ الناخب ما طلب منه أو لم يقم بالعمل الذي من أجله قبل الرشوة فإن الجريمة تعد متحققة ومن ثم يستحق العقاب المفروض عليه، لذلك إذا عدل الناخب بعد قبوله العطية أو طلبه لها، فإن هذا العدول يعتبر لاحقاً لوقوع جريمة الرشوة الانتخابية ولا يعتد به، ويبقى الناخب تحت طائلة المسؤولية الجنائية[4].

3- الركن المعنوي:

جريمة الرشوة الانتخابية هي جريمة قصدية، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى أركان الجريمة، أي يجب أن ينصرف علمه إلى أن المنفعة أو الفائدة التي اتجهت إرادته إلى قبولها أو طلبها لم تكن إلا ثمناً أو مقابلاً للقيام بالتصويت على وجه خاص أو الامتناع عن التصويت، فلا تقوم جريمة الرشوة إذا سلم الراشي المنفعة إلى الناخب واعتقد بأن ما قُدم له لا يعدو أن يكون هدية من صديق[5]. وفي ذلك قضت محاكم الاستئناف المصرية بأنه: "عمل

[1] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص153.
[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص400.
[3] راجع، قمر، حسني قمر، مرجع سابق، ص288.
[4] راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص58.
[5] المرجع سابق، ص57.

وليمة لبعض الناخبين والمندوبين لا يعد رشوة إلا إذا كان الغرض منه حمل المندوبين على إعطاء أصواتهم للمرشح الذي قام بعمل الوليمة، ولمعرفة هذا الغرض أو غيره تنظر المحكمة في ظروف الدعوى وملابساتها". وفي حكم آخر لها قضت بأنه: "الأصل في الوليمة أنها لا تعتبر سبباً لإبطال الانتخاب، بل يجب لكي تكون سبباً لذلك أن يثبت أنها عملت بسوء قصد، وأن المدعوين فيها طلب منهم مقابل هذه الوليمة أن يعطوا أصواتهم لمرشح معين"[1].

ويجب أن تنصرف إرادة الناخب إلى السلوك المكون للركن المادي للرشوة، فلا قيام للقصد الجنائي مثلاً إذا تظاهر الناخب بقبول الرشوة من أجل تسهيل مهمة إلقاء القبض على الراشي متلبساً بالجريمة[2].

وهناك من يرى أن القصد العام وحده لا يكفي بل لا بد من توافر نية إجرامية خاصة لدى الراشي (قصد خاص) ويتمثل في قصد التأثير على نتيجة الانتخابات، إما بالتصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، وأن يكون لدى الناخب المرتشي نية حقيقية للإتجار بواجبه الانتخابي، أي نية تنفيذ ما طلب منه من التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت[3].

ولا يعد القصد الجنائي متحققاً إلا إذا كان معاصراً للسلوك الإجرامي المكون لجريمة الرشوة، فإذا أخذ الناخب الفائدة معتقداً أنها هدية ومن ثم تبين له أن صاحبها منحه إياها للتصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت لا تقوم جريمة الرشوة الانتخابية بحق هذا الناخب. وقد يتحقق القصد الإجرامي بشكل لاحق على السلوك الإجرامي ومع ذلك يعتد به، كما في المثال السابق لو احتفظ الناخب بالفائدة بعد علمه بهذا القصد، وإن كان هناك رأي آخر لا يقول بذلك؛ لعدم تعاصر القصد الإجرامي مع السلوك الإجرامي[4].

---

[1] راجع: حكم استئناف القاهرة الصادر في 14 يناير 1914م مجموعة رسمية سنة 15 ص10. وحكم استئناف القاهرة الصادر في 17 يونيو سنة 1914م الشرائع سنة 1 ص253. حكم استئناف القاهرة الصادر في 14 يناير 1925م مجموعة رسمية سنة 15 ص101. وحكم استئناف بني سويف الصادر في 22 مايو سنة 1911م مجموعة رسمية سنة 12 ص260. مشار إليهم: قمر، حسني، مرجع سابق، ص286.

[2] راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص56،57.

[3] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص402. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص156.

[4] راجع، الفيل، علي عدنان، مرجع سابق، ص59،60. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص156،157.

ج- عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية[1]:

يعتبر المشرع الفلسطيني هذه الجريمة جنحة، ويعاقب عليها في قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته بالحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما وينص على عقوبة تبعية ألا وهي مصادرة مواد الرشوة، ويحمد للمشرع الفلسطيني تقريره ذلك؛ فمن غير المعقول أن تكون جريمة الرشوة مصدر إثراء للمرتشي، ولذا لا يمكن أن يحتفظ به، كما من المفروض أن لا يرد إلى الراشي طالما أن الوفاء به قد قدم تنفيذاً لاتفاق مخالف للنظام العام[2]. كما وينص على عقوبة تكميلية ألا هي استبعاد اسم المرشح الراشي من قوائم المرشحين. ويعاقب المشرع الفلسطيني على جريمة الرشوة الانتخابية بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين، إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل حرمان مرتكب هذه الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[3].

ويرى بالباحث أنه كان حرياً بالمشرع الفلسطيني تشديد الجزاء الجنائي على جريمة الرشوة الانتخابية اقتفاء بالمشرع الأردني؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة وأثرها الكبير، كونها تؤثر على حرية الناخبين في التعبير عن إرادتهم، وتمس بنزاهة العملية الانتخابية وحيادتها. وكما أنه كان من المفترض النص على عقوبة تكميلية في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م تتمثل في حرمان الناخب المرتشي من حقه في الانتخاب.

---

[1] من الجدير بالذكر أن هناك تشريعات انتخابية لم تنص على عقوبة جزائية معينة لجريمة الرشوة الانتخابية، بل أحالت الأمر إلى ما هو منصوص عليه في تشريعات أخرى، فقد أحال المشرع الجزائري عقوبة جريمة الرشوة الانتخابية إلى ما هو منصوص عليه في المادة (25) من القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة 2006م وتعديلاته. راجع: **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (224).

[2] راجع، خفاجي، أحمد رفعت، **جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن**، بلا طبعة، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1999م، ص284.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (103). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (62،68).

أما المشرع المصري فيعتبر جريمة الرشوة الانتخابية جنحة، ويعاقب عليها بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه دون تخيير بين أي من العقوبتين، ويعاقب المرشح المستفيد من الجريمة بنفس العقوبة إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وكذلك ينص على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ويقرر عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المرشح من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً باتاً[1].

ويعاقب عليها في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. ولا يطبق بهذا الخصوص أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ التفسير الذي يقضي بأن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، المساوية أو الأدنى منها في القوة، دون نظر إلي مصدر أي من هاتين القاعدتين، ودون نظر إلي تاريخ العمل بأي منهما[3].

أما المشرع الأردني فيعد جريمة الرشوة الانتخابية جناية بموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب، ويعاقب عليها بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات[4]. وتعني عقوبة الأشغال الشاقة في القانون الأردني تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه[5]. ولم ينص المشرع الأردني على الغرامة أو أي عقوبة تبعية أو تكميلية أخرى كعقوبة لجريمة الرشوة الانتخابية. **ويرى الباحث** أنه يجدر بالمشرع الأردني أن ينص على مصادرة مواد الرشوة، وحرمان مرتكب جريمة الرشوة من مباشرة الحقوق السياسية ولو لمدة مؤقتة.

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،48).
ومن الجدير بالذكر أن العقوبة شددت على هذا النحو بموجب مرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (73) لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقد كانت العقوبة على جريمة الرشوة الانتخابية قبل صدور هذا المرسوم بقانون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

[2] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (51).

[3] راجع، أحمد، عبد المعطي، **مقال للدكتور عبد الفتاح مراد بعنوان: "جرائم الانتخابات الرئاسية"**، منشور على موقع الأهرام الرقمي، رابط الموقع: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=932754&eid=5379، 2013/7/5م.

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (63).

[5] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (18).

وخلا قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته من نص يجرم الرشوة الانتخابية على الرغم من تناوله معظم الجرائم الانتخابية في المادة (27) منه، ويعد هذا الموقف غريباً؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة وكثرة وقوعها أثناء الانتخابات. وعليه يُرجع للنصوص العامة بهذا الخصوص.

ومن الجدير بالذكر أن التشريعات المقارنة أغفلت النص على تجريم الرشوة الجماعية[1]. فالرشوة الجماعية هي الإعطاء والوعد لجماعة سكنية معينة أو عمالية فوائد وميزات مقابل التأثير على حريتهم في التصويت، والمشرع المصري على وجه الخصوص بحاجة لمثل هذا الحكم وخاصة في ظل التجمعات العمالية والقبلية التي يسهل الضغط عليها من قبل المرشحين، وخصوصاً إذا كان المرشح يشغل منصب وظيفي سامي في الدولة، ويخيل للناخبين أنه قادر على تحقيق ما وعدهم به من أجل الحصول على أصواتهم[2].

وأغفلت التشريعات المقارنة تجريم فعل المرشح المرتشي الذي قد يُقدم له مقابل من أجل الانسحاب من الانتخابات كي يتحصل منافسوه على الأصوات الي كان من المفترض حصوله عليها أو عدم ترشيح نفسه نهائياً[3].

[1] راجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (102).

[2] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص76،77.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص155.

ثانياً- جريمة التأثير على حرية الناخبين[1]:

تُرتكب جريمة التأثير على حرية الناخبين باستعمال القوة أو التهديد بها أو غيرها من الصور وسيتم بيان مفهوم هذه الجريمة وأركانها وعقوبتها، وذلك على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة التأثير على حرية الناخبين:

إن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها لمنع أي ناخب من التصويت أو إكراهه وإرغامه على التصويت على وجه خاص، والتأثير على الناخبين بأي صورة من الصور، هو أمر مجرم قانوناً ومعاقب عليه بموجب التشريعات المقارنة وغيرها من التشريعات؛ إذ من شأن توفير الحماية الجنائية لحق الانتخاب بما يكفل حرية ممارسة هذا الحق في مناخ ديمقراطي سليم[2].

ويجرم المشرع الفلسطيني التأثير على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور[3]. ويجرم الاحتفاظ ببطاقة الغير بدون حق أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها بقصد حرمان هذا الغير من حقه في الاقتراع؛ لأن البطاقة هي حق مطلق لصاحبها ولا يجوز الاحتفاظ بها من قبل الغير[4]. ويجرم استعمال الشدة أو العنف أو التهديد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع

---

[1] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (133/أولاً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (88). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادتين (44/أولاً، 45/ثانياً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (4/30). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/و). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الثالث والمادة (5) من القسم الخامس والمادة (1) من القسم السابع. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادتين (218، 226). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المواد (90،91،93،94،101). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (2/20). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المواد (319-321). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المواد (329-332). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (63،65). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (482). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المواد (N/3،4،9). وراجع، **القانون الانتخابي النيوزلندي رقم (87) لسنة 1993م وتعديلاته**، المادة (218). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في إسبانيا لسنة 2011م**، المادة (B/1/146). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في المملكة المتحدة لسنة 1983م وتعديلاته**، المادة (115). وراجع، **القانون الانتخابي الاتحادي الألماني لسنة 1993م وتعديلاته**، المادتين (1/32، 3/A49). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادتين (80،82).

[2] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص308 وما بعدها.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (64).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي[1].

أما المشرع المصري فيجرم استعمال القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو لإكراهه علي إبداء الرأي علي وجه معين[2].

والمشرع الأردني يجرم التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور أو الإخلال بنظام إجراءات العملية الانتخابية باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات[3]. ويجرم الاحتفاظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها[4]. ويجرم استعمال القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع او الامتناع عن الاشتراك فيه[5].

وبناءً على ذلك تتمثل هذه الجريمة بالتأثير على حرية الناخبين باستعمال القوة أو التهديد بها أو بأي صورة من الصور لمنعهم من التصويت أو حملهم على التصويت على وجه معين[6].

ب- أركان جريمة التأثير على حرية الناخبين:

1- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في أي فعل من شأنه التأثير على حرية الناخبين، ومنها: أفعال استعمال القوة (الإكراه المادي) ضد الناخبين، كالضرب والجرح والإيذاء لإرغامهم على التصويت على نحو معين، أو وضع منوم أو مخدر لمنعه من التصويت،

---

[1] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (63).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (48). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (51).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/د). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/أ/4).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/أ). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/أ/2).

[5] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/7).

[6] See: Ongoya, Z .Elisha and Willis E. Otieno , Handbook on kenyas electoral laws and system , op. cit, cit, P98,99. Candidate's Guide: Local Elections in British Columbia, op. cit, p18. M. I. Lemisio, A SHORT GUIDE TO ELECTION OFFENCES LAW, op. cit, p6. The Electoral Commission, Factsheet: Summary of electoral offences, Op. Cit, p1. Isobel White and Chris Watson, Electoral offences since 2010, Op. Cit, p3.

وحجر بطاقة الناخب الشخصية أو بطاقته الانتخابية أو الاحتفاظ بها أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها بقصد منعه من الاقتراع. وكذلك أفعال التهديد المادي باستعمال القوة ضد الناخب بما يعرضه ويعرض أسرته للأذى والضرر، وأفعال التهديد المعنوي الذي ينطوي على تهديد الناخب بفصله من وظيفته مثلاً[1].

ولم تشترط التشريعات المقارنة عنصراً مفترضاً في هذه الجريمة كوقوع هذه الأفعال من شخص معين كالمرشح أو مندوبيه أو أي جهة كانت[2].

أما النتيجة الإجرامية تتمثل في منع الناخب من التصويت أو حمله على التصويت على وجه معين[3]. ولا بد من وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وهناك من يرى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، والنتيجة الإجرامية فيها تتحقق بالاعتداء الذي يقع على المصلحة التي يحميها القانون دون النظر إلى تحقق واقعة التصويت على نحو معين أو الامتناع من التصويت[4].

2- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيجب أن يتوافر العلم لدى الناخب بكافة عناصر سلوكه الإجرامي ونتيجته، وأن تتجه إرادته نحو ارتكاب هذه الجريمة[5].

ويتفق الباحث مع الفقهاء الذين يرون أن هذه الجريمة تتطلب قصداً خاصاً، ويتمثل في قصد التأثير على حرية الناخب في الإدلاء بصوته على نحو معين أو الامتناع عن التصويت[6].

---

[1] راجع مراد، عبد الفتاح، مرجع سابق، ص334. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص313،314.

[2] من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي ينص على وجود عنصر مفترض لقيام هذه الجريمة، حيث يجب أن يرتكب السلوك بعد الإعلان عن إجراء الانتخابات، فلا تقع الجريمة لو ارتكبت قبل الإعلان عن الانتخابات. راجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص152. وراجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص77.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص186. وراجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص111.

[4] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص314.

[5] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص409،410. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص314،315.

[6] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص335. وراجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، سابق، ص152.

ج- عقوبة جريمة التأثير على حرية الناخبين:

يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة التأثير على حرية الناخبين باستعمال القوة أو التهديد أو غيرها من الصور جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل من أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور، وكل من احتفظ ببطاقة الغير بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها[1]. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ويقرر المشرع الفلسطيني كذلك في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تعرض لحرية الناخبين باستعمال الشدة أو العنف أو التهديد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع أو مهرجان انتخابي، بالإضافة إلى تقريره عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان مرتكب الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[3].

أما المشرع المصري فيعتبر جريمة التأثير على حرية الناخبين جنحة، فيعاقب بموجب قانون مباشرة الحقوق السياسية كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه علي إبداء الرأي علي وجه معين بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه دون تخيير بين أي من العقوبتين، ويعاقب المرشح المستفيد من الجريمة بنفس العقوبة إذا

---

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني لم يبين المقصود ببطاقة الغير أهي البطاقة الشخصية أم أنها البطاقة الانتخابية، في حين أن المشرع الأردني كان أكثر وضوحاً حيث ينص في قانون الانتخاب لمجلس النواب على الجريمتين الاحتفاظ ببطاقة الناخب الشخصية أو بطاقته الانتخابية دون حق أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها في المادة (61/أ) منه. وفي قانون البلديات ينص على جريمة الاحتفاظ ببطاقة الغير بدون وجه حق أو الاستيلاء عليها أو إخفائها أو إتلافها، ويبين في المادة (2) منه أن المقصود بالبطاقة: البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (63،68).

تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وكذلك ينص على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، ويقرر عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المرشح من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً باتاً[1].

ويعاقب المشرع المصري أيضاً بموجب قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص من الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية أو لإكراهه على الإدلاء به على وجه معين بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. ولا يطبق بهذا الخصوص أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وذلك تطبيقاً لمبدأ التفسير الذي يقضي بأن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، المساوية أو الأدنى منها في القوة، دون نظر إلي مصدر أي من هاتين القاعدتين، ودون نظر إلي تاريخ العمل بأي منهما[3].

ويرى الباحث أنه يجدر بالمشرع المصري النص على العقوبة التبعية المتمثلة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بمجرد الإدانة لا الحكم بعقوبة سالبة للحرية. كما ويؤخذ على المشرع المصري عدم تقرير تشديد العقوبة الجنائية إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة.

أما المشرع الأردني فيعد هذه الجريمة جنحة، ويقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من احتفظ ببطاقة شخصية أو ببطاقة انتخاب عائدة لغيره دون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلفها، وكل من أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور[4].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،48).
ومن الجدير بالذكر أن العقوبة شددت على هذا النحو بموجب مرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (73) لسنة 1956م بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وقد كانت العقوبة على جريمة الرشوة الانتخابية قبل صدور هذا المرسوم بقانون الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه.

[2] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (51).

[3] راجع، أحمد، عبد المعطي، **مقال للدكتور عبد الفتاح مراد بعنوان: "جرائم الانتخابات الرئاسية"**، منشور على موقع الأهرام الرقمي، رابط الموقع: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=932754&eid=5379، 2013/7/5م.

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61).

ويقرر في قانون البلديات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل احتفظ ببطاقة لغيره بدون وجه حق أو استولى عليها أو اخفاها أو أتلفها، وكل من أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور أو أخل بنظام إجراءات العملية الانتخابية باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من استعمل القوة أو الشدة أو التهديد بضرر مادي أو معنوي أو الخطف أو الحجز أو الاحتيال سواء كان ذلك مباشرة أو بالواسطة لإكراه ناخب على الاشتراك في الاقتراع أو الامتناع عن الاشتراك فيه[1].

ومن الجدير بالذكر أن النصوص القانونية في التشريعات المقارنة لم تبين الأحوال التي يؤدي فيها استعمال القوة إلى حدوث جرح أو أذى بليغ أو حالة وفاة، إذ كان يجدر بها النص على هذه الحالات وتشديد الجزاء الجنائي في حال وقوعها؛ ولذا تخضع هذه الحالات للقواعد العامة في قانون العقوبات[2].

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بأمن وانتظام التصويت:

تعد مرحلة التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، ونظراً لأهمية عملية التصويت وما يترتب عليها من آثار أحاطها المشرع بضمانات عديدة للحفاظ على سلامتها وأمنها وانتظامها مما يكون له أثره على العملية الانتخابية ككل، وتوفر هذه الضمانات حماية خاصة لكل من الناخبين والمرشحين وحتى للقائمين على سير العملية الانتخابية، وتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بأمن وانتظام وحسن سير عملية التصويت[3]، وسنتولى في هذا الفرع بيان هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27).

[2] راجع، الشقاني، عبد اللاه شحاته، **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص482.

[3] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص69.

أولاً- جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح[1]:

إن بيان جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح:

إن سلامة العملية الانتخابية وانتظامها أمر أساس لا بد من تحقيقه، من خلال توفير الطمأنينة والأمن في مكان التصويت، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على جميع أطراف العملية الانتخابية خاصة الناخب فيعبر عن رأيه دون خوف أو رهبة. فالتواجد داخل مكان التصويت بغير حق أو رفض الخروج بناءً على أمر المسؤول أو حمل السلاح داخل مكان التصويت قد يخلق جواً مضطرباً وينشر المخاوف في نفوس الناخبين مما يترتب عليه الإخلال بسلامة العملية الانتخابية وانتظامها وحسن سيرها[2].

وطبقاً للقانون الفلسطيني تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع. ويجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك. ويحظر على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها. ولا يجوز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض

---

[1] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (132/خامساً،133/رابعاً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (100). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المواد (30، 43/ثامناً، 44/خامساً). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/د،هـ). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، المواد (1) من القسم الثاني و(2/4) من القسم الثالث و(4،5) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (217). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المواد (89،93،94). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (21).

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص413،414. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص198.

التصويت أو بناءً على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع، وفي حالة التصويت لا يجوز الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح. ويعمل أفراد الشرطة المكلفون بتوفير أمن الانتخابات بتنسيق كامل ومباشر مع لجنة الانتخابات و مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع[1].

وتتمثل جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح في دخول مكان التصويت بغير حق وعدم الانصياع للأوامر الصادرة من المسؤول بالخروج منه، أو حمل سلاح داخل مكان التصويت.

ب- أركان جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح:

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في السلوك الإجرامي فقط؛ ويتحقق بإحدى صورتين:

الأولى: دخول الجاني إلى مكان التصويت حاملاً لسلاح من أي نوع[2]. ويمتد التجريم ليشمل الأسلحة غير الحقيقية متى كانت مواصفاتها الظاهرية تتطابق مع الحقيقة ويمكن عن طريقها الإخلال بأمن ونظام مكان التصويت[3].

الثانية: دخول الجاني إلى مكان التصويت بغير حق وعدم الامتثال لأمر المسؤول (رئيس مركز الاقتراع أو رئيس لجنة الانتخاب) بالخروج منه[4].

وتجدر الإشارة أن المشرعين الفلسطيني والأردني اشترطا لتجريم حمل السلاح في مركز الاقتراع أن يشكل حمله خطراً على الأمن والسلامة العامة[5].

ويرى البعض أن الصورة الثانية مقصورة على غير الناخبين والمرشحين، إذ إنه من حق المرشح الدخول إلى مكان التصويت لمتابعة حسن سير التصويت، كما أنه من حق الناخب قانوناً الدخول في مكان التصويت لا بداء رأيه[6].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (81).

[2] تجدر الإشارة أنه في حال كان السلاح الناري غير مرخص يُسأل الجاني قانوناً عن جريمة أخرى (جريمة حيازة سلاح بدون ترخيص).

[3] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص204.

[4] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص418،419. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص304.

[5] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (60). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27).

[6] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص304.

ورُد عليهم بأنه يمكن انطباق هذه الصورة على الناخب أو المرشح أو غيرهما فالناخب بعد أن يصوت قد يدخل إلى مكان التصويت ويمتنع عن الخروج، وكذلك المرشح قد يخل بأمن وانتظام عملية الاقتراع فيرى المسؤول إخراجه فيرفض الامتثال لأمر المسؤول[1].

والفعل المادي المكون للجريمة لا بد له من نطاق مكاني، وهو جمعية الانتخاب في القانون المصري: وهي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية[2]. وفي القانون الفلسطيني مركز الاقتراع: وهو المكان الذي تعينه لجنة الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه ويعرف بأنه المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع[3]. وفي القانون الأردني مركز الاقتراع والفرز: هو المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز[4].

وعليه يخرج من نطاق التجريم على حمل سلاح داخل مكان التصويت التواجد في الطرقات أو الممرات أو الطرق العامة المؤدية إلى مقار الاقتراع دون الإخلال بوقوع هذا الفعل في نطاق التجريم تحت وصف آخر. ويخرج من نطاق التجريم استعانة المسؤول (رئيس لجنة مركز الاقتراع أو لجنة الانتخاب) بقوات الشرطة مثلاً إذا اقتضت الظروف تواجدهم داخل مركز الاقتراع لحفظ الأمن والنظام[5].

ويتحقق النشاط المادي بمجرد حمل السلاح داخل مركز الاقتراع أو لجنة الانتخاب سواء قصد حامله استعماله أو لم يقصد، فحمل الأسلحة خاصة يوم الاقتراع يدل بذاته على نية استعمالها في غير ما أعدت له، وأن حملها دليل كافٍ لثبوت نية استعمالها في غير الغرض المخصص لها. وبغض النظر عما إذا كان حمل السلاح بشكل ظاهر، بحيث يستطيع الغير أو كان مخبئاً، فحمل الجاني للسلاح يدل على خطورته ويعطيه قوة أكبر وعزماً أقوى على

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص419.

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (27).

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (1). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (1).

[4] وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (2).

[5] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (2/81). وراجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص205.

ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن رؤية الناخبين للسلاح في حال ظهوره يلقي الرعب في نفوسهم ويشعرهم بالخوف والفزع[1].

2- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الإجرامي فيجب أن يتوافر العلم لدى الناخب بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن حمله السلاح داخل لجنة الانتخاب (مركز الاقتراع) أو دخول مركز الاقتراع بغير حق وعدم الامتثال لأمر المسؤول بالخروج منه فعل محظور قانوناً، وتتجه إرادته نحو أحد هذه الأفعال أو كليهما[2].

ج- عقوبة جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح:

يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة دخول مركز الاقتراع جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة أخرى وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ويحظر ذات القانون على أي شخص من غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ناري أو أي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون، داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها. كما أنه لا يجيز لأفراد الشرطة دخول مراكز الاقتراع في يوم الاقتراع، أو أثناء فرز الأصوات، إلا بغرض التصويت أو بناءً على طلب رئيس لجنة مركز الاقتراع، وفي حالة التصويت لا يجوز لهم الدخول إلى مركز الاقتراع بالسلاح ويعاقب كل من يفعل ذلك بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني لم ينص على هذه الجريمة في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية. **ويرى الباحث** أنه من الضروري إفراد نص يجرم دخول مكان

---

[1] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص321 وما بعدها.

[2] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص305. وراجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص178.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (5،4/81، 107).

التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح في هذا القانون؛ نظراً لخطورة هذه الجريمة وأثرها على سلامة العملية الانتخابية وانتظامها وحسن سيرها.

أما المشرع المصري فقد كان ينص على هذه الجريمة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، فقد كانت تنص المادة (43) منه على أنه: "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه: أولاً: من دخل قاعة الانتخاب أو الاستفتاء يحمل سلاحاً من أي نوع. ثانياً: من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك، ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة"[1]، وقد عدل المشرع المصري هذا النص بموجب القانون رقم (173) لسنة 2005م، ولم يعد ينص على هذه الجريمة، وهذا الموقف لا يحمد للمشرع المصري.

وينص المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً ويجوز للمرشحين دائماً الدخول في قاعة الانتخاب"[2].

وعليه فإن المشرع المصري حظر دخول الناخب دون المرشح إلى جمعية الانتخاب حاملاً للسلاح، ولم يضع عقوبة على هذا الفعل، **وهذا الموقف منتقد من جانب الباحث.**

أما المشرع الأردني فيعتبر هذه الجريمة جنحة، ويقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فوراً. وإذا امتنع ذلك الشخص عن الخروج من مركز الاقتراع والفرز يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[3].

ويقرر أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حمل

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م قبل التعديل بالقانون رقم (173) لسنة 2005م**، المادة (43).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (27).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (59).

سلاحاً نارياً وان كان مرخصاً أو أي أداة تشكل خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب[1].

ويقرر كذلك أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من دخل إلى مركز الاقتراع والفرز بقصد شراء الأصوات أو التأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو بقصد التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها[2].

وينص المشرع الأردني في قانون البلديات على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من دخل الى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العملية الانتخابية أو تأخيرها أو تعرض بسوء لأي من المسؤولين عن اجراءاتها. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من حمل سلاحاً نارياً أو أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز أو مكتب رئيس الانتخاب يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً[3].

ثانياً: جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية[4]:

إن بيان جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو التالي:

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (60).

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/و).

[3] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27).

[4] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (133/خامساً، 134/ثانياً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادتين (88،90). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (43/تاسعاً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (4/30،6). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/هـ). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الثالث. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (221). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (95). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (2/20).

أ- ماهية جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية:

إدارة عملية التصويت عنصر هام وأساس لنجاح العملية الانتخابية، والعنصر البشري هو الأساس في هذه الإدارة، لذلك فإنه من الأهمية بمكان توفير كافة أشكال الحماية للقائمين على عملية التصويت، وتجريم كل سلوك يشكل عدواناً عليهم، سواءً أكانت أفعال مادية أم تهديد أم حتى إهانة بالقول أو الإشارة[1].

وتقع هذه الجرائم على القائمين على عملية التصويت بقصد منعهم أو عرقلتهم من أداء أعمالهم أو إكراههم على أدائه على وجه معين، وبهدف منع أو تعطيل سير العملية الانتخابية، وذلك بتأخيرها أو إفشالها عن طريق الاعتداء على القائمين عليها، ومن أجل المحافظة على حسن سير عملية التصويت تجرم التشريعات الانتخابية أفعال الاعتداء على أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية بالقوة أو التهديد أو إهانتهم[2].

وعليه تتمثل هذه الجريمة في استعمال القوة أو العنف ضد أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو تهديده أو إهانته بالقول أو الإشارة، بهدف المساس بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية، وبقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه معين حتى ولو لم يبلغ الجاني مقصده.

ب-أركان جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية:

1- العنصر المفترض:

وهذه الجريمة تتطلب صفة خاصة في المجنى عليه، وهي كون المجنى عليها أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، فإذا وقعت هذه الجريمة على غير أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية لا يسأل الجاني عن هذه الجريمة، وإن كان ذلك لا يمنع من مساءلته وفق لنص تجريمي آخر[3].

2- الركن المادي:

ويتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور:

---

[1] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص210.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص425.

[3] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص346.

الصورة الأولى: استعمال القوة أو العنف ضد أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، والقوة هي عمل من أعمال القهر والإرغام للسيطرة على الآخرين والتحكم فيهم، أما العنف فهو إجبار غير جائز في صورة فعل غير مشروع يتجسد في اعتداء على أمن أو حرية بوحشية، وتتحقق الجريمة حتى لو لم يترك استعمال القوة أو العنف أي أثر أو رضوض أو جروح بجسم المجني عليه[1].

الصورة الثانية: تهديد أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، والتهديد هو الوعيد بشر يصيب المجنى عليه مهما كان الوسيلة التي توصل بها الجاني، وسواء كان الشر بالاعتداء على النفس أو المال أو العرض، كما يدخل في هذه الجريمة التهديد بتعطيل مصالح المجنى عليه أو إفشال حياته الأسرية أو نقله من وظيفته أو فصله منها[2].

الصورة الثالثة: إهانة أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية بالقول أو الإشارة أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، والإهانة هي كل قول يتضمن استخفافاً بأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية والنيل من مقامه دون أن يرقى إلى درجة السب والقذف، ومن أمثلة الأفعال التي تعد إهانة قيام الجاني بالصراخ في وجه أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، والضحكات العالية المشينة، وحركات الرأس والكتف أو اليد التي تحمل معنى الاستخفاف[3].

والنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل في منع أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية من القيام بمهامه أو إجباره على القيام بها على نحو معين، وبالتالي الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية وسلامتها.

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وتعد علاقة السببية متوافرة عندما يكون عدم قيام أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية بمهامه أو القيام بها على نحو معين كان راجعاً إلى سلوك الجاني المتمثل في استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الإهانة[4].

---

[1] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص211،212.

[2] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص322.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص218. وراجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص324.

[4] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص428،429.

3- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيجب فيها أن يتوافر العلم لدى الناخب بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن استعمال القوة أو العنف أو تهديد أو إهانة أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية هي أفعال محظورة قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته نحو ارتكاب هذا الفعل[1].

ويشترط المشرع المصري قصداً خاصاً في هذه الجريمة، ويتمثل في نية منع أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه معين[2].

ومن الجدير بالذكر أنه بحسب الأصل لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، فلو قام أحد المرشحين بإهانة أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية بحجة أن الانتخابات تُزور لا يعفيه ذلك من العقاب[3].

ج-عقوبة جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية:

لم ينص المشرع الفلسطيني في تشريعاته الانتخابية على جريمة استعمال القوة أو التهديد أو إهانة أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية، وعليه تخضع هذه الأفعال للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات. **ويرى الباحث** أنه كان يجدر بالمشرع الفلسطيني النص على مثل هذه الجرائم؛ لما لها من خطورة تمس العملية الانتخابية بشكل عام، وحسن سير وانتظام عملية التصويت بشكل خاص.

أما المشرع المصري فيعتبر جريمة استعمال القوة أو العنف ضد أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية جناية بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الرئاسية، ويعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا لم يبلغ الجاني مقصده، وفي هذه الجريمة ظرف مشدد للعقاب إذا بلغ مقصده حيث تصبح العقوبة السجن[4]. وكذلك هناك ظرف مشدد آخر إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح

---

[1] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص212،216،219.

[2] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص348. وراجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص186.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص220.

[4] تعني عقوبة السجن في قانون العقوبات المصري: وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد عن خمسة عشر سنة

نشأت عنه عاهة مستديمة[1] حيث تصبح العقوبة السجن المشدد[2]. وهناك ظرف مشدد آخر إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت حيث تصبح العقوبة السجن المؤبد، هذا بالإضافة إلى عقوبة تبعية وهي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وفق قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[3].

ويعتبر المشرع المصري تهديد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بقصد منعه من أداء عمله المكلف به جنحة وفق قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، ويعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولا تقل عن أربع وعشرين ساعة، وينص على ظرف مشدد للعقاب في حال ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف حيث تصبح العقوبة الحبس، إضافة إلى عقوبة تبعية وهي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وفق قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[4].

أما جريمة إهانة أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها فقد اختلف العقاب عليها في التشريع المصري، فيعاقب عليها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بموجب آخر تعديلاته بالحبس إضافة إلى عقوبة تبعية وهي الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية. في حين أن قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً. راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (16).

[1] يقصد بالعاهة المستديمة: الفقدان النهائي كلياً كان أو جزئياً لمنفعة أحد أعضاء الجسم سواءً بقطع في هذا العضو أو بفصله أو بتعطيل وظيفته، على أنه يتعين للقول بتوافر العاهة أن تتحقق استحالة البرء منها. راجع، بهنام، رمسيس، **القسم الخاص في قانون العقوبات**، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص298،299.

[2] تعني عقوبة السجن المشدد في قانون العقوبات المصري وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً. راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (14).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،42). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (45).

[5] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،43). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (46).

أما المشرع الأردني لم ينص على هذه الجريمة في قانون الانتخاب لمجلس النواب وعليه تخضع كذلك هذه الأفعال للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات. إلا أنه يقرر في قانون البلديات الأردني أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور أو أخل بنظام إجراءات العملية الانتخابية باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من تعرض بالإيذاء لرئيس الانتخاب أو لأي من رؤساء اللجان أو أي من أعضائها[1].

ثالثاً- جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية[2]:

إن بيان جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية:

تتطلب عملية التصويت جواً تسود فيه الطمأنينة والسكينة؛ لكي يتسنى للناخب أن يبدي رأيه بكل حرية، وهناك بعض الأفعال التي من شأنها تعطيل سير العملية الانتخابية وتعكيرها والإخلال بأمنها وانتظامها[3]. كما أن هنالك أفعال من شأنها إعاقة العملية الانتخابية سواءً أكانت ترتكب من قبل الناخبين أو المرشحين أو أنصارهم أو موظفي الإدارة الانتخابية، ولذا يجرم الشارع هذه الأفعال، ويضع الجزاء الجنائي المناسب والرادع لمرتكبيها.

---

[1] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27).

[2] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/و). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الثالث والمادة (6) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادتين (223،219). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المواد (94،93،92). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (2/20). وراجع، **قانون الانتخابات العامة السوري رقم (26) لسنة 1973م وتعديلاته**، المادة (50). وراجع، **قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (25) لسنة 2008م وتعديلاته**، المادة (79). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (65،63). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (480). وراجع، **قانون تمثيل الشعب في إسبانيا لسنة 2011م**، المادة (C/1/146).

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص200.

وعليه تتمثل هذه الجريمة في استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير العملية الانتخابية، أو هدم أو إتلاف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب، أو ارتكاب أي فعل أو امتناع من شأنه إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور، مما يترتب على ذلك تعطيل سير العملية الانتخابية وتعكيرها والإخلال بأمنها وانتظامها.

ب- أركان جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية:

1- الركن المادي:

يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور:

الصورة الأولى: استخدام أي وسيلة من وسائل الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير العملية الانتخابية.

الصورة الثانية: هدم أو إتلاف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب. وبالهدم يصبح الشيء غير قابل للإصلاح بينما الإتلاف هو الانتقاص من الشيء مما يجعله غير قابل للاستعمال كلياً[1].

الصورة الثالثة: ارتكاب أي سلوك من شأنه إعاقة العملية الانتخابية بأي صورة من الصور، ومنها مثلاً عدم قيام موظف الإدارة الانتخابية بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع (سلوك سلبي)، وتأخير بدء عملية الاقتراع دون سبب مشروع عن الوقت المحدد لذلك أو إيقافها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام هذا القانون أو التباطؤ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها[2].

والنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامي تتمثل في تعطيل سير الانتخاب وإعاقة العملية الانتخابية والإخلال بحسن سيرها وانتظامها وسلامتها[3].

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

---

[1] راجع، العمري، عبدالله، مرجع سابق، ص403 وما بعدها.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (77). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (38).

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص202.

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيجب أن يتوافر العلم لدى الناخب بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن السلوك الذي يرتكبه محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته نحو هذا الفعل.

ويشترط المشرع المصري قصداً خاصاً في جريمة استخدام وسائل الترويع والتخويف وجريمة هدم أو إتلاف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب، ويتمثل هذا القصد الخاص بنية التأثير في سلامة سير الانتخاب وعرقلتها وتعطيلها[1].

ج- عقوبة جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية:

يجرم المشرع الفلسطيني إعاقة العمليات الانتخابية بأي صور من الصور ويعتبرها جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل من أثر على حرية الناخبين في ممارسة حقهم أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. ويشدد العقوبة حال ارتكبت هذه الجريمة من أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[3].

ويجرم المشرع المصري الاعتداء على المرافق المستخدمة في العملية الانتخابية، حيث يعد كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره قد ارتكب جنحة، ويعاقب بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية، حيث إن العقوبة بموجب القانون الأول الحبس وقد يصل

---

[1] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص326.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

إلى ثلاث سنوات إضافة إلى عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، بينما العقوبة بموجب الأخير الحبس مدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو كلتا هاتين العقوبتين، وفي كلا القانونيين لا بد له من دفع قيمة ما هدمه أو أتلفه[1].

كما ويجرم المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية استخدام أي من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير الانتخاب، ويعتبرها جنحة، ويعاقب عليها في كلا القانونيين بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا لم يبلغ الجاني مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين، إضافة إلى ذلك يقرر بموجب قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[2].

كما ويعاقب كل من يرتكب فعلاً بقصد تعطيل أو وقف تنفيذ قرارات اللجنة الصادرة تطبيقاً لأحكام قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية بالحبس وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

أما المشرع الأردني فيجرم إعاقة العملية الانتخابية ويعتبرها جنحة، ويقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور[4].

ويقرر كذلك أنه يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،45). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (49).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (2،44). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (47).

[3] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (53).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/د).

ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا أخّر دون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى أحكام القانون أو تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها، أو لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه[1].

وينص في قانون البلديات الأردني أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أثر على حرية الانتخابات أو أعاق العملية الانتخابية بأي صورة من الصور أو أخل بنظام إجراءات العملية الانتخابية باستعمال القوة أو التهديد أو التشويش أو بالاشتراك في التجمهر أو المظاهرات"[2]. وإذا قام أي شخص من الاشخاص المعهود اليهم إعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الاصوات أو أي من المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام القانون بتأخير بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك بدون سبب مشروع أو أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى القانون أو تباطأ في إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها او تأخيرها، أو لم يقم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[3].

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62/د،هـ).

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/أ/4).

[3] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، (27/ د/5،4).

رابعاً- جريمة انتهاك سرية التصويت[1]:

إن بيان جريمة انتهاك سرية التصويت يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة انتهاك سرية التصويت:

تعني سرية التصويت أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر أحد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وبذلك يعد التصويت السري ضمانة لتحقيق حرية الناخب في اختيار المرشح[2].

وتنص التشريعات المقارنة على سرية التصويت بنصوص صريحة، فينبغي أن يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة سرية[3].

كما وتنظم التشريعات المقارنة عملية التصويت بما يضمن تحقيق سريتها، وتبين آلية التصويت لذوي العاهات الخاصة كالمكفوفين وغيرهم، وكذلك تبين آلية تصويت الناخب الأمي أو الذي لا يستطيع الكتابة[4].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المواد (127/سادساً،128/تاسعاً،132/ثالثاً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (92). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادتين (43/سابعاً، 44/سادساً). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/ز). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم السادس والمادة (7) من القسم العاشر. وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (106،96). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م**، المادة (3/19). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادتين (60،n,o,p/58). وراجع، **قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته**، المادة (b/2/489). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (5). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (323). وراجع، **القانون الانتخابي الاتحادي الألماني لسنة 1993م وتعديلاته**، المادة (33). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادة (85).

[2] راجع، الحلو، ماجد راغب، **القانون الدستوري**، بلا طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003م، ص151 وما بعدها.

[3] راجع **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (2/8). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (6). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (29). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (1). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (27). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (22).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (78،69). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (40،39). وراجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (33،29). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (39-41). وراجع، **التعليمات التنفيذية الأردنية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (10) لسنة 2012م.**

وتتمثل هذه الجريمة في كل سلوك من شأنه انتهاك سرية التصويت[1]. الأمر الذي ينعكس على المساس بحسن سير العملية الانتخابية ونزاهتها، ويؤدي إلى الإخلال بحرية الانتخاب ونظام إجراءاته.

ب- أركان جريمة انتهاك سرية التصويت:

1- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في كل فعل من شأنه المساس بسرية عملية التصويت، ومن هذه الأفعال ادعاء الأمية أو عدم القدرة على الكتابة من قبل أحد الناخبين، إذ من شأن ذلك إدخال مرافق معه ليؤشر على اسم المرشح الذي يمليها عليه، والناخب يدعي الأمية ليدخل مرافق له ليتأكد هذا الأخير من تصويت الناخب لصالح مرشح معين، وفي ذلك انتهاك لسرية التصويت وتعدي على حرية الناخب كذلك[2].

ومن الأفعال التي من شأنها المساس بسرية التصويت حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم المرشح الذي اقترع لصالحه أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها[3].

ويتحقق السلوك الإجرامي كذلك بإجبار الناخب على تأشير البطاقة الانتخابية أمام لجنة الانتخاب دون المرور بالعازل، ويتحقق كذلك بقيام عضو لجنة الانتخاب بإفشاء اسم المرشح الذي صوت له الناخب، ويتحقق كذلك السلوك الإجرامي بتصوير الناخب وهو يدلي بصوته في الانتخابات[4].

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ألا وهو سرية التصويت، وحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها ونزاهتها، والحفاظ على حرية الانتخاب[5] ونظام إجراءاته.

---

[1] Ongoya, Z.Elisha and Willis E.Otieno ,Handbook on kenyas electoral laws and system ,op. cit, p95-96. The Electoral Commission, Factsheet: Summary of electoral offences, Op. Cit, p2.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102/1/د). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (60/ب). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/2).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (63/د).

[4] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص436،437.

[5] سرية التصويت وحرية الناخب بينهما عروة وثقى ووشيجة قوية، إذ إن سرية التصويت هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حرية الناخب، وتجنب اطلاع الغير على اتجاه تصويته. وتهدف قاعدة سرية التصويت كذلك إلى تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات

ولا بد من وجود علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية حتى تكتمل عناصر الركن المادي.

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيجب أن يتوافر العلم لدى الناخب بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن ارتكاب أي فعل يؤدي إلى انتهاك سرية التصويت هو فعل محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته نحو هذا الفعل.

وإذا ارتُكب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى انتهاك سرية التصويت عن طريق الخطأ فلا تقوم الجريمة، فالناخب الذي يقوم بالتأشير على البطاقة الانتخابية دون المرور بالعازل، أو يقوم بتسليمها مفتوحة لرئيس لجنة الانتخاب دون تعمد منه لا تتحقق مسؤوليته ولا عقاب عليه[1].

ج- عقوبة جريمة انتهاك سرية التصويت:

يعتبر المشرع الفلسطيني جريمة انتهاك سرية التصويت جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل من ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك ومن استغل ذلك، وكل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]. وتشدد العقوبة حال ارتكبت هذه الجريمة

=التي قد تؤخذ مواثيقه عليها بطريق الابتزاز، وإلى أن يكون في منجى ومأمن من التهديد أو الوعيد الذي يمكن أن يكدر صفوه أو يزعج هدوئه، ويكون له بالتالي تأثير على التصويت. راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص633. وراجع، موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية "أيس"، موضوع نزاهة الانتخابات "سرية الاقتراع"، منشور على موقع شبكة المعرفة الانتخابية، رابط الموقع: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eif/eif09/eif09a/?searchterm=%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9 ، 2013/09/01م.

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص438.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

من الجدير بالذكر أن مراقبي مركز الميزان لحقوق الانسان رصدوا بعض المخالفات والانتهاكات لمبدأ سرية الاقتراع إبان الانتخابات التشريعية الثانية 2006/1/25م. راجع، مركز الميزان لحقوق الإنسان، **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية 2006/1/25م**، مرجع سابق، ص124-127.

من أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب القانون، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[1].

ويقرر المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أنه يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترع لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها. وكل من أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية. إضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان مرتكب الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[2].

ولم ينص المشرع المصري على جريمة انتهاك سرية التصويت[3]. **ويرى الباحث** أنه يجدر بالمشرع أن ينص على هذه الجريمة؛ لما لها من تأثير على حرية الناخب، واعتداء على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية، وإخلال بحرية الانتخاب ونظام إجراءاته.

ويعتبر المشرع الأردني هذه الجريمة جنحة، فيقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ادعى العجز عن الكتابة أو عدم معرفتها وهو ليس كذلك[4].

كما ويقرر أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (63/د،67/أ ،68).

[3] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، 200،201.

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (60/ب).

أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته[1].

ويقرر المشرع الأردني في قانون البلديات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من ادعى الأمية أو عدم القدرة على القراءة او الكتابة وهو ليس كذلك، وكل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الاوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو قام باي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته[2].

خامساً- جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية[3]:

إن بيان جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أ- ماهية جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية:

يهدف المشرع إلى حماية المواد والأشياء التي تسخرها الدولة للاستخدام في العملية الانتخابية فحماية الأوراق الانتخابية المتمثلة بجداول وبطاقات الناخبين وأوراق الاقتراع وغيرها لهو من الأهمية بمكان، إذ إن الاعتداء على هذه الأوراق يعرض العملية الانتخابية للانهيار وحماية المرافق التي لا تقوم عملية الانتخاب إلا بها أمر لا بد منه؛ نظراً لما لذلك من أثر على حسن سير العملية الانتخابية وانتظامها، حيث إن الاعتداء على الأشياء الانتخابية من شأنه تعطيل سير العملية الانتخابية، الأمر الذي ينعكس بدوره على نتيجة الانتخابات، لكل ذلك تحرص التشريعات على تجريم أي فعل من شأنه الاعتداء على المواد الانتخابية التي تشمل

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/هـ).

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/2،4).

[3] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (132/ثامناً، 134/أولاً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (89). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (45/أولاً). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/ز). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الخامس والمادة (7) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (212). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (88،96). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (58). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (339/C).

جداول الناخبين، وأوراق الاقتراع، والوثائق والأوراق والمحاضر والقوائم والطلبات والاعتراضات المنصوص عليها في القانون، والأختام، والحبر الانتخابي، وصناديق الاقتراع والأقفال، وكابينات الاقتراع، وغيرها من الأدوات والأوراق والمواد المستخدمة في العملية الانتخابية والمنصوص عليها في القانون.

وتتمثل هذه الجريمة في ارتكاب أي سلوك من شأنه نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في القانون أو المساعدة على ذلك، أو طباعة أو صناعة أو تجهيز أي من المواد الانتخابية خلافاً للقانون[1]. الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل سير العملية الانتخابية، والتأثير في نتيجة الانتخاب وإظهارها على غير حقيقتها.

ب- أركان جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية:

1- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في القيام بأي فعل من شأنه نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في القانون أو المساعدة على ذلك، أو طباعة أو صناعة أو تجهيز أي من المواد الانتخابية خلافاً للقانون.

والنقل يتمثل في تحويل السلطة على الشيء من حيازة الغير إلى حيازة الجاني. والاتلاف يتحقق متى ترتب عليه تفويت الغرض الذي أعدت المواد الانتخابية كلياً كان أم جزئياً، ويتحقق الإتلاف بوسائل منها التمزيق أو الإحراق أو الرمي بالماء أو طمس معالم الورق بالحبر أو بأي وسيلة أخرى. أما الإخفاء هو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيداً عن المتناول[2].

ويشمل السلوك الإجرامي العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها.

أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في تحقيق السلوك الإجرامي المذكور أعلاه من إتلاف أو إخفاء أو نقل المواد الانتخابية، أو طباعة أو تجهيز مواد انتخابية خلافاً للقانون.

---

[1] Ongoya, Z. Elisha and Willis E. Otieno , Handbook on kenyas electoral laws and system , op. cit , p91-92.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص438.

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية

وهناك من يعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تتمثل بالاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، والتي هي سلامة العملية الانتخابية وحسن سيرها بانتظام، وسلامة نتيجة الانتخابات[1].

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الإجرامي، فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن ارتكاب أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على الأشياء الانتخابية هو فعل محظور قانوناً، وتتجه إرادته نحو هذا الفعل.

ومن يرى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر يكتفي بالقصد العام، ومن يرى أنها من جرائم الضرر فإنه قد يشترط ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في نية الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها، وعرقلة سير الانتخاب[2].

ج- عقوبة جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية:

يعد المشرع الفلسطيني جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية جنحة، فينص في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على أنه: "1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ) نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون. ب) طبع أو صنع أو جهّز أي مواد انتخابية رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن خطي من لجنة الانتخابات. 2- يعاقب كل من ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه بعد إدانته بإحدى العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن سنة. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"[3].

---

[1] راجع، عفيفي، كامل عفيفي، مرجع سابق، ص1120. وراجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص444،445.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص445،446.

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (104).

وكذلك يقرر أنه يعتبر قد ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها، وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة[1].

وتشدد العقوبة حال وقوع الجريمة من قبل أحد موظفي الإدارة الانتخابية، حيث تصبح الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

وينص المشرع الفلسطيني كذلك في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: أ) نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافا لما جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة. ب) طبع أو صنع أو جهز أية مواد انتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة"[3].

وينص ذات القانون على أنه: "يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه"[4].

ويجرم المشرع المصري طباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة، فينص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: ... خامساً: كل من قام بأي من الأفعال

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (102).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (65).

[4] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (68).

الخاصة بطباعة أو تداول بطاقات إبداء الرأي أو الأوراق المستخدمة في العملية الانتخابية دون إذن من السلطة المختصة. ويعاقب المرشح المستفيد من الجرائم الواردة بالفقرات أولاً وثالثاً ورابعاً وخامساً المشار إليها بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح للانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتاً"[1].

هذا بالإضافة إلى العقوبة التبعية التي ينص عليها المشرع المصري والتي تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[2].

ويعتبر المشرع الأردني هذه الجريمة جنحة، فيقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق[3].

ويقرر المشرع الأردني في قانون البلديات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الاوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق[4].

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج:

بعد انتهاء عملية التصويت تبدأ مرحلة أخرى من مراحل العملية الانتخابية وهي مرحلة فرز الأصوات، وهذه المرحلة تتكون من عدة إجراءات متتابعة تمهيداً لإعلان النتائج[5].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (48).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (2).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/هـ).

[4] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/4،2).

[5] تجدر الإشارة إلى خلو التشريعات الانتخابية المقارنة من نصوص تجرم أفعال متعلقة بإعلان النتائج، في حين أن هناك بعض التشريعات تجرم الإعلان المسبق عن النتائج، وإعلان النتيجة خلافاً للحقيقة، ومنها التشريع الفرنسي. راجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص202،201.

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل العملية الانتخابية؛ ولذا من الطبيعي أن يهتم المشرع بهذه المرحلة وينظمها ويضع ضوابط لها، حفاظاً على حقوق المرشحين والناخبين على حد سواء، بما يضمن سلامة عملية التصويت، ولتعبر النتائج بصورة دقيقة وصادقة عن رأي هيئة الناخبين[1]. ومن أجل الوصول لهذه الغاية يجرم المشرع الأفعال التي قد تقع خلال مرحلة الفرز وإعلان النتائج، وسيتولى في هذا المطلب بيان أهم هذه الجرائم، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع[2]:

إن بيان جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أولاً- ماهية جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع:

صندوق الاقتراع هو الصندوق المغلق الذي توضع فيه بطاقات التصويت[3]. وهو الوعاء المخصص لوضع البطاقات التي يثبت فيها الناخب اختياره الذي يعبر عن إرادته الحرة، ويتم وضعه في مكان بارز ظاهر داخل قاعة التصويت ليسهل على الناخب القيام بهذه العملية ويكون حجم الصندوق من السعة لكي يستوعب أكبر عدد ممكن من البطاقات الانتخابية، وفي الغالب تستخدم صناديق زجاجية أو بلاستيكية شفافة، يسهل حملها والاطلاع على محتوياتها بدءاً من فتح باب الاقتراع وحتى نهايته للحد من عمليات التزوير التي يمكن أن تقع[4].

---

[1] قمر، حسني، مرجع سابق، ص341.

[2] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (133/سادساً). وراجع، **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (89/ز). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (45/ثالثاً). وراجع، **قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (27/ز). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الخامس والمادة (7) من القسم العاشر. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012**، المادة (222). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (96،97). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (3/I). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (G/339). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادة (84).

[3] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص366.

[4] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص452،453.

ويعد صندوق الاقتراع المستودع الذي يتضمن الترجمة العملية لإرادة الناخبين وقيمته ليس لذاته وإنما بما يحتويه من بطاقات التصويت حتى ولو تم فرزها طالما أن المدة القانونية للطعن في نتائج الانتخابات لم تنته بعد، هذه هي القيمة القانونية لصندوق الاقتراع أما القيمة المعنوية تتمثل في أن قيام الناخب بوضع بطاقة الانتخاب التي عبر فيها عن إرادته هو مبعث رضى واطمئنان، على أن هذه الإرادة تم إيداعها في حرز وفي مأمن[1].

ويمثل الاعتداء على صناديق الاقتراع أحد الوسائل الخطيرة التي يلجأ إليها البعض من أجل تحقيق بعض الأهداف التي قد يكون أهمها محاولة مساعدة مرشح ما بإعدام بطاقات انتخاب تُحسب لمنافسيه، وقد يكون ذلك بقصد التأثير في العملية الانتخابية ونتيجتها[2].

وتتمثل جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع في خطف صناديق الاقتراع أو إتلافها أو تغييرها أو العبث فيها وبمحتوياتها، مما يشكل اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون المتمثلة بسلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها.

ثانياً- أركان جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع:

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور:

الصورة الأولى: خطف صندوق الاقتراع وانتزاعه ونقله والاستيلاء عليه. وتشترط بعض الدول أن يتم هذا الفعل بعد انتهاء عملية التصويت وقبل البدء في عملية الفرز، شريطة أن يحتوى الصندوق على بطاقات انتخابية[3]. ويؤيد جانب من الفقه قصر العقاب على خطف صناديق الاقتراع التي لم تفرز ما فيها من بطاقات الانتخاب؛ نظراً لكون الحكمة من تجريم الفعل تنطبق على هذه الحالة، أما بالنسبة لغيرها من الصناديق التي تم فرز ما فيها من بطاقات الانتخاب وحساب نتائجها بصفة نهائية، فإن خطفها أو إتلافها أو العبث بأوراقها قد لا يكون له أية قيمة مؤثرة على صحة العملية الانتخابية[4]. **ولا يتفق الباحث** مع هذا الاتجاه؛ لأن الحماية مقررة لصندوق الاقتراع ومحتوياته بغض النظر عما إذا كانت البطاقات مفرزة أم لا،

---

[1] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص224،223.

[2] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص95.

[3] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م،** المادة (222). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته،** المادة (97).

[4] راجع، الشقاني، عبد اللاه شحاته، مرجع سابق، ص301،300. وراجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص96.

فحتى بعد الفرز يبقى لها قيمة ثبوتية عند الطعن في نتائج الانتخابات[1]. ولذا يحمد لكل من المشرع المصري والأردني عدم تقييد هذه الجريمة بفترة زمنية[2].

الصورة الثانية: فهي الإتلاف الذي يصيب صندوق الاقتراع مما يجعله غير قابل للاستعمال أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك.

الصورة الثالثة: فهي العبث بأجزاء الصندوق الخارجية التي تشمل فتحة الصندوق وأقفاله أو محتوياته الداخلية التي تشمل بطاقات الانتخاب بأي طريقة كانت.

الصورة الرابعة: فهي تغيير الصندوق، وذلك بتبديل الصندوق الذي توجد به بطاقات الاقتراع التي عبر عنها الناخبون بصندوق آخر به أصوات مزيفة أو فارغ من بطاقات الانتخاب.

أما النتيجة الإجرامية المترتب على الاعتداء على صناديق الاقتراع، ففي فعل الخطف إبعاد الصندوق عن مكانه إلى مكان آخر، وفي فعل الاتلاف تحطيم أو كسر صندوق الاقتراع أو جعله غير قابل للاستعمال، وفي فعل العبث إفساده بطريقة لا تسمح بمعرفة رأي الناخبين[3]. وفي فعل تغيير الصندوق إحلال صندوق آخر محل صندوق الاقتراع.

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بأن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وهناك من يعتبر جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع من جرائم الخطر، والتي تتم بمجرد الفعل بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة[4].

ب-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الإجرامي فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن ارتكاب أي فعل يؤدي إلى الاعتداء على صناديق الاقتراع يعد محظوراً قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته نحو هذا الفعل ونتيجته[5]. ولا تتحقق جريمة الاعتداء على صندوق الاقتراع إذا وقعت إهمالاً، ولا يعد فعل

---

1 راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص452،453.

2 راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (50). وراجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (64).

3 راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص246.

4 راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص344.

5 راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص144.

الاختطاف والعبث بصندوق الاقتراع متوافراً متى ما تم نقله إلى غرفة أكثر اتساعاً لإجراء الفرز، وكان ذلك بإشراف أعضاء لجنة الانتخاب[1].

ومن يرى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر يكتفي بالقصد العام، ومن يرى أنها من جرائم الضرر فإنه يشترط توافر قصد خاص يتمثل في نية التأثير على نتيجة الانتخاب[2].

ثالثاً- عقوبة جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع:

ينص المشرع الفلسطيني جريمة العبث في صندوق الاقتراع واعتبرها جنحة، فيقرر في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه يعتبر قد ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أي من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة[3].

وتشدد العقوبة حال وقوع الجريمة من قبل أحد موظفي الإدارة الانتخابية، حيث تصبح الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[4].

ولم ينص المشرع الفلسطيني على جريمة خطف صندوق الاقتراع، وإن كان من الممكن تطبيق نص المادة (104) من قانون الانتخابات، والمادة (65) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، واللتان تقرران أنه يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: نقل أو أتلف أو أخفى أو ساعد في نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون دون أن يكون مكلفاً بذلك من قبل لجنة الانتخابات أو خلافاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون، ويعاقب عليها بموجب القانون الأول بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص461.

[2] راجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص199.

[3] راجع: المادة (102) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته.

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

قانوناً أو كلنا هاتين العقوبتين، وبموجب القانون الثاني بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين. **ويرى الباحث** أنه كان يجدر بالمشرع الفلسطيني النص على جريمة خطف صندوق الاقتراع، واعتبارها جناية؛ نظراً لخطورتها وأثرها على نتيجة الانتخابات ككل من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصين المذكورين واللذان جرما الاعتداء على المواد الانتخابية لا يصلحان لتجريم هذا الفعل؛ لأن جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية تقع قبل بدء عملية التصويت وليس في مرحلة الفرز، وجريمة خطف صندوق الاقتراع تقع أثناء مرحلة الفرز أو بعدها.

ويجرم المشرع المصري الاعتداء على صندوق الاقتراع ويعتبرها جناية، فينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه: "يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي علي بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه"[1].

هذا بالإضافة إلى العقوبة التبعية التي ينص عليها المشرع المصري والتي تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[2].

ويعتبر المشرع الأردني هذه الجريمة جناية، فينص في قانون الانتخاب لمجلس النواب على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل وبعد فرز الأصوات الموجودة بداخله"[3].

وينص في قانون البلديات على أنه: "يعاقب بالأشغال الشاقة[4] مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من استولى على صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع والفرز ويعاقب كل من المتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث"[5].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (50).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (2).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (64).

[4] تعني عقوبة الأشغال الشاقة في القانون الأردني: تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه، وإذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة. راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادتين (18،20).

[5] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ج).

وينص المشرع الأردني على جريمة العبث في صندوق الاقتراع ويعتبرها جنحة، ويعتبر المشرع الأردني هذه الجريمة جنحة، فيقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الأوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق[1].

ويقرر المشرع الأردني في قانون البلديات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من عبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق المعدة للاقتراع أو سرق أياً من هذه الجداول أو الاوراق أو أتلفها أو لم يضعها في الصندوق[2].

الفرع الثاني: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب[3]:

إن بيان جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب يتطلب الحديث عن ماهيتها وأركانها وعقوبتها، وهذا ما سيتم تناوله على النحو الآتي:

أولاً- ماهية جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب:

يهدف المشرع إلى إجراء عملية المشاركة في التصويت في ظل مناخ من النزاهة بعيداً عن أي تجاوزات من شأنها المساس بنتيجة الانتخابات. وتعد جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب من أخطر الجرائم؛ نظراً لأن نتيجة هذه الجريمة تلحق ضرراً بشعب بأكمله ولسنين

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (61/هـ).

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ب/2،4).

[3] راجع في ذلك، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (128/ثانياً وثالثاً،132/ثامناً). **قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م**، المادة (89/ح). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (45/أولاً). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (2/30). وراجع، **نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية**، القسم الخامس. وراجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012**، المادتين (212،216). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (88،96). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المادة (323). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادة (333). وراجع، **قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (58). وراجع، **قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته**، المادة (C/3). وراجع، **قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته**، المادة (D/339). وراجع، **قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م**، المادة (F،E/74).

عديدة، وهذا ما دفع المشرع إلى تقرير الجزاء الجنائي لمواجهة أفعال تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب خلال مرحلة الفرز وإعلان النتيجة[1].

ومحل الحماية في هذه الجريمة بطاقة الانتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب، وتدخل في هذه الأخيرة محاضر الفرز، لأن محاضر الفرز من أهم الأوراق التي تتعلق بعملية الانتخاب، وبناءً عليها يتم إعلان النتيجة[2].

وتتمثل هذه الجريمة في كل سلوك من شأنه اختلاس أو إخفاء أو إتلاف أو تزوير يقع على بطاقة الانتخاب[3] أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.

ثانياً- أركان جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب:

أ- الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بعدة صور:

الصورة الأولى: الاختلاس: ويعني نقل الجاني الشيء من حيازة الغير إلى حيازته الخاصة، ويتصرف الجاني فيه تصرف المالك مع نيته إضافته إلى ملكه، والنقل يعني تحويل السلطة على الشيء الحائز السابق إلى الجاني، أي أن فعل الاختلاس يجعل الأوراق الانتخابية تحت سيطرة الجاني وبغير رضا المالك، ويتحقق ذلك بالاستيلاء على أي وثيقة من وثائق الانتخاب بغير حق، ولا يشترط أن يقع الاختلاس من موظف عام كما هو الحال في جريمة الاختلاس الواردة في قانون العقوبات.

الصورة الثانية: الإخفاء وهو تخبئة الشيء بوضعه في مكان خفي عن الأبصار بعيداً عن متناول الأيدي، ويلزم لتحقيق الإخفاء الاحتفاظ بالشيء لمدة من الزمن، أي أن هذه الصورة تتمثل في تخبئة بطاقة الانتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب وجعلها في مكان خفي عن الأبصار.

---

[1] راجع، الباز، داود، مرجع سابق، ص669. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص348.

[2] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص251.

[3] يقصد ببطاقة الانتخاب: الوثيقة التي تحتوى على أسماء المرشحين أو القوائم، ويعبر فيها الناخب عن إرادته، وتوضع داخل صندوق الاقتراع، لتهيأ للعد والفرز، وتسمى باستمارة الاقتراع أو وثيقة الاقتراع أو روقة الاقتراع. راجع: ريبين أبوبكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مرجع سابق، ص187.

الصورة الثالثة: فهي الإتلاف الذي يقع على الأوراق الانتخابية مما يجعلها غير قابلة للاستعمال أياً كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، فقد يتم ذلك بالتمزيق أو التشويه أو الإحراق أو الرمي بالماء أو طمس معالم الورقة بالحبر أو الحك أو الشطب أو بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى جعل الورقة غير قابلة للاستعمال في الغرض الذي أعدت له[1].

الصورة الرابعة: التزوير أو إيراد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين أو أي وثيقة يتم تنظيمها بمقتضى القانون[2]. أو تسليم رئيس لجنة الاقتراع ورقة اقتراع مزورة أو محرفة. أو إدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين. أو قراءة ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها[3].

والتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليه القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر فيما أعد له[4].

ويضع المشرع الأردني صورة عامة في هذه الجريمة تتمثل من الامتناع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه[5].

وهذه الجريمة تقع بشكل كبير من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة (موظف الإدارة الانتخابية)، وليس هناك ما يمنع وقوعها من غيره.

أما النتيجة الإجرامية المترتبة على هذه الجريمة تتمثل بالأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي في إحدى الصور المتقدمة، فيرتب على الاختلاس نقل الوثائق الانتخابية وإخراجها إلى حيازة الجاني، ويترتب على الإخفاء جعل الوثائق الانتخابية في مكان

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص442،443.

[2] Election fraud usually involves corruption of one of three processes: the obtaining and marking of ballots, the counting and certification of election results, or the registration of voters. See: Craig C. Donsanto and Nancy L. Simmons, Federal Prosecution of Election Offenses, Seventh Edition, Published by: US Department of Justice, Washington, May 2007 , p2.

[3] راجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص192،193.

[4] راجع، علي، أحمد عبد السلام، **التعليق على جرائم التزييف والتزوير**، بلا طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007م، ص68،110. وراجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح جرائم التزييف والتزوير**، بلا طبعة، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية، بلا سنة نشر، ص34،35.

[5] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62).

خفي عن الأبصار، ويترتب على الاتلاف جعل الوثائق الانتخابية غير صالحة للاستعمال كلياً ويترتب على التزوير تغيير الحقيقة، فالضرر المتجسد الذي يقع به الضرر في هذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب[1].

ولا بد من توافر علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بأن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

وهناك من يعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطر، والتي تتم بمجرد الفعل بغض النظر عن تحقيق نتيجة إجرامية معينة، حيث إن النتيجة الإجرامية تتمثل بالاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وهي سلامة الأوراق والوثائق الانتخابية وسلامة نتيجة الانتخاب[2].

ب-الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم القصدية، فيتمثل الركن المعنوي فيها في القصد الإجرامي فيجب أن يتوافر العلم لدى الجاني بكافة عناصر سلوكه الإجرامي وأن ارتكاب أي فعل يؤدي إلى تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب هو فعل محظور قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته نحو هذا الفعل ونتيجته.

ومن يرى أن هذه الجريمة من جرائم الخطر يكتفي بالقصد العام، ومن يرى أنها من جرائم الضرر فإنه قد يشترط ضرورة توافر قصد خاص يتمثل في نية تغيير الحقيقة في الانتخاب أو قصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله[3].

ثالثاً- عقوبة جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب:

يعد المشرع الفلسطيني هذه الجريمة جنحة، فينص في قانون الانتخابات على أنه: " 1- يعتبر قد ارتكب جرماً كل من قام بأي فعل من الأفعال الآتية: أ) زوّر أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي أوجب هذا القانون تنظيمها. ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو

---

[1] راجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص352.

[2] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص445. وراجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص91.

[3] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص332. وراجع، عمر، ريبين أبو بكر، مرجع سابق، ص193. وراجع، قمر، حسني، مرجع سابق، ص353.

لأشخاص وهميين ... 2- كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه يعاقب بعد إدانته بإحدى العقوبتين الآتيتين أو كلتيهما معاً: أ) الحبس لمدة لا تزيد عن سنة. ب) غرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"[1]. وتشدد العقوبة حال وقوع هذه الجريمة من قبل أحد موظفي الإدارة الانتخابية، حيث تصبح الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين[2].

وينص المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: أ) زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين. ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقترعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين"[3]. هذا بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان مرتكب الجريمة من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه[4].

ويجرم المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية هذه الجريمة واعتبرها جناية، فينص على أنه: "يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفي أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخري تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله"[5]. هذا بالإضافة إلى العقوبة التبعية التي ينص عليها المشرع المصري والتي تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[6].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (106).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[3] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م** وتعديلاته، المادة (66).

[4] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م** وتعديلاته، المادة (68).

[5] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (46).

[6] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (2).

ويعتبر المشرع المصري هذه الجريمة في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية جنحة فينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفي أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء أو أية ورقة أخري تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله"[1].

أما المشرع الأردني فيعد هذه الجريمة جنحة، ويقرر في قانون الانتخاب لمجلس النواب أنه يعاقب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين بمقتضى أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب أو قانون الهيئة المستقلة للانتخاب النافذ لإعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم القيام بهذه العمليات أو الإشراف عليها بموجب أحكام القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا أورد بياناً كاذباً في طلب الترشح أو في الاعلان عنه أو في أي من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في أي وثيقة اخرى يتم تنظيمها بمقتضى أحكام هذا القانون، أو استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها ... و- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها، أو امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات أو خالف أي حكم من أحكام هذا القانون بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه[2].

ويقرر في قانون البلديات أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من ألقى في صندوق الاقتراع أو سلم رئيس لجنة الاقتراع ورقة اقتراع مزورة أو محرفة. وإذا ارتكب أي شخص من الاشخاص المعهود اليهم إعداد الجداول الانتخابية أو تنظيمها أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الاصوات أو أي من المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام القانون

---

[1] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (50).

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (62).

أياً من الافعال الآتية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين: ... 2- أورد وهو عالم بياناً كاذباً في طلب الترشيح او في الاعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة اخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون. 3-استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها ... 6- قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها. 7- امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الاصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب[1].

---

[1] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته،** المادة (27/ب، د).

الفصل الثاني

القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية

بعد بيان ماهية الجريمة الانتخابية وطبيعتها وتصنيفاتها، لا بد من الحديث عن الأحكام الموضوعية للجرائم الانتخابية، من حيث بيان أركان الجريمة الانتخابية التامة والجريمة الانتخابية الناقصة (المحاولة) والجزاء الجنائي للجريمة الانتخابية التامة والناقصة.

فالجريمة الانتخابية شأنها شأن باقي الجرائم الأخرى، لا بد لها من أركان معينة وجزاء جنائي محدد. كما أنه لا بد من البحث عن تصور المحاولة في الجريمة الانتخابية. وهذا ما سيتم الحديث عنه في هذا الفصل، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أركان الجريمة الانتخابية التامة.

المبحث الثاني: المحاولة في الجريمة الانتخابية.

المبحث الثالث: الجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية.

المبحث الأول

أركان الجريمة الانتخابية التامة

اختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة بشكل عام، فانقسموا إلى اتجاهات ثلاثة الأول: يرى أن أركان الجريمة ثلاثة، هي الركن المادي والمعنوي والشرعي (القانوني)[1]. أما الاتجاه الثاني –ويؤيده الباحث– فيرى أن الجريمة تقوم بركنين فقط مادي ومعنوي، أما ما يوصف بأنه ركن شرعي فهو ليس ركناً من أركان الجريمة؛ إذ إنه ليس من المنطق اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في حين أن منشئها ومصدر وجودها، ولا يتصور اعتبار المنشئ مجرد عنصر فيما أنشأ[2]. أما الاتجاه الثالث: يرى ضرورة وجود ركن رابع في

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص64. أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص113 وما بعدها. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص51 وما بعدها. وراجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص105. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص67.

[2] راجع، سلامة، مأمون، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص108،109. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص37،38. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص119.

الجريمة مقتضاه ألا يكون الأمر المعاقب عليه قد ارتكب استعمالاً لحق مقرر بحكم القانون ويطلق عليه "ركن البغي"[1].

وهذه الأركان المبينة أعلاه هي الأركان العامة للجريمة التي يجب أن تتوافر في كل جريمة. وهناك أركان خاصة للجريمة تميزها عن غيرها من الجرائم، ويتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة[2]. وتتمثل الأركان الخاصة للجريمة في العنصر المفترض، وشرط العقاب. والعنصر المفترض: هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني النشاط الإجرامي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني كما في جريمة الرشوة الانتخابية حيث يشترط صفة في الجاني المرتشي تتمثل في كونه ناخباً، ويشترط في جريمة الترشيح المتكرر صفة في الجاني تتمثل في كونه مرشحاً. وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة المجنى عليه كما في جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد أعضاء اللجان الانتخابية، حيث يشترط في المجني عليه أن يكون رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية.

أما شرط العقاب فيقصد به الواقعة التي تتحقق غير مرتبطة بسلوك الجاني ويتوقف عليها توقيع العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون قائمة بأركانها المكونة لها وكل ما لشرط العقاب من دور هو تعليق توقيع العقاب على تحقق الواقعة المحددة، ومثال ذلك: شرط العقاب في جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية ويتمثل في وقوع الجريمة بعد دعوة الناخبين للانتخاب وقبل إقفال باب الاقتراع.

وسيبين الباحث في هذا الفصل عن الأركان العامة للجريمة الانتخابية من خلال بيان ركنيها المادي والمعنوي مع الاقتصار في بيان الأركان الخاصة للجريمة على ما جاء في المبحث الثالث من الفصل الأول المتعلق بتصنيف الجرائم الانتخابية؛ لأن موضع دراسة الأركان الخاصة للجريمة في كل جريمة على حدة وليس في القواعد العامة للجريمة. وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص37.

[2] راجع، سلامة، مأمون، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص108. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص41.

المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية.

الركن المادي للجريمة هو وجهها الخارجي الظاهر، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة[1]. والركن المادي لا بد من وجوده في كل جريمة، فلا جريمة بدون ركن مادي، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها إضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي ولا ينتج عنها تهديد للنظام العام، وتنتفي عنها من ثم علة التجريم والجزاء[2]. ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي معين يتحقق على أثره نتيجة إجرامية محددة. وعليه يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية.

السلوك الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني سواءً ترتب عليه نتيجة معينة أم لا[3]. فالسلوك هو القاسم المشترك بين كافة الجرائم، فلا جريمة بدون سلوك مادي، فطالما لم يقم الفاعل بسلوك يتمثل في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع بالعقاب[4]. وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "... ولا عقاب على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"[5]. وتبين من النص أن مناط العقاب هو أفعال أي سلوك.

والسلوك الإجرامي قد يتخذ إحدى صورتين:

أولاً- الفعل الإجرامي:

يسمى الفعل الإجرامي (السلوك الإيجابي) أو (الفعل الإيجابي)، وهو حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني[6].

---

[1] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص410.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص264. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص138.

[3] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص212.

[4] راجع، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، ط1، بلا دار نشر، الأردن، 1981م، ص159.

[5] راجع، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (15).

[6] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص267. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص411.

ويعرف بأنه: نشاط إرادي ينفذه الجاني في العالم الخارجي تحقيقاً لغاية معينة؛ مخالفاً بذلك نهياً تفرضه قاعدة جزائية[1].

ويتطلب قيام الفعل الإجرامي عنصرين:

1- حركة عضوية: فالفعل الإجرامي كيان مادي محسوس، يتمثل فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء في جسمه ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة[2].
2- الصفة الإرادية: يشترط في الحركة العضوية أن تكون إرادية أي صادرة عن إرادة، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمثلاً من يصاب بإغماء مفاجئ أثناء سيره فيقع على طفل يصيبه بأذى لا يعد مرتكب لفعل الإيذاء[3].

ومعظم الجرائم الانتخابية تقع بصورة الفعل الإجرامي، فجريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون، وجريمة القيد المتكرر، وجريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون وجريمة الترشيح المتعدد، وجريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني، وجريمة مخالفة ضوابط العملية الانتخابية، وجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية وجريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية، وجريمة التصويت بغير حق، وجريمة التصويت المتكرر، وجريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة التأثير على حرية الناخبين بأي صورة من الصور، وجريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح، وجريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد أعضاء اللجان الانتخابية، وجريمة تعطيل سير العملية الانتخابية وجريمة انتهاك سرية التصويت، وجريمة الاعتداء على المواد الانتخابية، وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، كلها "جرائم إيجابية".

ثانياً- الترك الإجرامي:

يسمى الترك الإجرامي السلوك السلبي أو الامتناع، ويعرف بأنه: إحجام شخص إرادياً عن إتيان فعل إجرامي معين كان من الواجب عليه قانوناً أن يأتيه في ظروف معينة[4].

---

[1] راجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص140.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص267.

[3] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص209.

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص296. راجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص141.

ففي جرائم الترك أو الامتناع يفرض القانون التزاماً بعمل، ويعاقب على الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام. وفي هذا النوع الأخير يهدف القانون إلى حماية مصلحة معينة، ويمثل الامتناع عن تنفيذ الالتزام اعتداء على هذه الحماية[1].

ويتطلب قيام الترك الإجرامي عدة عناصر، وهي:

1- الإحجام عن فعل إيجابي معين: فالترك هو موقف سلبي، ينتج عن عدم القيام بفعل من الواجب القيام به، ويستمد الترك كيانه من الفعل الإيجابي، والقانون هو الذي يحدد هذا الفعل[2].

2- الواجب القانوني: فلا وجود للترك الإجرامي إلا إذا كان الفعل الإجرامي قد أوجب واجباً قانونياً على من امتنع عنه.

3- الصفة الإرادية للترك: فالترك كالفعل سلوك إرادي، وعليه لا بد أن تكون الإرادة مصدر الترك، فإذا انعدمت الإرادة لا تقع جريمة الترك[3].

وهناك من الجرائم الانتخابية ما يقع بصورة الترك الإجرامي (الامتناع) كما في جريمة التخلف أو الامتناع عن التصويت بغير عذر، وامتناع موظف الإدارة الانتخابية عن تنفيذ أي حكم من أحكام القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه أو بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية، وامتناع الموظف عن إدراج اسم شخص عمداً في جدول الانتخاب بالرغم من توافر شروط القيد فيه، وامتناع الجهة المختصة عن تسجيل طلب ترشيح على الرغم من توافقه مع القانون.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية:

تعد النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، ويختلف تعريف النتيجة الإجرامية بحسب مدلولها، وللنتيجة مدلولان:

---

[1] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص415.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص269.

[3] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص211. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص271،272.

أولاً- المدلول المادي:

وتعرف النتيجة بموجبه بأنها: هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي أو هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي. ووفقاً لذلك النتيجة في جريمة القتل هي إزهاق روح المجني عليه، وفي جريمة الأذى البليغ هي إيذاء المجنى عليه وفي جريمة السرقة هي تملك الشيء المسروق وحرمان المجنى عليه منه حرماناً مطلقاً[1].

ثانياً- المدلول القانوني:

وتعرف النتيجة بموجبه بأنها: هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية. ووفقاً لذلك النتيجة في جريمة القتل هي العدوان على الحق في الحياة، وفي جريمة الأذى البليغ هي العدوان على الحق في سلامة الجسم، وفي جريمة السرقة هي العدوان على الملكية والحيازة[2].

ومن الجدير بالذكر إلى أن الجريمة من حيث النتيجة الإجرامية تنقسم إلى نوعين: الجرائم المادية (الجرائم ذات النتيجة أو جرائم الضرر)، والجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد أو جرائم الخطر)[3].

والجرائم المادية: هي الجرائم التي يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة مادية ملموسة وبالتالي لا تقع تامة إلا بوقوع النتيجة المنصوص عليها قانوناً؛ لأنها عنصر من عناصر الجريمة، ومعظم الجرائم من هذا النوع كالقتل والسرقة[4].

أما الجرائم الشكلية: هي الجرائم التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون وقوع النتيجة، بمعنى أن الركن المادي فيها يتكون فقط من عنصر السلوك الإجرامي

---

[1] راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص261. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق ص210.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص273.

[3] جدير بالذكر إلى أن تقسيم الجرائم من حيث النتيجة الإجرامية إلى جرائم مادية (ذات نتيجة) وجرائم شكلية (ذات السلوك المجرد) كان نابعاً من المدلول المادي للنتيجة، في حين أن تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر كان نابعاً من المدلول القانوني للنتيجة. ونظراً لتطابق جرائم الضرر مع الجرائم المادية (ذات النتيجة)، ومقابلة جرائم الخطر للجرائم الشكلية (ذات السلوك المجرد) لم نفرق بينهما أعلاه.

[4] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص216.

وهذا النوع من الجرائم قليل كجريمة حيازة سلاح دون ترخيص وحيازة مواد مخدرة والامتناع عن الشهادة والقذف والتحقير[1].

وبالنظر إلى الجرائم الانتخابية، فمنها ما يعد من الجرائم المادية (جرائم الضرر) التي تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية محددة، فالنتيجة الإجرامية في جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون تتمثل في حدوث واقعة القيد أو الحذف المخالف للقانون. والنتيجة الإجرامية في جريمة القيد المتكرر تتمثل في حدوث واقعة القيد المتكرر بالفعل. والنتيجة الإجرامية في جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون تتمثل في حدوث واقعة قيد المرشح في قوائم المرشحين على نحو مخالف للقانون أو إخفاء أو إتلاف أو تشويه طلبات الترشيح. والنتيجة الإجرامية في جريمة الترشيح المتكرر تتمثل في تحقيق واقعة قيد المرشح في دائرة انتخابية أخرى غير التي قيد فيها ابتداءً. وهناك من يرى أن النتيجة الإجرامية في جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية تتمثل في تحقيق نتيجة معينة هي خداع الناخبين والتأثير في الانتخاب، أو امتناع أحد الناخبين أو أكثر من التصويت. والنتيجة الإجرامية في جريمة التصويت بغير حق تتمثل في التأثير على صحة وسلامة عملية التصويت، وبالتالي على نتائج العملية الانتخابية، فالتصويت بغير حق فيه محاولة تغيير وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب. والنتيجة الإجرامية في جريمة الرشوة الانتخابية تتمثل في التأثير على رأي أحد الناخبين لا بداء رأيه على وجه خاص أو الامتناع عن الإدلاء به بما يتفق ومصلحة الراشي. والنتيجة الإجرامية في جريمة التأثير على حرية الناخبين بأي صورة من الصور تتمثل في منع الناخب من التصويت أو حمله على التصويت على وجه معين. والنتيجة الإجرامية في جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة ضد أحد أعضاء اللجان الانتخابية تتمثل في منع رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب من القيام بمهامهم أو إجبارهم على القيام بها على نحو معين، وبالتالي الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية وسلامتها. والنتيجة الإجرامية في جريمة تعطيل سير العملية الانتخابية تتمثل في تعطيل سير الانتخاب، وإعاقة العملية الانتخابية والإخلال بحسن سيرها وانتظامها وسلامتها. والنتيجة الإجرامية في جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية تتمثل في إتلاف أو إخفاء أو نقل المواد الانتخابية، أو طباعة أو تجهيز مواد

---

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، بلا طبعة، الدار الجامعية، بيروت، 1993م، ص274.

انتخابية خلافاً للقانون. والنتيجة الإجرامية في جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع تتمثل في إبعاد الصندوق عن مكانه إلى مكان آخر، أو تحطيم أو كسر صندوق الاقتراع أو جعله غير قابل للاستعمال، أو إفساده بطريقة لا تسمح بمعرفة رأي الناخبين، أو تغيير صندوق الاقتراع وإحلال صندوق آخر محله. والنتيجة الإجرامية في جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب تتمثل بالأثر الذي يترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي، فيرتب على الاختلاس نقل الوثائق الانتخابية وإخراجها إلى حيازة الجاني، ويترتب على الإخفاء جعل الوثائق الانتخابية في مكان خفي عن الأبصار، ويترتب على الاتلاف جعل الوثائق الانتخابية غير صالحة للاستعمال كلياً، ويترتب على التزوير تغيير الحقيقة، فالضرر المتجسد الذي يقع به الضرر في هذه الجريمة يتمثل في تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب.

ومن الجرائم الانتخابية ما يعد من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة إجرامية. فجريمة الامتناع عن التصويت تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك حتى ولو لم تتحقق نتيجة، والحال كذلك بالنسبة لجريمة الامتناع عن قيد أحد الناخبين على الرغم من توافر شروط القيد فيه، وجريمة امتناع الجهات المختصة عن تسجيل طلب ترشيح على الرغم من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في مقدمه. وجريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح . وجريمة التصويت المتكرر.

وتعد جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية (فعل نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه) من جرائم الخطر التي تقع بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي فقط دون حاجة إلى تحقيق نتيجة معينة.

وختاماً يرى البعض أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية بصورة عامة تتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الإجرامية لإظهار عكس حقيقتها، والتأثير في ضمان صدق الانتخابات وصحتها وحرياتها وسلامتها، إلى جانب تحقيق مقاصد خاصة للجاني في بعض الجرائم، كالاعتداء على أحد المرشحين مثلاً[1].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص112.

الفرع الثالث: علاقة السببية في الجريمة الانتخابية:

تعد علاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي، فلا يكفى أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي ويترتب عنه نتيجة حتى يعتبر مسؤولاً جزائياً، بل لا بد لقيام الركن المادي أن يكون السلوك الإجرامي هو سبب وقوع النتيجة[1].

وتعد علاقة السببية عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة (الجرائم المادية)، فإذا انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها[2]. أما الجرائم الشكلية فلا يدخل في ركنها المادي علاقة السببية، إذ يكتفى لقيام مثل هذه الجرائم وقوع السلوك الإجرامي فقط[3].

والجرائم الانتخابية منها ما يعتبر من الجرائم المادية (جرائم الضرر)، ومنها ما يعتبر من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)، وعلى ذلك ما يعتبر من الجرائم الانتخابية من جرائم الضرر يعد عنصر علاقة السببية عنصراً جوهرياً في اكتمال ركنها المادي. وما يعتبر من الجرائم الانتخابية من جرائم الخطر لا يتصور وجود علاقة السببية فيها، إذ لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية فيها، وعليه لا مكان لوجود علاقة السببية في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر).

وعلاقة السببية تعني أن يكون السلوك الإجرامي سواء أكان فعلاً أم تركاً هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في أنموذج الجريمة[4]. بمعنى إثبات أن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب سلوك محدد[5].

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص286. وراجع، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص166.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص293. وراجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص213.

[3] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص474. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص266.

[4] راجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص147.

[5] من الجدير بالذكر أنه إذا كان نشاط الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقق النتيجة الإجرامية، فلا تثار صعوبة في استظهار علاقة السببية في الجريمة، ولكن الصعوبة تثور إذا كان فعل الجاني واحداً من عوامل متعددة ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، وهذا ما أدى إلى ظهور معايير ونظريات لاستظهار علاقة السببية، وتتمثل في: نظرية تعادل الأسباب، ونظرية السبب الأقوى، ونظرية السبب الأخير، ونظرية السبب المتحرك، ونظرية السبب الملائم أو الكافي، للمزيد من التفصيل: راجع، حسني، محمود نجيب، **علاقة السببية في قانون العقوبات**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص69 وما بعدها. وراجع، عبيد، رؤوف، **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، ط4، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1984م، ص23 وما بعدها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية:

لا يكفي لتوقيع العقوبة أن يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المكون للجريمة أي العنصر المادي فيها حتى يسأل جزائياً، وإنما يلزم فوق ذلك أن تتعاصر مع هذه العناصر المادية إرادة إجرامية وهذه الإرادة هي جوهر الركن المعنوي للجريمة[1].

وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة؛ فلا جريمة بغير ركن معنوي، وهذا الركن يحدد المسؤولية عن الجريمة، إذ لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته[2]، وبقدر سيطرة الإرادة الإجرامية للجاني على الجانب المادي للجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي، والتي تأخذ إحدى صورتين، وهما القصد الإجرامي والخطأ غير المقصود، وسيتم بيانهما في ضوء الحديث عن الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: القصد الإجرامي في الجريمة الانتخابية:

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم المقصودة صورة القصد الإجرامي، وسيتم في هذا الفرع بيان مفهوم القصد الإجرامي وعناصره، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- مفهوم القصد الإجرامي:

لم يتضمن المشرع في قطاع غزة تعريفاً للقصد الإجرامي، وعرف المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية النية بأنها: "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"[3]، واصلاح النية يرادف تعبير القصد الإجرامي.

وأضاف المشرع الأردني تعريفاً آخر للقصد، فنص على أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة"[4].

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص415. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص492.

[2] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص325. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص311.

[3] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (63). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادة (188).

[4] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (64).

ولم يعرف المشرع المصري القصد الإجرامي في قانون العقوبات[1]. وقد عرف البعض الجريمة العمدية بأنها: "تلك التي يقترفها الفاعل وهو عالم بحقيقتها الواقعية وعناصرها القانونية"[2].

والجرائم الانتخابية من الجرائم القصدية، والقصد الإجرامي يتمثل في العلم والإرادة **وعليه يمكن للباحث تعريف القصد الإجرامي في الجريمة الانتخابية بأنه:** علم بعناصر الجريمة الانتخابية وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

ثانياً- عناصر القصد الإجرامي:

وللقصد الإجرامي عنصرين هما: العلم والإرادة، وسيتولى الباحث بيانهما على النحو الآتي:

أ- العلم:

يشترط لتوافر القصد الإجرامي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء المتجهة إرادته نحو ارتكابه وهذا هو عنصر العلم، إذ لا بد أن يحيط الجاني بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة[3].

وينبغي أن ينصب العلم على القانون والوقائع، فالعلم بالقانون يفترض في كل إنسان ولا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط في القانون لنفي القصد الإجرامي، إذ إن هناك مبدأ معروف مفاده (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون)[4]. وينص المشرع الفلسطيني في قطاع غزة على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرماً إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصراً من عناصر الجرم"[5]. كما وينص المشرع الأردني على أنه: "لا يعتبر جهل القانون عذراً لمن يرتكب أي جرم"[6].

إلا أنه قد يقبل الدفع بالجهل بالقانون إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً استحالة مطلقة، ففي هذه الحالة اعتذاره بالجهل

---

[1] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص325.

[2] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص427.

[3] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص539.

[4] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص339.

[5] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (8).

[6] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م المطبق في الضفة الغربية**، المادة (85).

بالقانون ينفي القصد الإجرامي لديه، إذ إنه لا تكليف بمستحيل[1]. وعليه لا يقبل الجهل بقانون الانتخاب، فهو قانون له طابع جنائي، فيفترض العلم به من قبل الكافة، ولا يعتبر الجهل به عذراً إلا في حالة الاستحالة المطلقة[2].

وكذلك لا بد من علم الجاني بكافة الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة الانتخابية؛ لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها. فيجب حتى يقوم القصد الإجرامي أن يعلم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه، ويتوقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوكه، ويتوقع علاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة[3].

ولا بد من قيام علم الجاني بموضوع الحق المعتدى عليه، فمن يقيد نفسه في أحد الجداول الانتخابية، ويتضح أنه تم قيده من قبل الإدارة في دائرة أخرى دون علمه، أو تم قيده من الغير دون طلبه، لا يسأل عن جريمة القيد المتكرر لديه؛ لعدم توافر عنصر العلم لديه وبالتالي انتفاء القصد الإجرامي.

ولا بد من توافر علم الجاني بصلاحية السلوك لإحداث النتيجة، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن سلوكه إحداث نتيجة معينة، فمن يثبت في محرر بيانات كاذبة معتقداً صحتها لا يتوافر القصد الإجرامي الذي تتطلبه جريمة التزوير لديه[4]. ومن ينشر معلومات خاطئة عن سلوك أحد المرشحين أو عن موضوع الانتخاب معتقداً صحتها ينتفي القصد الإجرامي لديه.

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص137.

[2] تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد يتطلب لبعض الجرائم العلم بقواعد قوانين غير جزائية، كما في جريمة الرشوة، إذ لا بد من العلم بصفة الموظف العام، والتي محل دراستها في القانون الإداري. وكذلك جرائم السرقة والنصب والغش وخيانة الأمانة والإتلاف لا تقع إلا على مال مملوك للغير، ووفقاً لذلك لا بد من العلم بقواعد الملكية، التي محل دراستها في القانون المدني. فإذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قوانين غير جزائية انتفى القصد الإجرامي لديه. راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص585. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص547،548. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص340،341.

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مرجع سابق، ص53.

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص564،565. راجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص209،210.

ويقرر المشرعان الفلسطيني والأردني أنه لا عبرة للنتيجة التي كان القصد أن يؤدى اليها ارتكاب فعل أو ترك إلا إذا ورد نص صريح على أن نية الوصول الى تلك النتيجة تؤلف عنصراً من عناصر الجرم الذي يتكون كله أو بعضه من ذلك الفعل أو الترك[1].

أما العلم بمكان ارتكاب السلوك وزمانه، فالأصل أن الشارع يجرم السلوك دون اعتبار لمكان ارتكابه أو زمانه، إلا أن المشرع في بعض الأحيان يشترط أن يرتكب السلوك في زمن معين، ولذا يلزم لكي يتوافر القصد الإجرامي أن يعلم الجاني بزمان ارتكابه لسلوكه، كما في جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية، فمن ينشر أخباراً كاذبة عن سلوك أحد المرشحين مع علمه بأنه لم يتم بعد دعوة الناخبين للانتخاب ينتفي القصد الإجرامي لديه بارتكاب جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية مع إمكانية انطباق نص تجريمي آخر على سلوكه.

وكذلك قد يشترط المشرع أن يرتكب السلوك في مكان معين، ولذا يلزم لكي يتوافر القصد الإجرامي أن يعلم الجاني بمكان ارتكابه لسلوكه[2]. كما في جريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح، فمن يدخل مكان التصويت حاملاً للسلاح مع غير علمه بأن هذا المكان هو مكان التصويت في الانتخاب فإن القصد الإجرامي ينتفي لديه.

كما أن المشرع قد يتطلب توافر صفة معينة في الجاني أو المجنى عليه، ويلزم لكي يتوافر القصد الإجرامي العلم بهذه الصفة[3]. وعليه من يجهل أنه ممنوع من مباشرة الحقوق السياسية ويقوم بالتصويت بالانتخابات ينتفي القصد الإجرامي لديه، ولا يسأل المرشح عن تقديم أموال لشخص كرشوة حال جهله بأن هذا الشخص ناخب.

وإذا كان الظرف المشدد في العقوبة يغير من وصف الجريمة، فيجب أن ينصرف علم الجاني إلى الوقائع التي يقوم عليها حتى يكون القصد الإجرامي متوافراً ويعاقب الجاني عقاباً مغلظاً، فحمل السلاح مثلاً أثناء السرقة ظرف مشدد يغير من وصفها، فلا يوقع العقاب المشدد عليه إلا إذا علم أنه يحمل سلاحاً. أما إذا كان الظرف المشدد لا يغير من وصف الجريمة، أي

---

[1] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (2/11). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (65).

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مرجع سابق، ص58،59. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص211،212.

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص566. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص331.

لا يتطلب أن يحيط الجاني علماً بالوقائع التي يقوم عليها ظرف مشدد يقتصر تأثيره على تشديد العقوبة دون تغيير من وصف الجريمة[1].

وإن الجهل أو الغلط في الوقائع[2] ينفي القصد الإجرامي بشرط أن يكون جوهرياً، أما إذا كان الجهل أو الغلط غير جوهري فإنه لا ينفي القصد الإجرامي. ولا ينتفى القصد الإجرامي إذا كان الغلط في موضوع النتيجة أو في توجيه السلوك، فلا ينتفي القصد الإجرامي لدى من يريد خطف صندوق اقتراع معين، فإذا به يخطف صندوقاً آخراً، ولا ينتفي القصد الإجرامي لدى من يوجه تهديداً لأحد موظفي الإدارة الانتخابية، فإذا به يصل موظفاً آخراً.

ويقرر المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أنه لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. وإذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذه الظروف[3].

ب- الإرادة:

تعد الإرادة العنصر الثاني من عناصر القصد الإجرامي، وتتمثل الإرادة في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين، وينبغي لتوافر القصد الإجرامي أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، هذا بالنسبة للجرائم المادية، أما الجرائم الشكلية فينبغي لتوافر القصد الإجرامي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي فقط[4].

وعلى ذلك ينصرف عنصر الإرادة في الجرائم الانتخابية إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في حال كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم المادية كجريمة التأثير على حرية الناخبين بأي صورة من الصور وجريمة استعمال القوة ضد رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية أو تهديهم أو إهانتهم وجريمة الرشوة الانتخابية وغيرها. وينصرف عنصر

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مرجع سابق، ص67 وما بعدها. وراجع، المجالي، نظام توفيق مرجع سابق، ص332.

[2] الجهل بالواقعة هو انتفاء العلم بها، والغلط فيها هو العلم بها على نحو يخالف الحقيقة، وبذلك يمثل الجهل وضعاً سلبياً في حين يمثل الغلط وضعاً إيجابياً. راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص571.

[3] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (87،86).

[4] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص531. وراجع، جرادة، عبد القادر، **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، مرجع سابق، ص227.

الإرادة إلى السلوك الإجرامي فقط في حال كانت الجريمة الانتخابية من الجرائم الشكلية كجريمة التخلف عن التصويت ودخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح.

وإذا كانت الجريمة من الجرائم المادية التي تتطلب إلى جانب السلوك الإجرامي نتيجة إجرامية، وانصرفت إرادة الجاني إلى إحداث السلوك الإجرامي دون تحقيق النتيجة الإجرامية كنا أمام خطأ غير مقصود وليس قصداً إجرامياً، وهذا فيصل تمييز القصد الإجرامي عن الخطأ غير المقصود[1].

وينبغي أن تكون الإرادة حرة وواعية، أما إذا كانت منعدمة أو معيبة فلا يعد القصد الإجرامي متوفراً، فإذا تعرض أحد موظفي الإدارة الانتخابية للإكراه وتم إجباره على إدخال أوراق اقتراع غير حقيقية في صندوق الاقتراع ينتفي القصد الإجرامي لديه. وإذا دخل شخص مختل عقلياً مكان التصويت حاملاً لسلاح لا يسأل عن هذه الجريمة؛ لانعدام الإرادة لديه. والطفل غير المميز الذي يقوم يوم الاقتراع بتوزيع منشورات تحتوي على دعاية لأحد المرشحين لا يسأل عن جريمة ممارسة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني[2].

ويتوافر القصد الإجرامي إذا انصرفت إرادة الجاني إلى تحقيق غرض غير مشروع، دون النظر إلى الباعث أو الدافع أو الغاية[3].

الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في الجريمة الانتخابية:

يتخذ الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة صورة الخطأ غير المقصود، وسيتم في هذا الفرع بيان مفهوم الخطأ غير المقصود ومعاييره وصوره، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص324.

[2] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص458،459.

[3] إن الباعث أو الدافع هو القوة المحركة للإرادة أو العامل النفسي الذي يدعو إلى تفكير الجريمة كالبغضاء أو الجوع أو الانتقام. أما الغرض فهو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة. أما الغاية فهي الهدف البعيد للإرادة والتي غالباً ما تكون إشباع رغبة معينة كإرضاء الشعور بالكراهية أو إشباع شهوة الانتقام. راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص588،589. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص421 وما بعدها. وراجع، حسني، محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، مرجع سابق، ص185،186.

كما وتنص المادة (3/11) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزةعلى أنه: "لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعل أو ترك أو على عقد النية على ارتكابه، بقدر ما يتعلق ذلك بالمسؤولية الجزائية، إلا إذا ورد النص صراحة على غير ذلك". وتنص المادة (2/67) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية على أنه: " لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

أولاً- مفهوم الخطأ غير المقصود:

لم يعرف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات العام الخطأ غير المقصود، وإن كان يعرفه في قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م عندما ينص على أنه: "... ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة"[1]. كما وينص ذات القانون على أنه: "تكون الجريمة غير مقصودة سواء ألم يتوقع الفاعل نتيجة فعله، أم عدم فعله المخطأين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء أتوقعها فحسب أم بإمكانه اجتنابها"[2].

أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر بعض الجرائم غير المقصودة وذكر بعض صور الخطأ غير المقصود دون أن يتولى تعريفه وبيانه[3].

ولم يعرف المشرع الأردني الخطأ غير المقصود، وإنما ذكر صوراً معينة للخطأ فينص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أنه: "... ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"[4]. كما وذكر المشرع الأردني صوراً للخطأ عندما تحدث عن التسبب في موت شخص ما، فينص على أنه: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات"[5].

وبالرغم من أن التشريعات لم تتصدَ لتعريف الخطأ غير المقصود، إلا أنه يمكن تعريفه بالمقابلة مع القصد الإجرامي، فإذا كان القصد الإجرامي تنصرف فيه نية الجاني إلى السلوك الإجرامي وكذلك نتيجته، فإن الخطأ غير المقصود تنصرف فيه نية الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتيجة الإجرامية سواءً لم يتوقع النتيجة أو توقعها واعتقد أن بإمكانه اجتنابها[6].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م**، المادة (60/ب).

[2] راجع، **قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م**، المادة (61).

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المواد (82/ج،139،147،163،166،238،244).

[4] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (64).

[5] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (343).

[6] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص341،342. وراجع، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص253.

ويعرف الفقه الخطأ غير المقصود بأنه: "إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواءً اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضى تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية سواءً أكان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه أم توقعها ولكن حسب غير محق أن بإمكانه اجتنابها"[1].

ثانياً- صور الخطأ غير المقصود:

لا يستلزم أن يقع الخطأ غير المقصود بجميع صوره، بل يكفي أن تتوفر صورة واحدة فقط وسيتولى الباحث الحديث عن هذه الصور بإيجاز، وذلك على النحو الآتي:

أ- الإهمال:

وهذه الصورة يقف فيها الجاني موقفاً سلبياً، فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية[2]. ويقع الخطأ في الإهمال بالامتناع أو الترك. ومثاله: الأم التي تترك ولدها بجوار موقد نار مشتعل فيموت حرقاً؛ لعبثه في النار، والشخص الذي يترك كلبه حراً فيعض أحد المارة[3].

ب- الرعونة:

يقصد بالرعونة سوء التقدير، حيث يقوم الجاني بنشاط محفوف بالمخاطر دون أن يتوقع أو يتنبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عنه، ويقوم الجاني بعمل غير مقدر لخطورته وغير مدرك ما يمكن أن يترتب عليه من آثار. كمن يلقي بحجر من سطح بنايته فيصيب أحد المارة، وكمن يقود سيارة وهو غير ملم بالقيادة الماماً كافياً فيتسبب بحادث سير. ويندرج تحت الرعونة الأخطاء المهنية التي تنم عن جهل الجاني بأصول المهنة أو نقض الحذق والمهارة فيها كخطأ الجراح الذي يجري عملية جراحية دون أن تتوافر لديه المعرفة والمهارة والعلم بذلك[4].

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص617. وراجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص313. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص360.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص613.

[3] راجع، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص244،245.

[4] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص557. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص630.

ج- عدم الاحتياط والاحتراز:

وهو خطأ ينطوي على سلوك نشاط إيجابي من الفاعل بخلاف الإهمال، ويدل على عدم التبصر بالعواقب، وفيه يدرك الجاني خطورة فعله ويتوقع ما قد يترتب على فعله من آثار، إلا أنه لا يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تحقق الآثار. وأكثر تطبيقات هذه الصورة من الخطأ يكون في حوادث السيارات، كمن يقود سيارة بسرعة زائدة في مكان مزدحم فيصيب أحد المارة[1].

د- عدم مراعاة التشريعات:

ويقصد بالتشريع هنا المعنى الواسع، أي جميع القواعد الآمرة الصادرة عن أي سلطة من سلطات الدولة، وتشمل القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر أو القرارات وغيرها. ويسمى البعض هذه الصورة من صور الخطأ "عدم مراعاة الشرائع والأنظمة"[2]، **ولا يتفق الباحث مع هذه التسمية**؛ لأن كلمة شرائع مفرد شريعة وليس مفرد تشريع، والأصح أن تسمى عدم مراعاة التشريعات كما بينا أعلاه.

وبعد بيان موضوع الخطأ غير المقصود في بشكل عام، يثار تساؤل هام عند دراسة موضوع الجرائم الانتخابية، هل يتصور وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير المقصود؟[3]

انقسم الفقه بصدد ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الجريمة الانتخابية لا يمكن أن تقع إلا إذا توفر القصد الإجرامي لدى مرتكبها، ولا مجال لقيامها إذا انتفى القصد الإجرامي لديه، ولا يتصور قيام الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير المقصود[4]. **وهذا الاتجاه هو الذي يؤيده الباحث**، فلا بد من علم الجاني بعناصر الجريمة الانتخابية واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص465. وراجع، الزغبي، فريد، **الموسوعة الجزائية**، ط3، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، 1995م، ص272،273.

[2] راجع، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص256.

[3] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص129-132.

[4] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص219. وراجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص450. وراجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص184.

الاتجاه الثاني: يرى أن الجريمة الانتخابية يتصور وقوعها عن طريق الخطأ غير المقصود، وعندها يسأل الشخص عن جريمة غير قصدية، فبموجب القانون الأمريكي يسأل الموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت لأكثر من مرة عن جريمة إهمال أو خطأ[1]، ووفق القانون الفلسطيني واليمني يسأل كل من قصر أو أهمل في القيام بواجب يفرضه عليه القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة[2].

المبحث الثاني

المحاولة في الجريمة الانتخابية

الجريمة التامة هي التي تتحقق فيها جميع العناصر المكونة لها، وعند عدم تحقق جميع عناصرها إما لعدم اكتمال العمل التنفيذي ذاته وإما لعدم تحقق النتيجة غير المشروعة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني بها تكون جريمة ناقصة وتسمى بالمحاولة أو الشروع، وفي إطار الحديث عن الجريمة الانتخابية لا بد من الحديث عن المحاولة فيها من خلال بيان مفهومها وأنواعها وركناها وعقوبتها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة الانتخابية وأنواعها:

وسيتولى الباحث في هذا المطلب الحديث عن مفهوم المحاولة في الجريمة الانتخابية وأنواعها وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة الانتخابية:

يعرف المشرع الفلسطيني في قطاع غزة المحاولة، فينص على أنه: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدى إلى وقوعه وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم"[3].

---

[1] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص131.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107). وراجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (132/عاشراً).

[3] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (1/30).

ويستخدم كل من المشرع المصري والأردني لفظ الشروع، ويعرفه المشرع المصري بقوله: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها"[1].

كما ويعرف المشرع الأردني الشروع في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية بقوله: "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي ..."[2].

وعليه **يمكن للباحث تعريف المحاولة في الجريمة الانتخابية بأنها:** بدء الجاني في تنفيذ الجريمة الانتخابية التي قد تكون جناية أو جنحة، وعدم تمكنه من إتمام النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادته فيه.

وليست المحاولة في الجريمة هي المرحلة الأولى فيها، بل تسبقها مراحل أخرى. **فالمرحلة الأولى** هي مرحلة التفكير والتصميم، ولا عقاب على هذه المرحلة؛ نظراً لكونها محض فكرة نفسية أو مجرد إرادة لم تخرج إلى العالم الخارجي بمظاهر مادية توحي بالخطورة على المجتمع[3]. فيقرر المشرع المصري والأردني أنه لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها[4].

وعليه لو عزم مرشح ما لم يتم قبول طلب ترشيحه على إتلاف المواد الانتخابية أو خطف صندوق الاقتراع لإفشال العملية الانتخابية لا يعتبر أنه حاول في ارتكاب جريمة انتخابية. وكذلك لو فكر مندوب مرشح في تقديم رشوة لشخص ما لانتخاب مرشح معين لا يسأل جزائياً.

أما **المرحلة الثانية** فهي مرحلة التحضير والإعداد، وهي مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين البدء في تنفيذها، فالعمل التحضيري هو العمل الذي يمهد به

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (45).

[2] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (68).

[3] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص438.

[4] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (45). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (69).

الجاني لارتكاب جريمته، وقد يتخذ الإعداد للجريمة صورة إعداد الوسيلة كشراء سلاح مثلاً أو دراسة كيفية ارتكاب الجريمة أو التواجد في المكان الذي يمكن معه تنفيذ الجريمة[1].

ويقرر المشرعون الفلسطيني في الضفة الغربية والمصري والأردني أنه لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضرية لذلك[2]. وترجع علة عدم العقاب إلى صعوبة إثبات النية الإجرامية، وكذلك ليست قاطعة في دلالتها على إرادة الفاعل، كما أن هذه المرحلة لا تنطوي في ذاتها على خطر يهدد المجتمع، بالإضافة إلى رغبة المشرع في منح الجناة فرصة للعدول عن جريمتهم[3].

وعليه فإنه لو أعد شخص ما سلاح للاعتداء على رئيس أو أحد أعضاء اللجان الانتخابية، أو وضع خطة لدراسة كيفية تزوير نتيجة الانتخاب أو تغيير حقيقتها لا يسأل عن جريمة انتخابية؛ لكونه في مرحلة التحضير والإعداد، ولم يبدأ بعد في التنفيذ حتى يعد شارعاً في ارتكاب جرم.

ومن الجدير بالذكر إلى أن العمل التحضيري قد يعتبر جريمة تامة متميزة عن الجريمة المحضر لها، ومثاله: حيازة السلاح بدون ترخيص[4].

أما **المرحلة الثالثة** فهي مرحلة البدء في التنفيذ، وفي هذه المرحلة يبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة، وهذا العمل ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما يدفع المشرع إلى تجريم السلوك المرتكب، حتى لو توقفت الجريمة عند ذلك، سواء كان سبب توقف الجاني عامل خارجي منع الجاني من تحقيق النتيجة التي يرنو إليها أو فشل الجاني في تنفيذ الجريمة رغم قيامه بالسلوك كاملاً[5].

---

[1] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص338.

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (45). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (69).

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص391. وراجع، أبو عامر، محمد زكي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص116.

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص341،342. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص440،441.

[5] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص441. وراجع، عالية، سمير، مرجع سابق، ص219.

الفرع الثاني: أنواع المحاولة في الجريمة الانتخابية:

تنقسم المحاولة الإجرامية إلى نوعين، وهما:

أولاً- المحاولة التامة:

ويطلق عليها الجريمة الخائبة، وتتحقق في الحالة التي يأتي فيها الجاني السلوك الإجرامي كاملاً ولكن لا تحدث النتيجة لسبب خارج عن إرادته[1]. وكأن يقدم الجاني ورقة اقتراع مزورة لتغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، وتكتشف أثناء عملية الفرز.

وتعتبر الجريمة المستحيلة إحدى صور الجريمة الخائبة؛ لأن الجاني فيها يقوم بكل السلوك اللازم لتحقيق النتيجة الإجرامية ومع ذلك لا تتحقق؛ نظراً لاستحالة وقوع الجريمة كمن يحاول تسميم شخص بمادة غير سامة أو بمادة سامة ولكن بكمية لا تكفي لإحداث الوفاة ومن يقدم على السرقة من شخص فيجد جيبه خالياً[2].

وكمن يتسلل إلى مخزن وضعت فيه المواد الانتخابية ليسرقها أو يتلفها فيجد أن المخزن قد أخلي مما فيه. وكمن يقوم باختلاس أحد الأوراق المشابهة لأوراق الانتخاب.

ثانياً- المحاولة الناقصة:

ويطلق عليها الجريمة الموقوفة، وتتحقق في الحالة التي يبدأ فيها الجاني بإتيان السلوك الإجرامي ولكنه لا يستمر في إتمامه لسبب خارج عن إرادته[3]. كمن ينتحل شخصية الغير ليقيد نفسه في جداول الناخبين ويتم اكتشاف أمره، وكمن يحاول خطف صندوق الاقتراع أو إتلاف المواد الانتخابية وعندما يبدأ في التنفيذ يأتي موظف الإدارة الانتخابية فيمنعه.

المطلب الثاني: ركنا المحاولة في الجريمة الانتخابية وعقوبتها:

وسيتولى الباحث في هذا المطلب الحديث عن ركنا المحاولة في الجريمة الانتخابية وعقوبتها وذلك على النحو التالي:

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص314.

[2] راجع، عبد المطلب، إيهاب، **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011م، ص517.

[3] راجع، عالية، سمير، مرجع سابق، ص219. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص287.

الفرع الأول: ركنا المحاولة في الجريمة الانتخابية:

لكل جريمة ركنين –سواءً أكانت تامة أم ناقصة– أحدهما مادي وآخر معنوي، وفي هذا الفرع سيبين الباحث ركني المحاولة الإجرامية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً– الركن المادي للمحاولة الإجرامية:

يتكون الركن المادي للمحاولة الإجرامية من عنصرين وهما: البدء في التنفيذ والوقف اللاإرادي للتنفيذ:

أ– البدء في التنفيذ:

تعرف التشريعات المقارنة المحاولة بأنها البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، كما وتقرر أنه لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضرية لذلك[1].

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعيار الذي يمكن على أساسه التفرقة بين الأعمال التحضيرية والأعمال التي تعد بدءاً في التنفيذ، وهذين المعيارين هما:

1– المعيار المادي:

ويذهب أنصار هذا المعيار إلى القول بأن البدء في التنفيذ يتطلب إتيان أفعال خطرة في ذاتها، أي أن الجاني لا يعد بادئاً في تنفيذ الجريمة إلا إذا أتي الفعل الذي يقوم به الركن المادي في الجريمة كما يعرفها القانون[2].

ولا يتطلب هذا القانون غير الرجوع إلى نص القانون وتعيين الفعل الذي يجرمه والتحقق من بدء الجاني فيه، فالشروع في القتل لا يقوم إلا إذا بدأ الجاني في ارتكاب فعل الاعتداء على الحياة كإطلاق الرصاص مثلاً تجاه المجنى عليه أما تصويب السلاح نحوه فيعتبر عمل تحضيري وليس بدءاً في تنفيذ الجريمة[3].

ووفقاً لهذا المعيار فإن كسر باب مخرن لإتلاف المواد الانتخابية لا يعد شروعاً في إتلاف المواد الانتخابية وإن كان يشكل جريمة أخرى، وإنما يتحقق الشروع عند الاعتداء على المواد الانتخابية وعدم التمكن من إتلافها لسبب لا دخل للجاني فيه.

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (45). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادتين (68،69).

[2] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص244.

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص344.

2- المعيار الشخصي:

ويذهب أنصار هذا المعيار للقول بأنه يكفي لتوافر المحاولة المعاقب عليها أن يرتكب الشخص فعلاً يكشف عن قصده في ارتكاب الجريمة، وعليه يعتبر الجاني بأنه قد بدأ في تنفيذ الجريمة بارتكاب أي فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة والمؤدي إليها حتماً[1]. فإحداث الجاني ثقب في منزل المجنى عليه لسرقته يمثل محاولة وشروعاً في السرقة حتى قبل إتيان فعل السرقة، وتصويب الجاني مسدسه تجاه المجنى عليه ليقتله يمثل شروعاً في القتل حتى قبل إطلاق الرصاص إذا ما كشفت الظروف والأدلة انطواء نيته لقتله.

ووفق هذا المعيار يتوافر البدء في التنفيذ بكل فعل من شأنه أن يؤدي حالاً ومباشراً إلى إحداث النتيجة[2].

ويتفق الباحث مع المعارضين لاشتراط أن يؤدي الفعل حالاً إلى إحداث النتيجة، إذ إن ذلك يستلزم أن يؤدي الفعل في اللحظة الأخيرة إلى تحقق النتيجة، في حين أن النتيجة في بعض حالات المحاولة لا تتحقق إلا بعد فترة بسيطة نسبياً، ومثال ذلك: وضع سم داخل علبة دواء المجنى عليه التي يستخدمها على فترات متقطعة، فهذه الأفعال تؤدي مباشرة إلى إحداث النتيجة إلا أنها لا تؤدي إلى ذلك بشكل حال[3].

ووفقاً لهذا المعيار فإن كسر باب مخزن يحوي مواد انتخابية لإتلافها يعد شروعاً في إتلاف المواد الانتخابية.

ويرى البعض أن وجود مبالغ مالية بحوزة المرشح أو مندوبه أثناء الانتخابات هي شروع في تنفيذ جريمة الرشوة الانتخابية، باعتبار أن تلك المبالغ يكون القصد منها الحصول على أصوات الناخبين[4]. **ولا يتفق الباحث مع هذا الرأي** لصعوبة إثبات ذلك، وحتى لو ثبت ذلك فلا يدخل هذا الفعل في مرحلة البدء في التنفيذ، كما أنه لا تتصور المحاولة في الرشوة الانتخابية إلا في صورتي الطلب وعرض الرشوة، فإذا صدر الطلب عن الناخب وحال دون وصوله إلى المرشح أو صاحب المصلحة أسباب لا دخل للناخب فيها، فإن جريمة الرشوة

---

[1] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص394.

[2] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص444.

[3] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص246. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص246.

[4] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص468،469.

الانتخابية تقف عند حد المحاولة، وإذا صدر من المرشح أو صاحب المصلحة عرض وحال دون وصوله إلى الناخب أسباب لا دخل للمرشح أو صاحب المصلحة فيها، فإن جريمة الرشوة الانتخابية تقف عند حد المحاولة[1].

ب- الوقف اللاإرادي للتنفيذ:

يشترط لقيام المحاولة أن يرجع عدم تمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، وهذا يعني أنه يجب ألا يعدل الجاني باختياره عن تحقيق الجريمة. ويرجع عدم تمام الجريمة إما لأن الجاني لم يستكمل السلوك الإجرامي فلا تتحقق النتيجة تبعاً لذلك أو أنه استكمل السلوك الإجرامي ولكنه أخفق في تحقيق النتيجة الإجرامية، ففي كلا الحالتين يعود تخلف النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل للجاني فيه[2].

وبمفهوم المخالفة إذا كان العدول إرادياً فإنه يمنع العقاب على المحاولة الإجرامية، فلا محاولة إذا كان الجاني قد عدل بمحض إرادته عن إتمام العمل التنفيذي أو قام بعد التنفيذ بتعطيل أثر الفعل بمنع تحقيق النتيجة غير المشروعة التي كان من شأنه أن يؤدي إليها. وفي هذه السياسة الجنائية تشجيع للجاني على عدم المضي في تنفيذ جريمته أو عدم استكمال الأعمال التنفيذية المكونة لها، بالإضافة إلى أن العدول الإرادي يعبر عن عدم خطورة الفاعل من الناحية الإجرامية[3].

كما لو ذهب ناخب إلى مركز اقتراع لينتخب للمرة الثانية، وقبل أن يصوت على ورقة الانتخاب تراجع وعدل عن التصويت إرادياً، فإنه لا يسأل عن جريمة التصويت المتكرر. وكما لو زور ورقة اقتراع لوضعها في صندوق الاقتراع وعدل إرادياً عن وضعها في الصندوق. وكمن يقدم طلب لقيده في جدول انتخابي دون وجه حق مع علمه بذلك وقبل قيده من قبل الموظف المختص يعدل إرادياً ويطلب من الموظف عدم قيده.

وقد يكون العدول مختلطاً فيه جانب اختياري وجانب اضطراري، إذ قد تؤثر عوامل وظروف خارجية على إرادة الجاني وتجعلها تقف عن المضي في النشاط الإجرامي، كأن

---

[1] راجع، خفاجي، أحمد رفعت، مرجع سابق، ص217 وما بعدها. وراجع، أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان، **قانون العقوبات الخاص**، مرجع سابق، ص439-440.

[2] راجع، عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص515. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص250.

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص401،402. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص294.

يرى شخصاً مقبلاً نحوه فيعتقد أن مهدد بالقبض عليه فيوقف نشاطه، أو يتوهم سماع أقدام تقترب منه فيتوقف عن تنفيذ جريمته، وكمن يهم بإتلاف أي من المواد الانتخابية فيرى موظفاً في المكان فيتوقف عن التنفيذ. وكمن يقدم أوراق ومستندات غير صحيحة ليرشح نفسه في الانتخابات وما أن يلحظ شك الموظف في أوراقه ومستنداته يتراجع عن الترشيح. وحكم العدول المختلط محل خلاف بين الفقهاء: فذهب رأي إلى اعتباره عدولاً إرادياً بناءً على أن الظروف الخارجية لا تعدو غير أن تكون باعثاً ودافعاً لعدول الجاني، ولا عبرة بالبواعث والدوافع قانوناً. وذهب رأي ثانٍ إلى وجوب تحديد العامل الغالب، فإن كان إرادة الجاني فالعدول اختياري، وإن كان الظرف الخارجي كان العدول اضطراري[1]. وذهب رأي ثالث **–ويؤيده الباحث–** إلى اعتبار العدول المختلط عدولاً غير إرادي؛ لأن سببه لا يعود إلى إرادة الجاني، وإنما للظرف الخارجي الذي دفعه إلى اتخاذ قراره بعدم المضي في تنفيذ الجريمة ولولا هذا الظرف لمضى في جريمته[2].

ولا ينتج العدول الاختياري أثره إلا إذا كان سابقاً على لحظة تمام الجريمة، فإذا تمت الجريمة فيستحق الجاني العقاب، ولا يعفيه منه عدوله الاختياري وهو ما يسمى بالندم أو التوبة الإيجابية، وإن كان من الممكن اعتباره سبباً مخففاً، كأن يرد الجاني المسروقات إلى المجنى عليه، أو يرد المرتشي الهدية إلى الراشي بعد تمام الرشوة، وأن يحرر الخاطف المجنى عليه المخطوف، أو أن يتنازل الجاني عن استعمال المحرر المزور بعد تقديمه للاحتجاج به أمام المحكمة[3].

فلا يعفي الناخب المرتشي من العقاب أن يرد الرشوة إلى المرشح الراشي بعد تمام الرشوة، ولا يعفي من خطف صندق الاقتراع من العقاب إرجاعه بعد ذلك، ولا يعفى من وضع ورقة اقتراع مزورة في صندوق الاقتراع إذا أخبر رئيس مركز الاقتراع. ولا يعفى من العقاب من قيد اسمه بغير حق في جداول الناخبين إذا تنازل عن حقه في التصويت.

ومن الجدير بالذكر إلى أن العدول الإرادي يمنع قيام المحاولة الإجرامية، إلا أنه يمكن قيام جريمة أخرى مستقلة بذاتها، فمن يتنزع صندوق اقتراع من موضعه قاصداً خطفه فيحدث

---

[1] راجع، عالية، سمير، مرجع سابق، ص227. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص295.

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص366.

[3] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص313. وراجع، السعيد، كامل، **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، مرجع سابق، ص201.

به ضرراً ثم يعدل إرادياً عن فعل الخطف ويعيده الصندوق إلى مكانه لا يسأل عن الشروع في خطف صندوق الاقتراع، وإن كان قد يسأل عن فعل الإتلاف.

والعدول الاختياري من المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة محكمة النقض؛ لاعتباره من الوقائع، ومحكمة النقض محكمة قانون[1].

ثانياً- الركن المعنوي للمحاولة الإجرامية:

الركن المعنوي للجريمة التامة إما أن يكون في صورة القصد الإجرامي أو الخطأ غير المقصود. أما الجريمة الناقصة (المحاولة) يكون الركن المعنوي فيها في صورة القصد الإجرامي ولا يتصور أن يكون في صورة الخطأ غير المقصود؛ نظراً لكونه لا محاولة في الجرائم غير القصدية، فقصد الجاني في الجرائم غير القصدية لا يتجه إلى النتيجة الإجرامية، وإنما تقع بسبب خطئه، والمحاولة تقتضي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فمن يسير بسرعة عالية في طريق مزدحم لا يعتبر أنه حاول ارتكاب قتل غير مقصود وإن كان يمكن عقابه على تجاوزه السرعة المسموح بها قانوناً[2].

فالموظف الذي يسمح للناخب بالتصويت لأكثر من مرة نتيجة إهماله أو خطئه لا يتصور في سلوكه المحاولة؛ لأن سلوكه يأخذ صورة الخطأ غير المقصود.

وليس بين الجريمة التامة والجريمة الناقصة فارق من حيث الركن المعنوي (القصد الإجرامي)، وإنما ينحصر الفرق بينهما في الركن المادي الذي تكتمل عناصره إذا كانت الجريمة تامة، ويتخلف تحقيق النتيجة إذا كانت الجريمة ناقصة. فالقصد الإجرامي في الجريمة الناقصة هو ذاته القصد الإجرامي المطلوب للجريمة التامة؛ لأن المصلحة المحمية واحدة[3].

ويستلزم القصد الإجرامي في المحاولة انصراف نية الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، أما إذا قصد ارتكاب جريمة غير محددة، فإن ذلك لا يكفي لتوافر المحاولة في

---

[1] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص404. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص369،370.

[2] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص244،245. وراجع، عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص521.

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص398،399. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص361.

الجريمة[1]، فمن يدخل مركز الاقتراع لارتكاب جريمة غير محددة، لا يمكن القول بتوافر المحاولة في ارتكاب جرم في حقه، وإن كان يمكن مساءلته على جريمة دخول مركز الاقتراع بغير حق أو جريمة اقتحام اللجان الانتخابية.

الفرع الثاني: عقوبة المحاولة في الجريمة الانتخابية:

لكل جريمة سواء أكانت تامة أم ناقصة جزاء جنائي محدد قانوناً. وسيتولى الباحث في هذا الفرع الحديث عن نطاق العقاب في المحاولة الإجرامية أي بيان الجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها، وكذلك بيان مقدار العقوبة في المحاولة في الجريمة الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها:

تنقسم الجرائم باعتبار جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات[2]. والمخالفات لا عقاب على الشروع فيها على الإطلاق. أما الجنايات والجنح فهناك اتجاهين بشأنها: الأول: تقرير العقاب على الشروع في جميع الجنايات والجنح إلا ما استثني بنص خاص. والثاني وهو الغالب: تقرير العقاب على الجنايات بحسب الأصل إلا ما استثني بنص خاص، أما الجنح فلا عقاب على المحاولة فيها إلا ما استثني بنص خاص[3].

وتجدر الإشارة أن المشرعين الفلسطيني في الضفة الغربية والمصري والأردني، يأخذوا بالاتجاه الثاني[4]. في حين أن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة ينفرد بالأخذ بالاتجاه الأول[5].

وبالنظر إلى الجرائم الانتخابية في القانون الفلسطيني نجد أنها كلها من الجنح، الأمر الذي يعني أنه يعاقب على المحاولة فيها في قطاع غزة. ولا عقاب على المحاولة فيها في الضفة الغربية إلا ما استثني منها بنص خاص كجريمة محاولة إعاقة أو تعطيل ناخب من

---

[1] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص259. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص250.

[2] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (5). وراجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (9). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (55).

[3] راجع، نجم، محمد صبحي، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص245. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص261.

[4] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادتين (47،46). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادتين (71،68).

[5] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادتين (29،28).

ممارسة حقه في الانتخاب ومحاولة الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً كما جاء في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، والذي ينص على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه الآتية: ... ج) أعاق أو حاول إعاقة أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة"[1]. وينص على أنه: "يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: أ) حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً"[2].

أما المشرع المصري، فينص في قانون تنظيم الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: "يعاقب علي الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[3].

وعليه فإنه يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية التي تعتبر من الجنايات مثل استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان الانتخاب كما جاء في قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم الانتخابات الرئاسية، وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، وجريمة خطف صندوق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. ويعاقب على المحاولة في الجنح الانتخابية لصريح النص المذكور أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في المخالفات مثل جريمة التخلف (الامتناع) عن التصويت وفق قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري.

أما الجرائم الانتخابية في التشريع الأردني فقد تكون جنايات أو جنحاً، ويعاقب على المحاولة في الجنايات مثل جريمة الرشوة الانتخابية كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، وجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني وقانون البلديات الأردني. وباقي الجرائم الانتخابية من الجنح، ووفقاً

---

[1] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (63).

[2] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (64).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (51). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (56).

لقانون العقوبات الأردني لا عقاب على الجنح إلا ما استثني بنص خاص، وبالرجوع إلى نصوص التشريعات الانتخابية الأردنية نجد أنها لم تستثن من عدم العقاب على المحاولة (الشروع) في الجنح أي جنحة، وعليه يمكن للباحث القول أنه لا عقاب على المحاولة في الجنح في التشريع الانتخابي الأردني.

ثانياً- العقوبة المقررة للمحاولة في الجريمة الانتخابية:

لا تسير التشريعات على وتيرة واحدة في المعاقبة على المحاولة الإجرامية، فمنها ما تعتمد المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة فيها؛ لأن خطورة الجاني متوافرة في الحالتين[1]. ومنها لا يساوي بين الجريمة التامة والمحاولة فيها؛ لأن المحاولة لا تنال بالاعتداء الحق الذي يحميه القانون وإنما تقتصر على مجرد تهديده بالخطر، وبما أن المحاولة أقل إضراراً من الجريمة التامة، فمن المنطقي أن تكون العقوبة على الجريمة التامة أكبر من العقوبة على المحاولة فيها[2].

وقد أخذ المشرع الفلسطيني بالموقف الأخير؛ حيث لا يساوي بين الجريمة التامة والمحاولة فيها، فينص قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة على أنه: " كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات الآتية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

(أ) بالحبس المؤبد، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الإدانة، عقوبة الإعدام.

(ب) بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة، إذا كان الجرم الذى حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.

(ج) بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

(د) بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد إدانته في أية حالة أخرى"[3].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادة (200).

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص372،373. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص204.

[3] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (29).

وبما أن الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني كلها من نوع الجنح، يعاقب على المحاولة فيها في قطاع غزة بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد إدانته في أية حالة أخرى، في حين أنه لا يعاقب عليها في الضفة الغربية، ويستثنى من ذلك جريمة محاولة إعاقة أو تعطيل ناخب من ممارسة حقه في الانتخاب، وجريمة محاولة الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً كما جاء في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، فيعاقب عليهما بنفس عقوبة الجريمة التامة[1].

ولم يساو المشرع المصري بين الجريمة التامة والمحاولة فيها، فقد نص على أنه: "يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانوناً على خلاف ذلك:

بالسجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام .

بالسجن المشدد إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد .

بالسجن المشدد مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد .

بالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً أو الحبس إذا كان عقوبة الجناية السجن"[2].

ومن الجدير بالذكر إلى أن التخفيف في العقوبة؛ نظراً لوقوعها ناقصة وليس تامة يكون فقط في العقوبات الأصلية، أما العقوبات التبعية لا يجوز استبعادها أو تخفيفها ما لم يقرر المشرع غير ذلك[3].

وسبق الإشارة إلى أن المشرع المصري يعاقب علي الشروع في الجنح الانتخابية بالعقوبات المقررة للجريمة التامة. وعليه فإنه يعاقب على المحاولة في الجرائم الانتخابية التي تعتبر من الجنايات وفقاً لنص المادة (46) من قانون العقوبات المصري المذكورة سالفاً

---

[1] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (63،64).

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938م وتعديلاته**، المادة (46). قارن مع **قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (3) لسنة 1987م**، المادة (35).

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص373،374. وراجع، عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص552.

ويعاقب على المحاولة في الجرائم الانتخابية التي تعتبر من الجنح بنفس العقوبة التامة، ولا يعاقب على المحاولة في الجرائم الانتخابية التي تعتبر من المخالفات على الإطلاق.

أما المشرع الأردني فلم يساو بين الجريمة التامة والمحاولة فيها، فيبين عقاب المحاولة الناقصة عندما ينص على أنه: "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين"[1].

ويبين أيضاً عقاب المحاولة التامة عندما ينص على أنه: "إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه الآتي: 1- الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. 2- أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف. 3- تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها"[2].

وبالنظر إلى الجرائم الانتخابية في التشريع الأردني نجد أن منها ما يعد من الجنايات ومنها ما يعد من الجنح. ويعاقب المشرع الأردني على المحاولة في الجنايات وتخضع للقواعد العامة المذكورة أعلاه، إلا أن هناك حالات يعاقب فيها المشرع على المحاولة في الجنايات الانتخابية بنفس العقوبة على الجريمة التامة كما في جريمة محاولة الاستيلاء على صندوق الاقتراع في قانون الانتخاب لمجلس النواب[3]. أما المحاولة في الجنح الانتخابية في التشريع الأردني فلا عقاب عليها.

---

[1] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (68).

[2] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (70).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (64).

ويرى الباحث أنه كان ينبغي على التشريعات المقارنة تقرير نفس العقوبة التامة على المحاولة في الجنايات أو الجنح الانتخابية؛ نظراً لخطورة هذه الجرائم، وأثرها الذي قد يهدم الديمقراطية ككل، كما أن محاولة الجاني القيام بإحدى الجرائم الانتخابية ينم عن خطورة الجاني ونيته في الاعتداء على العملية الانتخابية والتأثير في نتيجتها.

المبحث الثالث

الجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية

يعرف الجزاء الجنائي بأنه: "المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه الجريمة المرتكبة أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية؛ وذلك لأجل تحقيق الأغراض المستهدفة بكل منهما"[1]. وعليه فإن للجزاء الجنائي صورتان، وهما: العقوبة والتدبير الوقائي. وبما أن الجزاء الجنائي في الجرائم الانتخابية يقتصر على العقوبة دون التدبير الوقائي، سيتناول الباحث موضوع العقوبات في الجرائم الانتخابية دون التدبير الوقائي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وأنواعها:

تهدف العقوبات إلى تحقيق العدالة الجزائية، وحماية مصالح المجتمع، ومكافحة الجرائم والوقاية منها، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، وفي بعضها إصلاح الجاني. فلا فائدة من تجريم السلوكيات المخالفة للقانون إن لم يكن هناك عقوبات معينة توقع على مرتكبيها. وفي هذا المطلب سيتم بيان مفهوم العقوبة في الجرائم الانتخابية وأنواعها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

تعد العقوبة الصورة الأولى للجزاء الجنائي[2]. ولبيان مفهوم العقوبة لا بد من الحديث عن تعريفها وبيان اختلافها عن غيرها من الجزاءات، وهذا ما سيتم بيانه على النحو الآتي:

---

[1] راجع، بلال، أحمد عوض، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص10،11.

[2] ومن الجدير بالذكر أن العقوبة ترتكز على خصائص ومبادئ لا يجوز أن تتجاوزها، وهي: مبدأ شرعية العقوبة، ومبدأ قضائية العقوبة، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ المساواة في العقوبة، ومبدأ تفريد العقوبة، ومبدأ تناسب العقوبة، للمزيد حول ذلك: راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص560. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص675،676. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص40 وما بعدها. والمجالي، نظام توفيق مرجع سابق، ص420. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص568. وراجع، جرادة، عبد القادر جرادة، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، مرجع سابق، ص339 وما بعدها.

أولاً- تعريف العقوبة في الجرائم الانتخابية:

يجمع الفقه الجنائي على أن العقوبة هي جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره وهذا التعريف يقوم على أسس قانونية؛ لأنه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكن لا يكشف عن جوهر العقوبة وعناصرها[1].

وتعرف العقوبة بأنها: "إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي؛ يستهدف أغراضاً أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناءً على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة"[2].

فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة[3]. والعقوبة فيها إيلام وإيذاء لمن يرتكبها، فهي تنطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه. وقد تمس العقوبة الحياة كعقوبة الإعدام، وقد تمس الحرية فتسلبها كما في الأشغال الشاقة والسجن والحبس، وقد تقيدها كما في الإفراج تحت مراقبة الشرطة، وقد تمس المال كما في الغرامة والمصادرة، وقد تمس حقوقاً أخرى كما في الحرمان من تولي الوظيفة العامة والحرمان من الترشيح في الانتخابات وغيرها[4].

ويمكن للباحث تعريف العقوبة بشكل عام بأنها: ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على الجاني، ويتضمن إيلاماً مقصوداً يصيب الجاني في حياته أو حريته أو ماله، وقد يحرمه من ممارسة بعض الحقوق.

كما **ويعرف الباحث العقوبة في الجرائم الانتخابية بأنها:** ذلك الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون الانتخابي أو العقابي ويوقعه القاضي على المدان بارتكاب أي من الجرائم الانتخابية، ويتضمن إيلاماً مقصوداً يصيب الجاني في حريته أو ماله، وقد يحرمه من ممارسة بعض الحقوق.

---

[1] راجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص416. وراجع، جرادة، عبد القادر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، مرجع سابق، ص334.

[2] راجع، بلال، أحمد عوض، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص13.

[3] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص555.

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص669.

ثانياً- اختلاف العقوبة عن غيرها من الجزاءات:

تتميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى، فهناك فرق بينها وبين التدبير الوقائي، وبينها وبين التعويض، وبينها وبين الجزاء التأديبي، وسنتولى بيان ذلك بإيجاز على النحو الآتي:

أ- العقوبة والتدبير الوقائي:

تمثل العقوبة والتدبير الوقائي رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة والمجرم، وهما موضوع المسؤولية الجنائية؛ فمن تثبت مسؤوليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب بالعقوبة أو التدبير الوقائي. ويتحد كلاً من العقوبة والتدبير الوقائي في الغرض العام وهو مكافحة الإجرام. وكلاهما يخضع تخضع لمبدأ الشرعية، وكلاهما يوقع بحكم قضائي من المحكمة المختصة[1].

ومن أهم أوجه الاختلاف بينهما: أن أساس العقوبة خطأ الجاني وصلاحية سلوكه للمسؤولية العقابية، أما أساس التدبير الوقائي الخطورة الإجرامية للجاني. كما أن العقوبة أكثر جسامة من التدبير الوقائي. وتتضمن العقوبة إيلاماً قسرياً مقصوداً في حين أن التدبير الوقائي إجراء إصلاحي تأهيلي علاجي، وهدف العقوبة الردع العام والردع الخاص بينما هدف التدبير الوقائي الردع الخاص. والتدبير الوقائي قابل للمراجعة والتعديل متى أدى الغرض المنشود منه خلافاً للعقوبة التي تتقرر نوعاً ومقداراً بصورة محددة ونهائية في الحكم القاضي بها[2].

ب- العقوبة والتعويض:

يعتبر التعويض مبلغاً من المال يلتزم محدث الضرر بأدائه لمن لحقه ضرر من تصرفه[3]. وتتفق العقوبة مع التعويض في أن كلاً منهما إنقاصاً من حقوق الجاني[4]. وتختلفان في أن كلاً منهما موضوع لدعوى مستقلة تختلف في الخصوم والسبب. فالذي يطالب بالتعويض هو من

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص663. وراجع في ذلك: الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، ط1، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 1997-1998م، ص462 وما بعدها. وراجع، جرادة، عبد القادر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، مرجع سابق، ص477 وما بعدها.

[2] راجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص636،637. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص554. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص464،465.

[3] راجع **القانون المدني الفلسطيني رقم (1) لسنة 2012م**، المادة (59). وراجع، **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته**، المادة (50). وراجع، **القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م**، المادة (48).

وتجدر الإشارة أن المشرع الفلسطيني في قطاع غزة يعد التعويض عقوبة. راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (37).

[4] راجع، جرادة، عبد القادر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، مرجع سابق، ص336.

أصابه الضرر، فإن تنازل عنه أو سكت عن المطالبة به، فلا يجوز لأحد أن يطالب به، بعكس العقوبة التي تحتكر النيابة العامة حق المطالبة فيها دون أن يكون لها التنازل عنها[1].

وتهدف العقوبة إلى مكافحة الإجرام، بينما يهدف التعويض إلى إعادة التوازن بين ذمتين، وإعادة الحال لما كان عليه. كما أن العقوبة تمس جوانب متنوعة بينما يمس التعويض جانباً مالياً فقط[2].

كما وأن وفاة الجاني تسقط العقوبة عنه وتنقضي بحقه، ولكن لا يسقط التعويض بوفاة الجاني، وإنما يستوفي من تركته وأمواله[3].

ج- العقوبة والجزاء التأديبي:

تتفق العقوبة مع الجزاء التأديبي في أن كلاً منهما يقوم على القهر ولا يقصد به التعويض وأن كلاهما محدد بنص القانون، وأن كلاهما لا يوقع إلا على مرتكب السلوك دون غيره[4].

ولكنهما يختلفان في أن الهدف من العقوبة حماية مصالح المجتمع ومكافحة الإجرام في المجتمع بأسره، في حين أن الهدف من الجزاء التأديبي حماية مصلحة هيئة معينة فحسب. والعقوبة لا توقع إلا من جهة قضائية مختصة بينما الجزاء التأديبي غالباً ما يصدر عن السلطة الإدارية. كما أن الجزاء التأديبي لا يصيب إلا المركز الوظيفي للموظف في حين أن العقوبة قد تصيب الجاني في حياته أو حريته أو ماله أو اعتباره[5].

---

[1] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص557،558. وراجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص240. وراجع في ذلك: **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (1). وراجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (1). وراجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (2).

[2] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص677.

[3] راجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص561.

[4] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص558.

[5] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص667. وراجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص242. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص560.

الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة للجرائم للانتخابية:

لا يمكن حماية العملية الانتخابية بدون تقرير عقاب جنائي مناسب ورادع على مرتكب الجرائم الانتخابية[1]. والعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية لا تصيب الجاني في حياته، وإنما تمس حريته أو ماله أو تحرمه من ممارسة بعض الحقوق.

وعقوبة الجرائم الانتخابية لا توقع على المتهم إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه فحدد نوعها ومقدارها، وقد لا يشترط توقيع عقوبة أخرى معها، فيصح الحكم بها وحدها، وقد لا تكفى لوحدها كجزاء توقع على مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن يحكم القاضي بها بمفردها وإنما يكون توقيعها على المتهم بالتبعية للحكم عليه بعقوبة أصلية دون حاجة للنص عليها أو تكملة لهذه العقوبة ولا بد من النص عليها. وسيتولى الباحث في هذا الفرع بيان أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- العقوبات الأصلية للجرائم الانتخابية:

والعقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة، ولا توقع على المتهم إلا إذا صرح بها القاضي في حكمه فحدد نوعها ومقدارها، كما أنها أصل في ذاتها فلا يشترط توقيع عقوبة أخرى معها، فيصح الحكم بها وحدها[2].

وتتمثل العقوبات الأصلية للجرائم الانتخابية فيما يأتي:

أ- العقوبات السالبة للحرية:

وتعد من أهم أنواع العقوبات وأكثرها انتشاراً ووروداً في التشريعات الجنائية الحديثة، وتتمثل في التشريعات المقارنة فيما يأتي:

---

[1] يذكر أن اليونانيين القدامى أهدروا دم من يهدد الديمقراطية وقرروا أن من يقتله يعد بريئاً ومرضياً عليه من قبل الآلهة وكأنما قتل في حرب مع أعداء أثينا.

In the year 410 BC, Demofantes's Decree was engraved on a bronze column located near the entrance of the Senate, reminding all citizens that: “If somebody threatens the democratic government of Athens, he will be considered an enemy of the Athenians, he may be killed without a trial, and his fortune will be confiscated. The one who will kill or support his murder will be presumed innocent and blameless. All Athenians shall make the following oath: I will kill, with my own hands, if I can, the one who will destroy the democracy in Athens ..., the one who will proclaim himself a despot or help someone to become a despot. If someone else will kill him, he will be presumed innocent and pure before the gods, like the one who killed at war an enemy of Athens”. Mircea Constantin Sinscu, *Electoral crimes*, op. cit, p121.

[2] راجع، ثروت، جلال، مرجع سابق، ص426. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص421. وراجع، أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص575.

1- **عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد:**

وتعد هاتان العقوبتان من العقوبات المقررة لمواد الجنايات مؤبدة كانت أم مؤقتة[1]. ويقرر المشرع المصري أن السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة. ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً[2].

وينص المشرع المصري على عقوبة السجن المشدد في الجرائم الانتخابية في جريمة استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان الانتخاب إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة. ويقرر كذلك عقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الجرح أو الضرب إلى الموت[3].

أما المشرع الأردني فهذه العقوبة لديه تسمى بالأشغال الشاقة[4]، وتعني تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواءً في داخل السجن أم خارجه[5].

ويقرر المشرع الأردني عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في الجرائم الانتخابية في جريمتي الرشوة الانتخابية والاستيلاء على صندوق الاقتراع[6].

---

[1] كانت هذه العقوبة قبل القانون رقم (95) لسنة 2003م المعدل لقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م تسمى بعقوبة الأشغال الشاقة، وتنص المادة (2) من قانون رقم (95) لسنة 2003م على أنه: " تلغى عقوبة الأشغال الشاقة، أينما وردت، في قانون العقوبات أو في أي قانون أو نص عقابي آخر ، ويستعاض عنها بعقوبة "السجن المؤبد" إذا كانت مؤبدة، وبعقوبة "السجن المشدد" إذا كانت مؤقتة. واعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون يكون تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها في السجون المخصصة لذلك على النحو المقرر بمقتضاه لعقوبة السجن المؤبد أو السجن المشدد بحسب الأحوال".

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (14).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[4] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (14).

[5] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (18).

[6] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادتين (63،64). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ج).

2- عقوبة السجن:

وتعد هذه العقوبة أخف من عقوبة السجن المؤبد والسجن المشدد، وهي من العقوبات المؤقتة المقررة لمواد الجنايات. ويقرر المشرع المصري أن عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد عن خمسة عشر سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً[1].

ولعل من يقرأ تعريف عقوبتي السجن والسجن المشدد يجد أن هناك فرق بينهما، فعقوبة السجن المشدد تنفذ في الليمانات ويستثنى من ذلك الرجال الذين جاوزا الستين من عمرهم والنساء مطلقاً[2]، أما عقوبة السجن تنفذ في السجون العمومية. والشغل في عقوبة السجن المشدد لا بد أن يكون داخل السجن في حين أن عقوبة السجن العادي يمكن أن يكون الشغل فيها داخل السجن أو خارجه. إضافة إلى الاختلاف في المعاملة بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المشدد عن السجن العادي من حيث عدد مرات الزيارة والمراسلات وغيرها[3].

ويقرر المشرع المصري عقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات في الجرائم الانتخابية في جريمة استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجان الانتخاب بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص إذا لم يبلغ الجاني مقصده، فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن[4].

وكذلك يقرر المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقوبة السجن في جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع[5].

3- عقوبة الحبس:

وتعد عقوبة الحبس هي العقوبة العامة في القانون الفلسطيني لكافة الجرائم التي يتقرر فيها عقوبة سالبة للحرية سواءً أكانت من المخالفات أو الجنح أو الجنايات[6].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (16).

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (15).

[3] راجع، عبد المطلب، ايهاب، مرجع سابق، ص187،188.

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[5] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (46،50).

[6] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (37).

فإذا كانت الجريمة من نوع المخالفة يكون الحبس لمدة لا تتجاوز الأسبوع. وفي الجريمة من نوع الجنحة يكون الحبس لمدة تتجاوز أسبوع ولا تتجاوز ثلاث سنوات، وإذا كانت الجريمة من نوع الجناية يكون الحبس لمدة تتجاوز ثلاث سنوات وتصل إلى المؤبد[1].

ويقرر المشرع الفلسطيني عقوبة الحبس لكل الجرائم الانتخابية سواء الواردة في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وقد وردت عقوبة هذه الجرائم، بالتخيير بين الحبس وبين الغرامة أو الحكم بكلتيهما[2]. كما أن المشرع الفلسطيني –على غرار المشرع الأردني– لم يكتف بالنص على جرائم انتخابية معينة وتحديد عقوبتها بل إنه وضع نصاً عاماً ليطال كل أوجه المخالفات التي قد تصيب العملية الانتخابية، فنص في قانون الانتخابات على أنه: " كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[3]. ونص في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه: " يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من: ... ج) فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم تفرض له عقوبة خاصة"[4].

وتعد عقوبة الحبس أخف العقوبات السالبة للحرية في القانون المصري، وهي من العقوبات المؤقتة المقررة لمواد الجنح. وقد قرر المشرع المصري أن عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً[5].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادتين (5،47).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (102–108). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (62–67).

[3] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (107).

[4] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (67).

[5] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (18).

وعقوبة الحبس في القانون المصري نوعان: الحبس البسيط بدون شغل، والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة[1]. ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر، وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانوناً، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل[2].

ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاث شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[3].

ويقرر المشرع المصري في قانوني تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتنظيم الانتخابات الرئاسية عقوبة الحبس في معظم الجرائم الانتخابية[4]. كما ويقرر قانون مجلس الشعب المصري عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في جريمة مخالفة ضوابط الدعاية الانتخابية في انتخابات مجلس الشعب[5].

وعقوبة الحبس في قانون العقوبات الأردني تعد من العقوبات المؤقتة المقررة لمواد الجنح[6]. وتعني وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[7]. وقد قرر المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أن الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون أو أي قانون آخر دون أن يبين حداهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع أو أكثر من خمسة دنانير، يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته،** المادة (19).

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته،** المادة (20).

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته،** المادة (18). وراجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته،** المادة (479).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المواد (42–50). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المواد (45–55).

[5] راجع، **قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته،** المادة (11).

[6] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية،** المادة (15).

[7] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية،** المادة (21).

وللغرامة خمسة دنانير كما يعتبر الحد الأقصى للحبس ثلاث سنوات وللغرامة مائتي دينار عندما لا يعين حداهما الأقصى[1].

يذكر أن المشرع الأردني أجاز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وذلك على أساس دينارين عن كل يوم وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص[2].

ويقرر المشرع الأردني عقوبة الحبس في جميع الجرائم الانتخابية مع التخيير بينها وبين عقوبة الغرامة أو الحكم بكلتيهما[3]، باستثناء جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني[4]، وجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون البلديات الأردني[5].

كما أن المشرع الأردني لم يكتف بالنص على جرائم انتخابية معينة وتحديد عقوبتها بل إنه وضع نصاً عاماً ليطال كل أوجه المخالفات التي قد تصيب العملية الانتخابية، فينص قانون الانتخاب لمجلس النواب على أنه: "كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة خاصة لها يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"[6]. وينص قانون البلديات الأردني على أنه: "كل من ارتكب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها فيه عقوبة خاصة يعاقب بعد إدانته بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار"[7].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (26).

[2] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (2/27).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (59–65). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/أ،ب،د).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادتين (63،64).

[5] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ج).

[6] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (65).

[7] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (62).

ب- العقوبات المالية:

وهي تلك العقوبات المالية التي تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه فتزيد من عناصر السلبية كالغرامة[1]. أو تنتقص من عناصرها الإيجابية كالمصادرة[2]. وسيقتصر الباحث على الحديث هنا عن الغرامة وإرجاء الحديث عن المصادرة إلى حين الحديث عن العقوبات التكميلية؛ نظراً لكون المصادرة من العقوبات التكميلية وليس الأصلية.

والعقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم[3].

ويقرر المشرع الفلسطيني أنه إذا فرضت غرامة بمقتضى أي تشريع من التشاريع ولم يكن ذلك التشريع يتضمن أحكاماً صريحة بشأن مقدار تلك الغرامة، فعندئذ تتبع الأحكام الآتية: (أ) إذا لم يكن الحد الأقصى للغرامة معيناً فلا تتجاوز الغرامة التي يجوز الحكم بها مائتي جنيه. (ب) إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً[4].

وينص المشرع الفلسطيني على عقوبة الغرامة لكل الجرائم الانتخابية سواء الواردة في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وقد وردت عقوبة هذه الجرائم، بالتخيير بين الحبس وبين الغرامة أو الحكم بكلتيهما[5].

---

[1] تكون الغرامة عقوبة أصلية دائماً في المخالفات؛ لأنه لا يجوز الحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية، ولا تكون الغرامة في الجنايات إلا عقوبة تكميلية (أي لا يحكم بها مستقلة وإنما بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية)، أما في الجنح قد تكون الغرامة عقوبة أصلية أو تكميلية، ويجب على القاضي الحكم بها في الحالات التي تعتبر فيها وجوبية، ويجوز له الحكم بها في الحالات التي تعتبر فيها جوازية، ولا تكون عقوبة تبعية أبداً؛ لأنه يتعين تحديد مقدارها، والعقوبات التبعية تتبع الحكم بعقوبة أصلية بقوة القانون دون أن يشير إليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة الأصلية. راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص594،595. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص221.

[2] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول علم الإجرام والجزاء**، مرجع سابق، ص464.

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (22). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (22).

[4] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (41).

[5] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني** رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته، المواد (102-108). وراجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته**، المواد (62-67).

أما الغرامة في القانون المصري، هي عقوبة قابلة للانطباق على الجنايات والجنح والمخالفات، والغرامة في الجنح يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه، والغرامة في المخالفات لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه[1].

ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة جنيه ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة[2].

ويقرر المشرع المصري عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية منفردة في جريمة التخلف (الامتناع) عن التصويت[3]. ويقرر عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كعقوبة وجوبية إلى جانب عقوبة الحبس في جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على حرية الناخبين وجريمة الرشوة الانتخابية وجريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية وجريمة طباعة أو تداول الأوراق الانتخابية دون إذن السلطة المختصة[4].

ويقرر المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أن الغرامة تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[5].

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن الغرامة تبقى عقوبة جنحية ولو زاد الحد الأقصى فيها على مائتي دينار في حالة وجوب نص قانوني على ذلك[6].

وقد قرر المشرع الأردني عقوبة الغرامة في جميع الجرائم الانتخابية مع التخيير بينها وبين عقوبة الحبس أو الجمع بينهما[7]، باستثناء جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة الاستيلاء

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادتين (11،12).

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (22).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (40). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (43).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (48).

[5] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (22).

كما وتنص المادة (22) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية على أنه: "إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه، يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. وعندما تصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة ينص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدة التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها وفي حالة عدم النص تستبدل الغرامة بقرار خاص تصدره النيابة العامة. ويحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم، كل أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكل مبلغ تم تحصيله".

[6] تمييز أردني ، رقم 75/83، مجلة نقابة المحامين، ص294، سنة 1976م. مشار إليه: أبو عفيفة، طلال، مرجع سابق، ص590.

[7] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المواد (59–65). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/أ،ب،د).

على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني[1]، وجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون البلديات الأردني[2].

ثانياً- العقوبات الفرعية للجرائم الانتخابية:

ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على أن: "العقوبات التبعية هي: أولاً: الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25).

ثانياً: العزل من الوظائف الأميرية.

ثالثاً: وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: المصادرة"[3].

ويتحفظ الباحث على هذا النص؛ كونه نص على عقوبات منها ما هو تبعي ومنها ما هو تكميلي، إضافة إلى أن وضع المحكوم عليه تحت مراقبة بوليس يندرج تحت التدابير الوقائية لا العقوبات.

وهذه العقوبات تسمى بالعقوبات الفرعية أو الثانوية، وهي لا تكفى لوحدها كجزاء يوقع على مرتكب الجريمة، ولا يمكن أن يحكم القاضي بها بمفردها، وإنما يكون توقيعها على المتهم بالتبعية للحكم عليه بعقوبة أصلية دون حاجة للنص عليها أو تكملة لهذه العقوبة ولا بد من النص عليها[4]. وسيتم بيناها على النحو الآتي:

أ- العقوبات التبعية:

وهي تلك العقوبات التي لا يمكن إيقاعها على المتهم بصفة مستقلة، ولكنها تتبع الحكم بعقوبة أصلية بقوة القانون دون أن يشير إليها القاضي في حكمه الصادر بالعقوبة الأصلية[5].

1- **الحرمان من بعض الحقوق والمزايا:**

وهذه العقوبة تتمثل في حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويلحق الإيلام به؛ لأنه يعني عدم ثقة المجتمع في

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادتين (64،63).

[2] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/ج).

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (14).

[4] راجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص221،220. وراجع، حسني، محمود نجيب، نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص687،686.

[5] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص595،594. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص221.

المحكوم عليه، ويجعله في مستوى أدنى من غيره من حيث القيمة الاجتماعية ولا يمكنه من استغلال قدراته؛ مما ينعكس سلباً على وضعه المادي والمعنوي[1].

وينص المشرع المصري على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية: أولاً: القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة. ثانياً: التحلي برتبة أو نيشان. ثالثاً: الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. رابعاً: إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة ... خامساً: بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. سادساً: صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة[2].

وهذه العقوبة دائماً ما تكون تبعية تقع بقوة القانون، إذا ما كانت الجريمة التي ارتكبها الجاني تمثل جناية، وهناك من الجرائم الانتخابية ما يعتبر جناية، وعليه ينطبق عليها النص المتعلق بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، مثل جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري[3]. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[4].

2- الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية[5]:

يقرر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري أنه يحرم من مباشرة الحقوق السياسية: المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص753.

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (25).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (50،46).

[5] قرر قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته في المادة (3/106) منه أنه يحرم الشخص المدان بارتكاب جريمة انتخابية من الانتخاب أو الترشيح في الانتخاب لمدة خمس سنوات من تاريخ الإدانة.

Ongoya, Z. Elisha and Willis E. Otieno , *Handbook on kenyas electoral laws and system* , op. cit , p90.

إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من (41) إلى (51) من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اليه اعتباره[1].

ب- العقوبات التكميلية:

وهي تلك العقوبات التي لا يمكن توقيعها على المتهم استقلالاً عن العقوبة الأصلية، وإنما تكمل وتتمم العقوبة الأصلية، ولا يمكن توقيعها على المحكوم عليه إلا إذا نص على ذلك صراحة الحكم الصادر ضده بالعقوبة الأصلية، حتى ولو كانت العقوبة التكميلية وجوبية والفرق بينها وبين العقوبات التبعية، أن هذه الأخيرة توقع على المتهم دون الحاجة للنص عليها في الحكم، أما العقوبات التكميلية لا توقع على المتهم إلا إذا تضمنها الحكم، وإذا كانت وجوبية ولم ينص عليها الحكم يكون الحكم باطلاً أو قابلاً للإبطال، أما إذا كانت جوازية ولم ينص عليها الحكم مفاد ذلك أن القاضي قد أراد إعفاء المحكوم عليه منها[2]. وسيتم بيان العقوبات التكميلية على النحو الآتي[3]:

1- المصادرة:

وهي عقوبة مالية كالغرامة، وهي عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة[4]. والفرق بينها وبين الغرامة أن هذه الأخيرة عقوبة نقدية تنصب على ذمة المحكوم عليه المالية أما المصادرة فهي عقوبة عينية تنصب على مال معين. والغرامة عقوبة أصلية واستثناء قد تقع عقوبة تكميلية، أما المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية. والغرامة عقوبة دائماً بينما المصادرة قد تكون عقوبة وقد تكون تدبيراً وقائياً وقد تكون تعويضاً[5].

ويقرر المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل أنه لا مصادرة إلا بحكم قضائي[6].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (2).

[2] راجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص243،244. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص686،687.

[3] تجدر الإشارة إلى أن تعد الغرامة عقوبة تكميلية، ولن يتطرق الباحث إلى شرحها هنا مكتفياً على ما جاء في شرحها عند بيان العقوبات الأصلية.

[4] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص614.

[5] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص767. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص682. وراجع في ذلك: **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (30). وراجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادتين (31،42).

[6] راجع، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (4/21).

ويقرر المشرع المصري أنه يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية[1].

وينص المشرع الفلسطيني على مصادرة مواد الرشوة الانتخابية. وكذلك ينص على منح المحكمة صلاحية مصادرة الأموال في جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع أثناء الدعاية الانتخابية[2].

أما المشرع المصري ينص على مصادرة الأموال التي يتلقاها المرشح بشكل غير مشروع[3].

2- الحرمان من ممارسة حق الانتخاب[4]:

ينص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني على أنه: "يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه"[5].

وينص قانون البلديات الأردني على أنه: "كل من أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون لا يجوز إدراج اسمه في جداول الناخبين للمدة التي تعينها المحكمة في قرار الإدانة على أن لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد على ثمان وإذا كان رئيساً للبلدية أو عضواً في مجلسها فتبطل رئاسته أو عضويته حسب مقتضى الحال اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية"[6].

---

[1] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته،** المادة (30).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادتين (2/103، 105).

[3] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (55).

[4] راجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته،** المادة (107).

[5] راجع، **قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (68).

[6] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته،** المادة (28).

3- استبعاد المرشح المخالف من قوائم المرشحين[1]:

ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات على عقوبة تكميلية في جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع أثناء الدعاية الانتخابية تتمثل في استبعاد المرشح المخالف من قوائم المرشحين[2].

ويقرر قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري أنه يعاقب المرشح المستفيد من جريمة استعمال القوة أو التهديد للتأثير على حرية الناخبين وجريمة الرشوة الانتخابية وجريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية وجريمة طباعة أو تداول الأوراق الانتخابية دون إذن السلطة المختصة بنفس عقوبة الفاعل الأصلي إذا تبين علمه وموافقته على ارتكابها، وتحكم المحكمة فضلاً عن ذلك بحرمانه من الترشح من الانتخابات النيابية لمدة خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائي نهائياً وباتاً[3].

ويعتقد الباحث أنه لا داعي لهذا النص الأخير، فيكتفي بالنص على تجريم فعل المرشح في الجرائم السابقة وعقابه بعقوبة سالبة للحرية، نظراً لكون المشرع المصري ينص على عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، والتي منها حق الترشيح.

4- **العزل من الوظائف العامة:**

ويقصد بالعزل من الوظائف العامة فقدان المحكوم عليه صلاحية الالتحاق أو الاستمرار في مباشرة الوظيفة العامة مع حرمانه مما يرتبط بها من مزايا مادية ومعنوية[4].

ويعتبر المشرع المصري الحرمان من الوظيفة عقوبة تبعية تلحق بالجناية دون الحاجة للنص عليها، وهي عقوبة مؤبدة[5].

وعليه فإن من الجرائم الانتخابية ما يعتبر جناية، وعليه يطبق عليها العزل من الوظائف العامة، مثل جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات

---

[1] راجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (104).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادتين (3/103، 105).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (48).

[4] راجع، جرادة، عبد القادر صابر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحةً**، مرجع سابق، ص383.

[5] راجع، قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته، المادة (25).

الرئاسية المصري[1]. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[2].

وتعتبر عقوبة العزل من الوظائف العامة كذلك من العقوبات التكميلية التي لا توقع على الجاني وحدها، ولا بد من النص عليها من قبل القاضي، فقد قرر المشرع المصري أن العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها، وسواءً كان المحكوم عليه بالعزل عاملاً في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم، وهذه المدة لا يجوز أن تكون أكثر من ست سنين ولا تقل عن سنة واحدة [3].

والعزل كعقوبة جنائية له استقلاله عن أي عقاب تأديبي إداري قد يوقع على الموظف، استناداً لمبدأ استقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية، وعليه فإن توقيع أي عقوبة تأديبية على الموظف لا تحول دون الحكم عليه بالعزل[4].

ويرى الباحث أنه حري بالتشريعات الانتخابية المقارنة النص على عقوبة العزل من الوظيفة العامة في حال ارتكب موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أو ساهم في ارتكاب أي من الجرائم الانتخابية؛ نظراً لكون الموظف العام مؤتمن على الوظيفة العامة التي يتولاها، وارتكابه للجريمة الانتخابية فيه إهدار للثقة بالوظيفة العامة بشكل خاص وبنتاج الديمقراطية بشكل عام هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقرير مثل هذا العقاب على الموظف العام حال ارتكابه جريمة انتخابية يحقق الردع العام لغيره من الموظفين، فتغدو العملية الانتخابية محمية من أي انتهاك أو تعدي قد يطالها.

5- المصاريف:

يقرر المشرع الفلسطيني في قطاع غزة أنه للمحكمة أن تضمن الشخص الذى تدينه بجرم من غير الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام مصاريف المحاكمة والنفقات الناشئة عنها مع

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (46،50).

[3] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المادة (26).

[4] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص758. وراجع، عبد المطلب، إيهاب، مرجع سابق، ص235،236.

مصاريف الشهود كلها أو بعضها، وأن تقضي عليه بدفع هذه المصاريف بأقساط على الوجه الذي تقرره. وتحصل تلك المصاريف أو أقساطها على نفس الوجه الذي تحصل فيه الغرامات[1].

وبذلك اعتبر المشرع الفلسطيني في قطاع غزة دفع المصاريف عقوبة تكميلية جوازية في غير الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.

المطلب الثاني: ظروف العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية:

تعد ظروف العقوبة من أهم مظاهر مبدأ تفريد العقوبة[2]. وتنقسم إلى ظروف مخففة للعقاب وظروف مشددة للعقاب، والظروف المخففة للعقاب قد تكون بموجب القانون، وقد لا تكون بموجب القانون وإنما من صلاحية القاضي. أما الظروف المشددة تستوجب وجود نص قانوني يشدد العقوبة على مرتكب الجريمة؛ نظراً لاعتبارات معينة. وينص المشرع الانتخابي بصفة خاصة في التشريعات المقارنة وغيرها على بعض الظروف المشددة، ولذا سيتولى الباحث الحديث عن الظروف المشددة للعقوبة بصفة عامة، والظروف المشددة الخاصة بالعقوبة في الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الظروف المشددة العامة:

وهي تلك الظروف والوقائع التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها، وهي لا يقتصر حكمها على جريمة معينة بذاتها وإنما يسرى حكمها على كافة الجرائم أو الجانب الأكبر

---

[1] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادة (44).

[2] يقصد بمبدأ تفريد العقوبة تدرجها في النوع والمقدار؛ كي تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، وهذا ما يجعل العقوبة عادلة وصالحة لتحقيق أغراضها وأهدافها، وقد يكون التفريد تشريعياً أو قضائياً أو إدارياً. والتفريد التشريعي: هو ذلك الذي يتولاه المشرع عندما يقوم بتحديد وتقرير عقوبات متنوعة للجريمة آخذاً في اعتباره جسامتها وظروف فاعلها، ومن مظاهره أن يحدد للجريمة عقوبة ذات حدين (أقصى وأدنى)، وأن يشدد العقوبة على الجاني في بعض الحالات، وأن ينص على أعذار قانونية مخففة للعقاب (عامة كانت أم خاصة). أما التفريد القضائي: فمؤداه أن يقوم القاضي باختيار العقوبة المناسبة لإيقاعها على الجاني، فكما أسلفنا للقاضي وفق القانون سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي تناسب ظروفه وحالته. أما التفريد الإداري: فهو ذلك التفريد الذي تقوم به السلطة التنفيذية وتطبقه دون الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وحددت فيه نوع العقوبة ومقدارها، ومن مظاهره الإفراج تحت شرط (نظام الإفراج الشرطي)، وحق العفو الخاص. راجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص40–47. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص675،676. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص560. وراجع، جرادة، عبد القادر صابر، **الجريمة تأصيلاً ومكافحةً**، مرجع سابق، ص342،343.

منها[1]. وينص المشرع المصري على ظرف مشدد عام واحد وهو ظرف العود[2]. وكذلك ينص المشرع الأردني على العود (التكرار) كظرف مشدد عام للعقوبة[3].

ولم يتناول المشرع الفلسطيني في قطاع غزة العود بصفة عامة، وإنما نص عليه فقط في جريمة السرقة، وجريمة تداول المسكوكات الزائفة[4].

العود (التكرار)[5]: هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً من أجل جريمة أخرى، وينبني عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه[6]. ونظراً لكون سبب التشديد في العود يرجع إلى شخص الجاني فإنه يعتبر سبباً عاماً للتشديد وليس متعلقاً بجريمة معينة، فخطورة الجاني العائد هي مناط تشديد العقوبة في العود بغض النظر عن نوع الجريمة المرتكبة[7].

وتخلو معظم التشريعات الانتخابية المقارنة من ذكر أحكام خاصة للعود[8]. وهذا مؤداه مؤداه إحالة الأمر إلى الأحكام الواردة في قوانين العقوبات.

الفرع الثاني: الظروف المشددة الخاصة:

تخضع العقوبة لمبدأ الشرعية، وهذا معناه أنه لا جريمة ولا جزاءً جنائياً إلا بناءً على نص قانوني، فالمشرع يضع العقوبة بما يتناسب مع الجريمة المرتكبة ومع فاعلها، ولكن المشرع أحياناً يرى أن العقوبة المقررة للجريمة غير متناسبة؛ ولذا يعمد إلى تشديد العقوبة.

---

[1] راجع، البغال، سيد، **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات**، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر، ص10-15.

[2] راجع، **قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته**، المواد (49-54). وبين فيهما أحكام العود البسيط والعود المتكرر.

[3] راجع: **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المواد (101-104).

[4] راجع، **قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته المطبق في قطاع غزة**، المادتين (287،361).

[5] ومن الجدير بالذكر إلى أن المشرع في كلٍ من: الأردن وسوريا ولبنان يستعمل تعبير التكرار بدلاً من العود، وكلاهما بمعنى واحد. راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المواد (101-104). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المواد (258-261). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المواد (246-251).

[6] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص807.

[7] راجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص564.

[8] بين المشرع المغربي أحكام خاصة بالعود في الجرائم الانتخابية، راجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (93،94).

والتشريعات الانتخابية المقارنة وغيرها رأت أنه في حالات معينة لا بد من تشديد العقوبة في بعض الجرائم الانتخابية لاعتبارات معينة، وسيتولى الباحث بيان الظروف المشددة للعقاب في الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الظروف المشددة الشخصية (صفة الجاني):

تعتبر التشريعات الانتخابية ارتكاب الجرائم الانتخابية من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ظرفا مشدداً[1]. فينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: " إذا كان مرتكب أي من الأفعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الباب هو أحد رؤساء أو أعضاء اللجان الانتخابية أو أي موظف من موظفي الجهاز الإداري التابع لهذه اللجان، أو أي شخص آخر أوكل إليه القيام بأي مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين"[2].

وأخذت كذلك بعض التشريعات الانتخابية الأخرى بتشديد العقاب في حال وقوع الجريمة الانتخابية من قبل موظف عام[3]. وهناك تشريعات تشدد العقاب حال وقوع الجريمة من قبل المرشحين[4]. وهناك من التشريعات من يشدد العقاب حال وقوع الجريمة من قبل الناخبين[5].

ثانياً- الظروف المشددة المادية:

وتشمل هذه الظروف المشددة ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، من ما يتصل بالسلوك الإجرامي أو النتيجة الإجرامية.

---

[1] See: Adem Gashi and Betim Musliu , Election Crimes , op. cit, p16.

إن ارتكاب الجريمة الانتخابية من قبل موظف عام فيه إخلال بالمبادئ التي تقوم عليها الإدارة الانتخابية، وهي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة.

Alan Wall, Andrew Ellis, Ayman Ayoub, Carl W. Dundas, Joram Rukambe and Sara Staino, Electoral Management Design: The International IDEA Handbook, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Sweden, 2006, p22.

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (108).

[3] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (212). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (31).

[4] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (236).

[5] راجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (91).

فقد يقع السلوك الإجرامي بوسيلة معينة تزيد من جسامة الفعل مما يستدعي من المشرع الانتخابي تشديد العقوبة، كما في حمل السلاح أثناء ارتكاب جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت، وكذلك تشدد العقوبة في حال ارتكبت هذه الجريمة بناءً على خطة مدبرة[1]. وكذلك تشدد العقوبة ارتكبت جريمة اختطاف صندوق الاقتراع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف[2].

وقد يعد زمان ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً للعقاب، ومن ذلك ما ينص عليه المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بأنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه: ... رابعاً: كل من نشر أو أذاع أقوالاً أو أخباراً كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء. فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة ..."[3].

والعلة من التشدد هي سد الطريق أمام من يتعمد اختيار الوقت المناسب له لارتكاب الجريمة، بحيث يكون هذا الوقت لا يسنح للمرشح أن يقوم بتكذيب الأخبار والأقوال التي قيلت عنه أو يقوم الناخبون بالتأكد من حقيقة هذه الأخبار والأقوال[4].

وقد تنص التشريعات على ظروف مشددة متعلقة بالنتيجة، فينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه علي أدائه علي وجه خاص ولم يبلغ بذلك مقصده. فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة السجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا

---

[1] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (219). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادتين (93،94). وراجع، **قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته**، المادتين (329-330). وراجع، **قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته**، المادتين (319،320).

[2] راجع، **القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م**، المادة (222).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (48).

[4] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص299.

صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح الى الموت"[1].

وينصا كذلك على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين كل من هدد رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به ، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل علي وجه مخالف تكون العقوبة الحبس"[2].

وينصا أيضاً على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من استخدم أياً من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير انتخاب رئيس الجمهورية ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين"[3].

يذكر أن من الظروف المشددة ما يتصل بالركن المعنوي للجريمة، فقد شدد المشرع الفلسطيني العقوبة بتقرير حدها الأعلى المتمثل بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة تقدر بألف دولار أمريكي حال القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها[4].

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (44).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (42). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (45).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته،** المادة (44). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (47).

[4] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته،** المادة (102/1/ز).

الفصل الثالث

القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية

تعمد الدول إلى تضمين قانونها الانتخابي نصوص متعلقة بتجريم كل سلوك من شأنه المساس بالعملية الانتخابية بشكل غير مشروع، وتعده من الجرائم انتخابية.

وحتى تتمكن الجهات المختصة من إيقاع العقوبة على من يرتكب أي جريمة من الجرائم، لا بد لها من وسائل وطرق وآليات وإجراءات، وهي ما تعرف بالإجراءات الجزائية.

وعليه تتمثل القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية في الأساليب والآليات التي من خلالها يتم التحقق من وقوع الجريمة ويتم محاكمة مرتكبيها وتوقيع الجزاء الجنائي عليهم، وذلك بواسطة سلطات معينة تتولى القيام بذلك خلال مراحل محددة قانوناً.

وسيتولى الباحث من خلال هذا الفصل الحديث عن سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق والمحاكمة فيها، وتقادم الدعوى والعقوبة في الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها.

المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الانتخابية.

المبحث الثالث: التقادم في الجرائم الانتخابية.

المبحث الأول

سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها

إذا وقعت الجريمة نشأ للدولة حق في توقيع الجزاء على مقترفها، ووسيلتها الوحيدة لاقتضاء هذا الحق هي الدعوى الجزائية، والخصومة الجزائية تبدأ من وقت تحريك الدعوى للمطالبة بإقرار سلطة الدولة في العقاب في مواجهة شخص معين وهو المتهم[1].

وتمر الخصومة الجزائية بعدة مراحل، الأولى: مرحلة الاتهام: وهي أولى مراحل الخصومة الجزائية، وتنهض بها النيابة العامة بحسب الأصل ويتم بها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها. الثانية: مرحلة التحقيق الابتدائي: وتهدف هذه المرحلة إلى جمع الأدلة

---

[1] راجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، ط1، مكتبة آفاق، غزة، 2009م، ص98،99.

عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، الثالثة: مرحلة الإحالة: وتهدف إلى التحقق من قيمة الأدلة المسندة إلى المتهم قبل إحالته إلى المحاكمة، الرابعة: مرحلة المحاكمة: وتتم أمام قضاء الحكم بكافة درجاته[1].

وتسبق هذه المراحل كلها مرحلة جمع الاستدلالات، وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة والمشتبه فيها. وسنتولى في هذا المبحث بيان سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية.

للدولة الحديثة إزاء الجريمة وظيفتين، الأولى: وظيفة الضبط الإداري، وتتمثل في منع الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير وقائية واحتياطات الأمن العام، الثانية: وظيفة الضبط القضائي، وتتمثل في تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم[2].

والضبط القضائي هو جهاز يعاون سلطة التحقيق في عملها، ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومقترفيها، وتحضير المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ومباشرتها وبذلك يخلص لها من الوقت والجهد ما يتيح لها القيام بمهامها الأصلية الخطيرة[3].

ويتولى مأمورو الضبط القضائي عدة مهام، ومنها: تلقي التبليغات والشكاوى، والحصول على الإيضاحات وإجراء الكشف والمعاينة، وإجراء التحريات، وسماع الشهود والاستعانة بالخبراء دون تحليفهم اليمين، والمحافظة على أدلة الجريمة، وتحرير المحاضر. وفي حالات التلبس يقوم مأمور الضبط القضائي بالانتقال فوراً إلى موقع الجريمة، ومنع الحاضرين من مغادرة المكان، والقبض على المتهم أو استصدار أمر بالقبض عليه، وتفتيش شخص المقبوض عليه، والاستماع لأقواله[4].

---

[1] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص92،93.

[2] راجع، عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط14، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1982م، ص249.

[3] راجع، **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م**، المادة (116).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المواد (22-41). وراجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المواد (21-39،46،55). وراجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية** الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، المواد (1/8، 28، 1/29، 31،32، 33، 37، 46، 99، 100). وراجع في ذلك، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص521. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، بلا طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، بلا سنة نشر،

وسيتولى الباحث في هذا المطلب الحديث عن صفة مأموري الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: صفة مأموري الضبط القضائي في التشريعات المقارنة:

ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يكون من مأموري الضبط القضائي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.

2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.

3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"[1].

وينص أيضاً على أنه: 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[2].

وينص كذلك على أنه: "1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. 2- للنائب العام أن يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من يقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله، ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائياً"[3].

ص413،431،432. وراجع،سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص477،478،487،496. وراجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، مرجع سابق، ص298،331-340. وراجع، سالم، نبيل مدحت، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، بلا طبعة، بلا دار نشر، بلا سنة نشر، 2009م، ص781. وراجع، الحلبي، محمد علي، **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص134،135. وراجع، نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص106-116. وراجع، الجوخدار، حسن، **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص155،177،197.

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (21).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (19).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (20).

وعليه تنقسم الضبطية القضائية وفق القانون الفلسطيني إلى فئتين، هما[1]:

أ- الفئة ذات الاختصاص الخاص: وهؤلاء اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم بموجب أحكام القانون، ومثالهم: مأموري الضبط القضائي العاملين بوزارة الزراعة.

ب- الفئة ذات الاختصاص العام، وهم:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.
3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

أما المشرع المصري، فينص في قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب الى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفات لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يرفع الدعوى التأديبية عليه وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية"[2].

وينص أيضاً على أنه: "(أ) يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: 1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها. 2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين. 3- رؤساء نقطة الشرطة. 4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء. 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية. ولمديري أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم.

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1-مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن. 2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث

---

[1] راجع، **التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م**، المادة (119).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (22).

الجنائي بمديريات الأمن. 3- ضباط مصلحة السجون. 4- مديرو الإدارة العامة لشرطة السكك الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة. 5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة. 6- مفتشو وزارة السياحة. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمور الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل مع الوزير المختص"[1].

ويتضح من النص المذكور أعلاه أن مأموري الضبط القضائي ينقسمون إلى فئتين: الأولى: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وقد وردوا في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه. الثانية: مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص، ويتمتعوا بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجرائم معينة مرتبطة بأعمال وظيفتهم فقط، فليس لهم أن يباشروها في غيرها من الجرائم، ويخولوا بهذه الصفة بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ومثال ذلك: موظفو الجمارك، ورجال خفر السواحل، ومدير إدارة شرطة الآداب، ومدير مكتب مكافحة تزييف العملة وضباطه، ومدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونوه من الضباط والكونستبلات والمساعدون، ومفتشو صحة المحافظات، ومفتشو الأغذية، ومفتشو إدارة السجل التجاري، وملاحظو البلديات ومهندسو التنظيم، والموظفين الذي يعينهم وزير الشؤون الاجتماعية فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأحداث وغيرهم[2].

ومن الجدير بالذكر أن إضفاء صفة مأموري الضبط القضائي على موظفين معنيين بالنسبة لجرائم معينة لا يسلب مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام اختصاصهم في شأن هذه الجرائم[3].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (23).

[2] راجع، عثمان، آمال عبد الرحيم، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1991م، ص532،533. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص404.

[3] راجع، المرصفاوي، حسن صادق، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982م، ص253.

والمشرع الأردني ينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: " ... 2- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون"[1].

ويقرر كذلك أنه يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: (الحكام الإداريون، ومدير الأمن العام، ومديرو الشرطة، ورؤساء المراكز الأمنية، وضباط وأفراد الشرطة، والموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية، والمخاتير، ورؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين والأنظمة ذات العلاقة). ويقوم كل من هؤلاء الموظفين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم[2].

وهناك موظفون خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب قوانين خاصة في التشريع الأردني، ومنهم على سبيل المثال: موظفو التموين الذين يندبهم وزير التموين بقرار منه لضبط المخالفات التموينية، وموظفو الضابطة الجمركية، ومفتشو العيارات والمكاييل، ومفتشو الآثار، وشرطة المرور، ومأمورو التبغ، وأمين السجل المدني، وموظفو مكافحة المخدرات وموظفو مكتب القطع، وموظفو الضرائب والرسوم، وموظفو البريد، وغيرها[3].

الفرع الثاني: صفة مأموري الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية:

تمنح التشريعات المقارنة رئيس لجنة الانتخاب (مركز الاقتراع) صفة الضبط الإداري داخل مركز الاقتراع[4]. فينص قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: "1- تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الأمن والنظام داخل مركز الاقتراع. 2- يجب أن يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من أفراد الشرطة باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز أن يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (2/8).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (9).

[3] راجع، الجوخدار، حسن، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص219.

[4] Polling officers should be delegated the authority to maintain order at polling places. See: Center for human rights Geneva, Human Rights And Elections: a handbook on the legal, technical and human rights aspects of elections, UNITED NATIONS NEW YORK AND GENEVA, 1994, P16.

الاقتراع إلا بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الأمن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك"[1].

وينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه: "حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة، وله في ذلك طلب رجال الشرطة أو القوة العسكرية عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن تدخل الشرطة أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناءً على طلب رئيس اللجنة. وجمعية الانتخاب، هي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية"[2].

وينص قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه: "أ- يمنع دخول مراكز الاقتراع والفرز من غير المصرح لهم بدخول هذه المراكز بموجب أحكام هذا القانون ولرئيس لجنة الاقتراع والفرز إخراج المخالف من المركز فوراً"[3].

والضبط الإداري ما هو إلا مجموعة من الإجراءات والقيود والضوابط التي تفرض من قبل السلطات المختصة على حقوق الأفراد وحرياتهم بهدف المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره (الأمن العام، والصحة العامة، السكينة العامة، الأخلاق والآداب العامة)[4]. ويهدف الضبط الإداري إلى منع وقوع الأعمال المخلة بالنظام العام، وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاضطراب أو العبث بالنظام العام، أي ينظم المجتمع تنظيماً وقائياً عن طريق ضبط سلوك الأفراد ومراقبة نشاطهم، وقمع أي إخلال بالنظام العام، فهو يقوم بتحقيق الملاءمة بين حقوق الأفراد وحريات الأفراد من جهة، وبين مقتضيات النظام العام من جهة أخرى[5].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (81).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (26).

[3] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (59/أ).

[4] أضيف عنصر الأخلاق والآداب العامة إلى عناصر النظام العام، حيث كانت عناصر النظام العام تقتصر على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فنطة التحول في هذا المجال هي حكم (لوتسيا) الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي، فقد اعترف مجلس الدولة لسلطة الضبط الإداري بالتدخل في حالة المساس بالأخلاق والآداب العامة، وتتلخص وقائع قضية (لوتسيا) في أن عمدة نيس أصدر عام 1954م عدة قرارات بمنع عرض بعض الأفلام التي حصلت على تصريح بالعرض من الوزير المختص، فطعنت الشركات المنتجة للأفلام المذكورة في هذه القرارات، فقضى مجلس الدولة الفرنسي بحق سلطات الضبط في التدخل لمنع عرض فيلم سبق الحصول على ترخيص من السلطات المركزية بعرضه إذا كان من شأن عرض مثل هذه الأفلام خدش القيم الأخلاقية، وقد يترتب على ذلك الإخلال بالنظام العام. راجع، القيسي، إعاد، **الوجيز في القانون الإداري**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 1998م، ص153،154. وراجع، القبيلات، حمدي، **القانون الإداري**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2008م، ص234،235.

[5] راجع، القبيلات، حمدي، مرجع سابق، ص216-218.

إضافة لما مُنح لرئيس لجنة الانتخاب (مركز الاقتراع) من سلطة الضبط الإداري بموجب التشريعات المقارنة، تمنحه بعض التشريعات الانتخابية سلطة الضبط القضائي[1] المتمثلة في مجموعة الإجراءات والأوامر التي تُتخذ بعد وقوع الجريمة بهدف ملاحقة مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة للتحقيق، وذلك لإقامة الدعوى لمحاكمة المتهمين وإنزال العقوبة بمن تثبت إدانته منهم، فيؤدي الضبط القضائي إلى صيانة النظام العام عن طريق الزجر والردع الذي تحدثه العقوبة في نفوس الأفراد.

وعلى خلاف التشريع المصري والتشريع الأردني لم يمنح المشرع الفلسطيني رئيس مركز الاقتراع أو غيره من موظفي الانتخاب سلطة الضبط القضائي، حيث خلا قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م من أي نص بهذا الخصوص.

في حين ينص قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه: " يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة"[2].

وينص قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري على أنه: "يكون لكل رئيس من رؤساء لجان انتخاب رئيس الجمهورية السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة"[3].

وينص قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه: "لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعتبر الرئيس وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام هذا القانون من أفراد الضابطة العدلية وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون"[4].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (137). وراجع، **قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته**، المادة (48). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (35).

[2] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (52).

[3] راجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (57).

[4] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (68).

وعرف ذات القانون الرئيس بأنه: رئيس مجلس موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب، وأعضاء المجلس بأنها: أعضاء مجلس موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب، ولجنة الانتخاب بأنها: اللجنة المشكلة في كل دائرة انتخابية بقرار من المجلس وفق أحكام هذا القانون[1].

يتضح مما سبق أن المشرع المصري منح رئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي وهو اختصاص نوعي عام أو شامل، فهو يملك الاختصاص بممارسة سلطات مأمور الضبط القضائي بالنسبة لجميع الجرائم أو الشروع فيها، سواءً أكانت من الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية أو غيرها، وينعقد الاختصاص في المكان الذي حدده المشرع فقط وهو قاعة لجنة الانتخاب، وليس جمعية الانتخاب كما في سلطة الضبط الإداري لرئيس اللجنة، وعليه إذا ارتكبت الجريمة داخل جمعية الانتخاب ولكنها خارج قاعة اللجنة لا يكون لرئيس اللجنة القيام بمهام مأمور الضبط القضائي إلا إذا كان يملك هذه السلطة بموجب نص المادة (23) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته[2].

غير أن لو اقتضى الأمر ممارسة بعض الإجراءات خارج نطاق اختصاصه المكاني كمطاردة الجاني في حالة التلبس وضبطه وتفتيشه جاز له ذلك؛ لأن العبرة بالجريمة التي اتخذ الإجراء فيها، فإذا كانت الجريمة مرتكبة داخل قاعة الانتخاب صح عمله ولو باشره خارجها[3].

ويلاحظ أن المادة (57) من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته تقصر سلطة رؤساء لجان الانتخابات الرئاسية على إثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة، في حين منحت المادة (51) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي كاملة وهي سلطة أوسع بكثير من مجرد إثبات الجرائم التي تقع في قاعة اللجنة، وموقف المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية أفضل، إذ

---

[1] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (2).

[2] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص309. وراجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص359.

[3] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص509.

إن تضييق سلطة رؤساء لجان الانتخابات الرئاسية يمثل إضعافاً لقدرتهم على مواجهة الجرائم الانتخابية[1].

ويتضح أن المشرع الأردني قد توسع مقارنة مع المشرع المصري، فيمنح سلطة الضبط القضائي لرئيس مجلس موظفي الهيئة المستقلة للانتخاب وأعضاء المجلس ورؤساء لجان الانتخاب وأعضاؤها ورؤساء لجان الاقتراع والفرز ورؤساء أي لجان أخرى مشكلة بموجب أحكام قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م، وكذلك توسع في تحديد الاختصاص، حيث لم يحدد اختصاصاً مكانياً محدداً لهؤلاء الأشخاص الذين منحهم سلطة الضبط القضائي لممارسة مهامهم، وذلك يظهر من تذييله المادة (68) بقوله: "... وفقاً للأحكام المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ولهم بهذه الصفة ضبط أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون".

ويرى الباحث أنه كان يتوجب على المشرع الفلسطيني منح سلطة الضبط القضائي لرئيس مركز الاقتراع؛ لما يترتب على ذلك من ضبط الجرائم الانتخابية ومواجهتها وملاحقة مرتكبيها.

المطلب الثاني: سلطة التحقيق في الجرائم الانتخابية:

التحقيق الابتدائي مرحلة هامة من مراحل الدعوى الجزائية تختص به سلطة التحقيق، وتستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى الجزائية، والتنقيب عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء[2].

وعليه فإن التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق في الشكل المحدد قانوناً بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة.

والتحقيق الابتدائي هو الذي تختص به سلطة التحقيق، أما التحقيق النهائي هو المحاكمة وتختص به المحكمة المختصة. وسيتولى الباحث في هذا المطلب الحديث عن سلطة التحقيق الابتدائي في الجرائم الانتخابية وإرجاء الحديث عن التحقيق النهائي "المحاكمة" إلى المبحث الثاني من هذا الفصل، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص335، 336.

[2] راجع، القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبدالله، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بلا طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1995م، ص315.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية:

الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية هي نفسها الجهات المختصة في التحقيق في غيرها من الجرائم، فالقواعد الحاكمة للتحقيق في الجرائم الانتخابية هي القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[1].

وتتولى النيابة العامة وفق التشريع الفلسطيني التحقيق في الجرائم، ولها سلطة تفويض مأموري الضبط القضائي في القيام بأعمال التحقيق باستثناء استجواب المتهم في مواد الجنايات، وبما أن الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني من الجنح، فيتولى التحقيق فيها النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي المفوضين بالتحقيق. فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " 1- تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها. 2- للنائب العام أو وكيل النيابة العامة المختص تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي المختص بالقيام بأي من أعمال التحقيق في دعوى محددة، وذلك عدا استجواب المتهم في مواد الجنايات. 3- لا يجوز أن يكون التفويض عاماً. 4- يتمتع المفوض في حدود تفويضه بجميع السلطات المخولة لوكيل النيابة"[2].

أما في التشريع المصري تتولى النيابة العامة أو قاضي التحقيق مهمة التحقيق في الجرائم، ويكون لقاضي التحقيق ووكيل النيابة تفويض مأموري الضبط القضائي للقيام بأي عمل من أعمال التحقيق باستثناء استجواب المتهم. فينص قانون الإجراءات الجنائية على أنه:

---

[1] إن إجراءات التحقيق في الجرائم الانتخابية هي نفسها إجراءات التحقيق في الجرائم الأخرى، وتتمثل في إجراءات جمع الأدلة الجزائية (إجراءات جمع الأدلة المادية وهي: الكشف والمعاينة والتفتيش، وإجراءات جمع الأدلة القولية وهي الاستجواب وشهادة الشهود، وإجراءات جمع الأدلة الفنية وهي ندب الخبراء)، وإجراءات التحقيق الاحتياطية (الأمر بالحضور والأمر بالإحضار، والتوقيف، والتحفظ على الأموال، والمنع من السفر. راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المواد (27،38-52،64-71،77-114،289،292). وراجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المواد (24،46-51،58،85-94،110-144،208مكرر"أ"،390). وراجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المواد (39-41،48،63،68-86،92،111-120،243،249). وراجع في ذلك: سلامة، مأمون، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص561،562،565. وراجع، عبد الستار، فوزية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، بلا طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص278. وراجع، عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص387. وراجع، سالم، نبيل مدحت، مرجع سابق، ص1341. وراجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص345،346،347. وراجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص548،672،752. وراجع، أحمد، عبد الرحمن توفيق، **شرح الإجراءات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص258. وراجع، الجوخدار، حسن، **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م، ص94-103.

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (55).

"…. وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاضي التحقيق طبقاً للمادة (64) من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقا للمادة (199) وما بعدها من هذا القانون"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق. وله إذا دعت الحال لاتخاذ إجراء من الإجراءات خارج دائرة اختصاصه أن يكلف به قاضي محكمة الجهة أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بها. وللقاضي المندوب أن يكلف بذلك عند الضرورة أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بقاً للفقرة الأولى، ويجب على قاضي التحقيق أن ينتقل بنفسه للقيام بهذا الإجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك"[2].

وينص أيضاً على أنه: "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة (64) تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد الآتية"[3].

وينص كذلك على أنه: "لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من خصائصه"[4].

إلا أن المشرع المصري نص بشكل صريح في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على جهة التحقيق في الجرائم الانتخابية في آخر تعديل له بموجب مرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حيث نص على أنه: "تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب تحقيقاً قضائياً، ولها أن تأمر بحبس المتهم احتياطياً على ذمة التحقيق حتى إحالته للمحاكمة الجنائية"[5].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (63).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (70).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (199).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (200).

[5] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (50) مكرراً "أ". ومثل ذلك راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (1/125).

وعليه تتولى النيابة العامة في مصر التحقيق في الجرائم الانتخابية وفق قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، ويكون لها تكليف أي مأمور من مأموري الضبط القضائي ببعض أعمال التحقيق.

ويتولى التحقيق في التشريع الأردني المدعى العام، والمدعي العام قاضٍ يعين لدى كل محكمة بدائية، ويقوم بوظيفة التحقيق الابتدائي لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه[1]. وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "متى قدمت الشكوى الى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها"[2].

وللمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الامكنة التابعة للقاضي المستناب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه. ويتولى المستناب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة[3].

وخلاصة القول أن التشريعين الفلسطيني والأردني –على خلاف المشرع المصري– لم ينصا في قوانين الانتخاب على الجهة المختصة بالتحقيق، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في قوانين الإجراءات، ولكن من الأفضل أن تنص التشريعات على الجهة المختصة بالتحقيق أو تحيل صراحة إلى تطبيق القواعد العامة الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: مدى وجوب إجراء التحقيق في الجرائم الانتخابية:

يعد التحقيق جوازياً في مواد الجنح والمخالفات، بينما في الجنايات يعتبر وجوبياً وفقاً للتشريعين الفلسطيني والمصري، فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناءً على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"[4].

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (14).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (53).

[3] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (92).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (53).

وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفع بناءً على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني جميعها من الجنح، فمعنى ذلك أن التحقيق فيها جوازي وليس وجوبياً، **ويرى الباحث** أنه كان ينبغي على المشرع الانتخابي الفلسطيني أن ينص على ضرورة التحقيق في الجرائم الانتخابية؛ نظراً لطبيعتها وخطورتها، كما أن التحقيق يمكن سلطة التحقيق من فحص القضية جيداً والبحث عن أدلتها بما يساهم في كشف الحقيقة، إضافة لما له من أهمية من ناحية أخرى، حيث يعطي فرصة للمتهم للدفاع عن نفسه ونفي إسناد التهمة إليه.

كما ويعارض الباحث نص المادة (6/64) من قانون الانتخابات الفلسطيني، والذي تنص على أنه: "للجنة الانتخابات أن تحيل كل من يثبت إخلاله بأحكام المواد (63) و(64) إلى المحكمة المختصة"[2]. -يذكر أن المادتين (63) و(64) تتحدثان عن ضوابط الدعاية الانتخابية-. إذ لا بد أن تدخل الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية في حوزة النيابة العامة لتحقق فيها وتجمع الأدلة التي تيسر على المحكمة الحكم فيها، فقد تجد النيابة العامة بعد التحقيق في الدعوى عدم وجود أساسٍ كافٍ لرفع الدعوى أمام المحكمة وتقرر حفظها، وبالتالي تزيل عبئاً قد يثقل كاهل المحاكم التي تكتظ بالقضايا. وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يحال شخص إلى المحاكمة أمام محاكم الصلح في دعاوى الجنح، ما لم تودع بحقه لائحة اتهام من قبل النيابة العامة"[3].

وبالنظر إلى التشريع المصري نجد أن التحقيق يكون وجوبياً في جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (63).

[2] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، (6/64).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (301).

الحقوق السياسية المصري باعتبارها من الجنايات. بينما الجرائم الانتخابية الأخرى يعتبر التحقيق فيها جوازياً باعتبارها من الجنح والمخالفات.

أما المشرع الأردني فقد قرر لزوم التحقيق الابتدائي في الجنايات كافة وفي الجنح التي من اختصاص محكمة البداية (وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين)، على خلاف المخالفات والجنح التي من اختصاص محكمة الصلح (وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين)[1]، فيجوز للمدعي العام إحالة أوراقها مباشرة إلى المحكمة المختصة[2].

وبالنظر إلى التشريعات الانتخابية الأردنية نجد أن الجرائم الانتخابية التي يعتبر التحقيق فيها وجوبياً في قانون الانتخاب لمجلس النواب، هي: جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة الاستيلاء على مركز الاقتراع، والجرائم الواردة في نص المادة (62) من القانون. والجرائم الانتخابية التي يعتبر التحقيق فيها وجوبياً في قانون البلديات، هي: جريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع، والجرائم المنصوص عليها في المادة (27/ب،د) من القانون. وباقي الجرائم الانتخابية الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون البلديات يعتبر التحقيق فيها جوازياً؛ كونها من الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

المبحث الثاني

المحاكمة في الجرائم الانتخابية

تعد مرحلة المحاكمة أخطر مراحل الدعوى الجزائية؛ إذ بها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة ويكون آن للقضاء أن يقول كلمته الفاصلة فيها، فمهما كانت إجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف فيها متينة البنيان، ومؤدية على وجه سليم رسالتها الخطيرة في إعداد عناصر

---

[1] تنص المادة (4) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م وتعديلاته على أنه: " أ- لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات. ب- لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية. ج- بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين ما عدا: 1- الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 1960/16م. 2- الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح".

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المواد (51،166،206).

الدعوى قبل عرضها على القضاء. فهيهات أن تتحقق عدالة صحيحة ما لم تكن مرحلة المحاكمة وطيدة الأركان تكفل ضمانات المتهم والمجني عليه والضحية[1].

ونظراً لوجود خلاف في تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية، ووجود غموض في تحديد العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي. سيتولى الباحث في هذا المبحث بيان الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية، والعلاقة التي تربط بين القاضي الجزائي الذي يتولى نظر الجرائم الانتخابية، والقاضي الانتخابي الذي يتولى نظر الطعون الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية.

انقسم فقهاء القانون فيما بينهم بصدد تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية إلى فريقين[2]. حيث يرى الفريق الأول ضرورة خضوعها لمحاكم متخصصة؛ إذ إنها تمثل نوعاً خاصاً من الجرائم الجنائية التي لها خصائص ومميزات تجعلها تختلف عن بقية الجرائم، كما أن لها تشريعات خاصة تحكمها فكان لا بد من هيئات قضائية مستقلة تتولى نظرها، إضافة إلى طبيعة الحق المعتدي عليه فيها وهو أحد الحقوق السياسية[3].

ويرى الفريق الثاني أن نظر الجرائم الانتخابية هو من اختصاص المحاكم الجنائية العادية؛ إذ إن القضاء الجنائي العادي هو صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر الجرائم، كما أن للجرائم الانتخابية طبيعة جنائية مثل غيرها من الجرائم، والعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية تتماثل مع غيرها من الجرائم، كما أن توحيد جهة الاختصاص يقي من الكثير من الإشكاليات التي تثار عند تنازع الاختصاص في حال إناطته لجهتين قضائيتين مختلفتين، ويحقق مبدأ المساواة في مجال المسؤولية الجنائية للأفراد محل المحاكمة[4].

وتأخذ التشريعات المقارنة بوجهة نظر الفريق الأخير. حيث يختص القضاء الجنائي العادي في التشريع الفلسطيني بالنظر في الجرائم الانتخابية وليس محكمة متخصصة، فينص

---

[1] راجع، عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص469.

[2] A penalty in the case of electoral offences is always imposed by a court, generally a criminal court but in some countries – as in Panama – the specialized electoral court itself. See: International Institute for Democracy and Electoral Assistance, Electoral dispute resolution mechanisms, Op. Cit, p41.

[3] راجع، الأسدي، ضياء، مرجع سابق، ص206،207. وراجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص311.

[4] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص327. وراجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص312. وراجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص346،347.

قانون الانتخابات الفلسطيني على أنه: " 1- تختص المحكمة بالنظر في الطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات أو التي نص هذا القانون على جواز الطعن فيها أمام محكمة قضايا الانتخابات. 2- لا يشمل اختصاص المحكمة الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون والتي هي من اختصاص القضاء العادي"[1].

ونظراً لكون الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني جميعها من الجنح، فتتولى نظرها محكمة الصلح، فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تختص محاكم الصلح بنظر جميع المخالفات والجنح الواقعة ضمن اختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2]

وتستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في الجرائم الانتخابية أمام محاكم البداية بصفتها الاستئنافية[3]، وتقبل الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الاستئنافية الطعن بالنقض أو إعادة المحاكمة[4].

أما المشرع المصري فينص في قانون السلطة القضائية على أنه: " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص. وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية"[5].

وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد"[6].

---

[1] راجع، **قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (33). ومثل ذلك راجع، **قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (1/125).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (167،300).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (323).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (346،377).

[5] راجع، **قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (15).

[6] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (215).

وتستأنف الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أمام المحكمة الابتدائية مشكلة بهيئة مخالفات وجنح مستأنفة[1]. والأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة في مواد الجنح تقبل الطعن بطريق النقض أو إعادة النظر[2].

كما وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس، وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها"[3].

وتعد محكمة الجنايات إحدى دوائر محكمة الاستئناف، فينص قانون السلطة القضائية المصري على أنه: "تشكل في كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر لنظر قضايا الجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف. ويرأس محكمة الجنايات رئيس المحكمة أو أحد نوابه أو أحد رؤساء الدوائر وعند الضرورة يجوز أن يرأسها أحد القاضين بها"[4].

ولا تستأنف أحكام محاكم الجنايات اكتفاءً بأن المتهم في الجناية يستعيض عن ضمان الدرجتين بأن يحاكم أمام محكمة كبرى لا يصل إليها المحكوم عليه في جنحة أو مخالفة، وأن محكمة الجنايات فيها ضمان أقوى من ضمان المحكمة الجزئية والمحكمة الاستئنافية معاً[5]. ويجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر[6].

وعليه فإن المخالفات والجنح تختص بها المحكمة الجزئية باستثناء الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد. أما الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد تختص بها محاكم الجنايات.

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادتين (402،410).

[2] راجع، **قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (57) لسنة 1959م وتعديلاته**، المادة (30). وراجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (441).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (216).

[4] راجع، **قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972م وتعديلاته**، المادة (7).

[5] راجع، الغريب، محمد عيد، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، ط2، بلا دار نشر، بلا مكان نشر، 1997م، ص1021. ص1021.

[6] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (381). وراجع، **قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (57) لسنة 1959م وتعديلاته**، المادة (30).

وبالنظر إلى الجرائم الانتخابية نجد أنه تتولى محاكم الجنايات النظر في جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري؛ نظراً لكون هذه الجرائم من الجنايات. وتتولى محكمة الجنايات النظر في جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، إذا وقعت بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

وتتولى المحاكم الجزئية النظر في باقي الجرائم الانتخابية الواردة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية؛ باعتبارها من المخالفات والجنح الخارجة عن اختصاص محاكم الجنايات.

وقد نص المشرع المصري في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في آخر تعديل له بموجب مرسوم بقانون رقم (124) لسنة 2011م الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة على أنه: " ... وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية تحديد دائرة أو أكثر للنظر في الجرائم الانتخابية والفصل فيها على وجه السرعة"[1].

ولم ينص المشرع الأردني في قوانينه الانتخابية على المحكمة المختصة بالمحاكمة، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات، وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: " تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها اليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح. كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام"[2].

وعليه تختص محكمة البداية بصفتها محكمة أول درجة بالنظر في الجنايات كافة وفي الجنح الخارجة عن اختصاص محكمة الصلح (وهي الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن سنتين). وتختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح التي من اختصاها (وهي

---

[1] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (50) مكرراً "أ".

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (140).

الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين)، فقد نص قانون محاكم الصلح الأردني على أنه: " أ- لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات. ب- لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية. ج- بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين ما عدا: 1- الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 1960/16م. 2- الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح"[1].

وتستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية الآتية: الأحكام الصادرة في المخالفات، ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض. 2-الأحكام الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات. 3- الأحكام التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها. 4- الأحكام الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها. وفيما عدا ذلك تستأنف الأحكام الجزائية إلى محكمة الاستئناف، اذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد التهم أو المحكومين في القضية الواحدة فيكون المرجع المختص محكمة الاستئناف[2].

وتستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف[3].

ويقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف[4]. ويجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها في حالات محددة قانوناً[5].

---

[1] راجع، **قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م وتعديلاته**، المادة (4).

[2] راجع، **قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م وتعديلاته**، المادة (1/10).

[3] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (1/260).

[4] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (270). وراجع، **قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (26) لسنة 1952م وتعديلاته**، المادة (1/10).

[5] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (292).

وبالنظر إلى قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني نجد أنه تختص محكمة البداية بالنظر في جريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة الاستيلاء أو محاولة الاستيلاء على مركز الاقتراع باعتبارها من الجنايات. والجرائم الواردة في نص المادة (62) من القانون؛ باعتبارها من الجنح التي تتجاوز أقصى عقوبتها الحبس مدة سنتين.

وبالنظر إلى قانون البلديات الأردني نجد أنه تختص محكمة البداية بنظر جريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع؛ باعتبارها من الجنايات. والجرائم المنصوص عليها في نص المادة (27/ب،د) من القانون؛ باعتبارها من الجنح التي تتجاوز أقصى عقوبتها الحبس مدة سنتين.

أما باقي الجرائم الانتخابية الواردة في قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون البلديات تختص بنظرها محاكم الصلح؛ كونها من الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين.

ويرى الباحث ضرورة إنشاء محكمة خاصة للنظر في الجرائم الانتخابية؛ نظراً لخطورتها وطبيعتها، وحاجة سرعة الفصل فيها، وضرورة توافر خبرة ودراية فيمن يتولى نظرها، إضافة لما لذلك من أثر في تخفيف العبء عن المحاكم التي تكتظ بالقضايا.

ومن الجدير بالذكر إلى أن إجراءات المحاكمة المتبعة في نظر الجرائم الانتخابية، هي نفسها الإجراءات التي تتبعها المحاكم الجنائية العادية في نظر غيرها من الجرائم[1].

المطلب الثاني: العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي:

يختص القاضي الجزائي بنظر الجرائم الانتخابية والفصل فيها، في حين يتولى القاضي الانتخابي[2] الفصل في الطعون الانتخابية، ويختص بمراقبة مدى صحة العملية الانتخابية،

---

[1] Prosecutions, procedures and penalties must respect international standards for human rights in the administration of justice. See: Center for human rights Geneva, Human Rights And Elections, Op. cit, P16.

[2] يقصد بالقاضي الانتخابي: القاضي المختص قانوناً بنظر الطعون الانتخابية، وهذا المصطلح واضح الدلالة في ظل الدستور والقانون الفرنسي، فهو ينصرف إلى القاضي الدستوري أي المجلس الدستوري (وهو المختص بالفصل في المنازعات الخاصة بصحة انتخاب النواب والشيوخ) وإلى القاضي الإداري أي مجلس الدولة، حيث يختص الأول بالانتخابات الرئاسية والنيابية في المقابل يختص الثاني أي القاضي الإداري بغيرها من أنواع الانتخابات أي البلدية والقروية والبرلمان الأوروبي. راجع أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص265،266.

أما القاضي الانتخابي في التشريع الفلسطيني يتمثل في محكمة قضايا الانتخابات المشكلة وفق المواد (29-35) من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته، ومحكمة البداية وفق المادتين (1،55) من قانون انتخاب مجالس الهيئات

فيكون له أن يقضي بصحة أو إلغاء أو تعديل نتيجة الانتخاب[1]. فالأول ينظر إلى المخالفات الانتخابية بصفة جزائية. في حين أن الأخير ينظر إليها بصفة انتخابية أو إدارية. فهما يسيران في طريقين منفصلين ويدوران في فلكين مختلفين، إلا أنهما يتفقان في تحقيق هدف منشود، ألا وهو الحفاظ على صحة وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها ونتيجتها، ويتعاونا لأجل ذلك في نواحي معينة. وسيتولى الباحث في هذا المطلب بيان مظاهر الاستقلال والتعاون بينهما، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مظاهر استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي:

إن العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي مستقلة نوعاً ما؛ حيث إن اهتمام القاضي الانتخابي ينصب على مدى تأثير المخالفة الانتخابية على نتيجة الانتخاب سواءً أكانت تشكل جريمة انتخابية أم لا، فقبول الطعن الانتخابي شكلاً وموضوعاً يمكن أن يصل إلى بطلان الانتخاب. أما اهتمام القاضي الجزائي ينصب على المسؤولية الجزائية على الجريمة الانتخابية التي تمس بالمصلحة التي يحميها القانون، دون توقف على تأثير هذه الجريمة على نتيجة الانتخاب[2].

والقاضي الانتخابي مقيد بالمواعيد التي تقدم فيها الطعون بشأن العملية الانتخابية وهي مواعيد قصيرة إذا ما قورنت بأحكام التقادم التي تقيد تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية[3].

المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته. والقاضي الانتخابي وفق التشريع المصري يتمثل في محكمة النقض (التي تتولى الفصل في بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلسي الشعب والشورى) وفق المادة (87) من الدستور المصري لسنة 2012م، والمحكمة الإدارية العليا (حيث تتولى بالفصل في الطعون على قرارات المفوضية الوطنية للانتخابات المتعلقة بالاستفتاءات وبالانتخابات النيابية والرئاسية ونتائجها) ومحكمة القضاء الإداري (حيث تختص بالنظر في الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية) وفق المادة (211) من الدستور المصري لسنة 2012م، والمادة (1/10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م وتعديلاته. والقاضي الانتخابي وفق التشريع الأردني يتمثل في محكمة البداية ومحكمة الاستئناف وفق المواد (5،15،16،17) من قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته والمادة (30) من قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته، ومحكمة العدل العليا الأردنية وفق المادة (9/أ/1) من قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992م وتعديلاته.

[1] على الرغم من الضمانات التي يضعها المشرع لضمان نزاهة العملية الانتخابية وسلامة نتيجتها إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز، ولذا أقر المشرع حق الطعن في الانتخابات. راجع، مزياني، فريدة، **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2010م، ص83،84.

[2] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص265،266.

[3] راجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص328.

كما أن الإجراءات التي يتبعها القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي هي حتماً ليست متماثلة. بالإضافة إلى أن الجزاء الذي يوقعه القاضي الجزائي يتمثل بعقوبات جنائية في حين أن الجزاء المترتب على الطعن الانتخابي أمام القاضي الانتخابي هو جزاء إداري يتمثل في إلغاء نتيجة الانتخاب أو تعديلها.

وهناك أوجه للاستقلال بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي حال كان هناك دعوى جزائية مرفوعة أمام القاضي الجزائي وطعن انتخابي معروض على القاضي الانتخابي، وهي على النحو الآتي:

أولاً- استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي:

إن صدور حكم عن قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب لا يعتبر ملزماً للقاضي الجزائي عند نظره لذات الوقائع[1]، فالقاضي الجنائي يستقل عن قاضي الانتخاب في تكوين عقيدته وكل منهما يخضع لقواعد تميزه عن الآخر؛ إذ قد يكون الفعل الذي أدى إلى إلغاء نتيجة الانتخاب لا يشكل جريمة أصلاً[2].

وكذلك إذا عرض طعن انتخابي على قاضي الانتخاب فقضي بصحة الانتخاب ولم يقضِ بإلغائه على اعتبار أن المخالفات الانتخابية لا ترقي لإلغاء نتيجة الانتخاب، فإن ذلك لا يلزم القاضي الجنائي، فقد يكون الفعل مجرماً قانوناً ويستوجب العقاب.

وخلاصة القول إن دور القاضي الجزائي بصدد العملية الانتخابية يختلف تماماً عن دور القاضي الانتخابي من حيث الطبيعة والإجراء، فالقاضي الجنائي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه، وله السيادة المطلقة في إجراءات تحقيقها وتقييم الأدلة والتصرف فيها بصرف النظر عن أثر الفعل الإجرامي على نتائج الانتخاب، ودون أن يتأثر بالتحقيقات التي يتوصل إليها قاضي الانتخاب[3].

---

[1] تنص المادة (334) من قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته على أنه: "لا شأن لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه". وتنص المادة (324) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته على أنه: "لا تأثير لإبطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائه أو بسببه".

[2] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص119. وراجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص266،267.

[3] راجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص520.

ثانياً- استقلال القاضي الانتخابي عن القاضي الجزائي:

إن صدور حكم جزائي بإدانة متهم في جريمة انتخابية لا يلزم القاضي الانتخابي بإلغاء نتيجة الانتخاب كأصل عام[1].

فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة قبل أن يبدي القاضي الانتخابي رأيه في الطعن الانتخابي، يكون له السلطة التقديرية في تقرير صحة نتيجة الانتخاب أو إلغائها أو تعديلها بغض النظر عن الإدانة الجنائية، إذ إن دور القاضي الانتخابي يتمثل في التأكد من أن المخالفات كان له أثراً في نتيجة الانتخاب من عدمه، فإذا وجد أن المخالفات الانتخابية لم يكن لها أثراً في تغيير نتيجة الانتخاب يقرر صحة نتيجة الانتخاب حتى ولو صدر حكم جنائي بالإدانة، وإذا وجد أن المخالفات الانتخابية كان لها أثر في تغيير نتيجة الانتخاب يقرر إلغاء نتيجة الانتخاب أو تعديلها حتى ولو كان الحكم الجنائي صادراً بالبراءة[2].

فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي إلغاء نتيجة الانتخابات البلدية نظراً لعدم استخدام أغلب الناخبين الساتر أثناء عملية التصويت وضآلة الفارق في الأصوات بين المرشحين، إذ اعتبر أن هذه المخالفة مؤثرة في نتيجة الانتخاب. وقرر كذلك بأن عدم استخدام اثنين من الناخبين الساتر أثناء التصويت لا يكفي في حد ذاته لإلغاء الانتخاب في ظل الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الذي تم انتخابه وما يليه من المرشحين الآخرين؛ حيث لا يمكن أن يكون لهذا دوره في تغيير نتيجة الانتخاب[3].

وأقرت محكمة النقض المصرية مبدأ مفاده أنه لا أثر للغش على صحة العملية الانتخابية إذا كان غير مؤثر على نتيجة الاقتراع؛ إذ قضت فيما يتعلق بالتلاعب في قيد الأسماء، بأن الأسماء التي يدعي الطاعن حصول قيدها مع أن أصحابها توفوا واستعمال التذاكر المستخرجة بهذه الأسماء في التصويت من القلة بحيث إنه حتى مع التسليم بما يدعيه

---

[1] تنص المادة (99) من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته على أنه: "لا يترتب على الحكم بالعقوبة إلغاء الانتخاب في أي حال من الأحوال دون الإخلال بالمقتضيات المتعلقة بالطعون الانتخابية".

[2] راجع، إبراهيم، بن داود، **الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية**، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2013م، ص112،113. وراجع، براهيمي، الوردي، مرجع سابق، ص329.

[3] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص118.

الطاعن لم تكن لتؤثر في النتيجة النهائية للانتخاب في الدائرة كلها، وبالتالي فإنه لا يصح الاعتداد بهذا الطعن[1].

فعلى الرغم من أن التلاعب في قيد الأسماء يشكل جريمة القيد غير المشروع[2] إلا أن الطعن في هذه الواقعة أمام القاضي الانتخابي لا يؤدي إلى إبطال الانتخاب؛ نظراً لعدم تأثير هذه الواقعة في نتيجة الانتخاب[3].

ومع ذلك يكون للقاضي الانتخابي أن يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب في ظل وجود الإدانة الجنائية في حالة استحالة خضوع الغش الانتخابي للرقابة القضائية، فيقرر القاضي الانتخابي إلغاء نتيجة الانتخاب إذا ثبت لديه استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية، وفي ذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي بإلغاء نتيجة الانتخاب أحد المجالس البلدية لوجود بطاقة متنازع عليها غير محددة البيان مما يستحيل معه فرض الرقابة القضائية على هذه المنازعات الانتخابية[4].

غير أنه إذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة على أساس وجود مخالفة انتخابية، فإن أي طعن انتخابي بشأنه يعد غير مقبول إذا لم يتم بالالتزام بالإجراءات والمواعيد اللازمة لتقديمه حتى ولو كان هذا الطعن مؤسساً على مخالفة أثرت فعلاً في نتيجة الانتخاب. فقد قرر المشرع الفرنسي أنه لا أثر للإدانة الجنائية في إلغاء الانتخاب الذي أعلن صحته بواسطة السلطات المختصة أو كان نهائياً لعدم تقديم أي اعتراض عليه في المدة المحددة قانوناً[5].

---

[1] راجع: نقض 16 فبراير 1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، ق3، ص (ط). نقض 16 فبراير 1952م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، ق4، ص (م). مشار إليه: المرجع السابق، ص123.

[2] تنص المادة (47) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته على أنه: "يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون".

[3] تنص المادة (235) من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقاً لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادرة تطبيقاً لأحكام المادة (224) من هذا القانون العضوي وأحكام المادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته". يذكر أن المادة (224) من هذا القانون العضوي والمادة (25) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنصان على جريمة الرشوة الانتخابية وعقوبتها.

[4] راجع، إبراهيم، بن داود، مرجع سابق، ص113. وراجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص517،518.

[5] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص116. وراجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص267.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي:

بادئ ذي بدء نستطيع القول أن القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي يؤديان مهامهما لتحقيق هدف منشود، ألا وهو الحفاظ على صحة وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها ونتيجتها.

وهناك قاسم مشترك بين الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وبين الطعن الانتخابي، ويتمثل في الواقعة المنشأة للطعن والدعوى الجزائية، حيث تتمثل في فعل أو امتناع يخل أو ينتهك مبدأ أو أكثر من المبادئ الحاكمة للانتخاب[1].

ولم تنص التشريعات المقارنة على مظاهر للتعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

ولا ريب أن التواصل بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي ضعيف جداً، وآليات تفعيل وتقوية هذا التواصل هي شبه منعدمة، ولا شك أن المشرع يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية عن هذا الوضع، لذلك كان من الطبيعي أن ينتقد الفقه هذا القصور في التعاون بين القضاء الجنائي والقضاء الانتخابي من أجل مكافحة الجريمة الانتخابية، والذي يضعف إحالة هذه الجرائم على العدالة الجنائية ويساعد مرتكبيها على الإفلات من العقاب[2].

وقد تنبه إلى هذا الخلل المشرع الفرنسي فبادر لإصلاحه، ونص على بعض أمور تشكل حلقة وصل بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي.

فقد قرر المشرع الفرنسي أنه إذا أثبت القاضي الإداري في قراره النهائي وجود غش انتخابي فإنه يلتزم بإحالة الملف بأكمله إلى النيابة العامة؛ كي تتخذ إجراءاتها في تحريك الدعوى الجزائية وفق الأصول[3].

ومن الجدير بالذكر إلى اختصاص القضاء الجزائي بنظر الجرائم الانتخابية يجب ألا يؤدي إلى حجب اختصاص القضاء الإداري في التصدي للفصل في المنازعات الفرعية ذات

---

[1] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص265.

See: International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Electoral dispute resolution mechanisms, Op. Cit, p41.

[2] راجع، وهابي، يوسف، مقال بعنوان: "مهمة القضاء في تخليق الممارسة الانتخابية"، منشور على موقع جريدة الصباح بتاريخ 2011/11/24م، رابط الموقع:

http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=18572:2011-11-24-10-09-49&catid=109:2010-10-13-15-46-13&Itemid=793 ، 2013/8/31م.

[3] راجع، أحمد،حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص269.وراجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص120. وراجع، العمري، عبد الله، مرجع سابق، ص517،518.

الطبيعة الإدارية البحتة المنبثقة عن الجريمة الانتخابية المطروحة على المحكمة، إذ يلتزم القاضي الجنائي بالإحالة إلى القضاء الإداري بشأن الفصل في تلك المسائل الفرعية ذات الطبيعة الإدارية المرتبطة بتحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، والتي يتوقف عليها الفصل في هذه الأخيرة احتراماً للمبدأ الدستوري المقرر بشأن إسناد الاختصاص العام للقضاء الإداري بنظر سائر المنازعات الإدارية[1].

كما وقرر المشرع الفرنسي منح القاضي الانتخابي سلطة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير ذات الطبيعة الجزائية، كأن يصدر قراراً يعهد به لقضاة بمراقبة انتخابات تم إلغاؤها من قبل[2].

وقضى مجلس الدولة الفرنسي بالتزام القاضي الانتخابي وتقيده بالوقائع أو الأفعال الثابتة التي تم التوصل إليها بمعرفة القاضي الجنائي، وفي الوقت نفسه فإن مبدأ سرية التحقيقات الجنائية لا يحول دون قيام قاضي الانتخاب بضم ما يتعلق بهذا التحقيق إلى ملف الطعن الذي يفصل فيه[3].

ويرى البعض أنه ينبغي على الجهة المختصة بالنظر في الطعن الانتخابي أن توقف الفصل فيه لحين صدور حكم من القاضي الجنائي سواءً بالبراءة أو بالإدانة، ويجب عليها أن تتقيد بالحكم الجنائي الصادر احتراماً لمبدأ حجية الأحكام الجنائية، فإذا كان الحكم بالإدانة فإنه يمثل دليل لإثبات ارتكاب الوقائع المخالفة للقانون، مما يؤدي إلى بطلان العملية الانتخابية، أما إذا كان الحكم بالبراءة فإن العملية الانتخابية تكون مشروعة وصحيحة[4].

ويرى الباحث أن هذا الرأي في غير محله؛ نظراً لاستقلال الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية المرفوعة إلى القاضي الجزائي عن الطعن الانتخابي المعروض أمام القاضي الانتخابي، هذا من جانب، ومن جانب آخر من غير المعقول وجوب تقيد القاضي الانتخابي بالحكم الصادر عن القاضي الجزائي وإصدار قراره بصحة أو إلغاء نتيجة الانتخاب على أساسه، فقد يصدر القاضي الجزائي الحكم بالبراءة بناءً على أسباب شكلية كبطلان التفتيش مثلاً على الرغم من وجود مخالفة انتخابية تستدعي إلغاء نتيجة الانتخاب. وقد يكون

---

[1] راجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص346،347.

[2] راجع، محمد، أمين مصطفى، مرجع سابق، ص121. وراجع، إبراهيم، بن داود، مرجع سابق، ص115.

[3] راجع، أحمد، حسام الدين محمد، مرجع سابق، ص269.

[4] راجع، جاب الله، أمل لطفي، مرجع سابق، ص156،157.

حكم القاضي الجزائي بالإدانة على المخالفة الانتخابية صحيحاً إلا أن تأثير هذه المخالفة لا يرقي إلى إلغاء نتيجة الانتخاب.

ولكن من الممكن النص على ما يفيد التزام القاضي الانتخابي بما تسفر عنه تحقيقات القاضي الجزائي فيما يتعلق بوقوع المخالفة الانتخابية أو الغش الانتخابي من عدمه دون التزامه بتعليق قراره على حكم القاضي الجزائي.

وبعد مراجعة نصوص التشريعات الانتخابية المقارنة لاحظ الباحث خلوها من أي مبادئ أو قواعد تحدد العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، وتبين مظاهر الاستقلال والتعاون بينهما، ولذا فإن الباحث يوصي الجهات المختصة بضرورة الاضطلاع بمسؤولياتها ووضع نصوص قانونية تعالج هذه الإشكاليات وفق ما سبق بيانه.

المبحث الثالث

التقادم في الجرائم الانتخابية

التقادم فكرة عامة في القانون، فصاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين، قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق[1]. ومضي مدة معينة على صدور الحكم بالعقوبة دون تنفيذها ودون حدوث ما يقطع أو يوقف المدة قد يجعل تنفيذها عديم الجدوى، طالما أن العقوبة وفقاً للفكر الجنائي الحديث تهدف إلى التأهيل الاجتماعي وتهذيب المحكوم عليه[2].

وتنقضي الدعوى الجزائية بمرور فترة زمنية على وقوع الجريمة دون مباشرة أي إجراء فيها، ولا يختلط ذلك بتقادم العقوبة الذي مؤداه سقوط هذه الأخيرة بمرور فترة زمنية على الحكم بها دون تنفيذها لفرار المحكوم عليه، ويتم في هذا المبحث بيان أحكام تقادم الدعوى وتقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

إذا حركت جهة التحقيق الدعوى الجزائية ورفعتها للقضاء، فالأصل أن تنقضي بصدور حكم بات فيها سواء بالإدانة أو البراءة، ولكن قد يحدث أن تنقضي سلطة المجتمع في الجزاء دون

---

[1] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص144.

[2] راجع، سلامة، مأمون، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص697،698.

صدور حكم بات فيها. ويقصد بانقضاء الدعوى الجزائية استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته[1].

وتنقسم أسباب انقضاء الدعوى الجزائية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة، ويعد تقادم الدعوى من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى الجزائية. وفي إطار الحديث عن أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية وقبل تناول موضوع تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية لا بد من الحديث عن تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية، وهذا ما سيتم على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان ماهية تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية من خلال تناول مفهوم تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية ومبرراته، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

يعد تقادم الدعوى الجزائية سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجزائية، ويتحقق بامتناع جهة التحقيق عن تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم خلال مدة محددة قانوناً.

فصاحب الحق الذي يقف موقفاً سلبياً تجاه حقه ولا يمارسه في وقت معين، قد يخسر سبيل الالتجاء إلى القضاء لحماية هذا الحق، وفي هذه الحالة ينقضي حقه في الدعوى الجزائية بمضي المدة، وتطبيقاً لذلك إذا امتنعت النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية أو مباشرتها في مدة معينة، فإن هذه الدعوى تنقضي بمضي المدة[2].

ويعرف تقادم الدعوى كذلك بأنه: مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة دون أن يتخذ أي إجراء من إجراءات الدعوى، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى[3].

وعليه يمكن للباحث تعريف تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية بأنه: امتناع جهة التحقيق عن تحريك أو مباشرة الدعوى الجزائية في الجرائم الانتخابية خلال مدة زمنية محددة، مما يترتب عليه انقضاء هذه الدعوى وسقوطها وعدم إمكانية تحريكها مرة أخرى.

---

[1] راجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص216،217.

[2] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص144،145.

[3] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص195.

ومن الجدير بالذكر أن تقادم الدعوى يختلف عن تقادم العقوبة الذي مؤداه سقوط العقوبة بمرور فترة زمنية على الحكم بها دون تنفيذها لفرار المحكوم عليه، وهذا الأخير سيتولى الباحث الحديث عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانياً- مبررات تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

تعددت المبررات التي ذكرت كأساس للأخذ بنظام تقادم الدعوى الجزائية، وهي[1]:

أ- نسيان الجريمة:

فمضي مدة معينة على وقوع الجريمة يؤدي إلى نسيانها من جانب الرأي العام الذي لم بعد ذلك مهتماً بمعاقبة الجاني.

ب-ضياع الأدلة:

فمضي مدة معينة على وقوع الجريمة قد يؤدي إلى ضياع معاملها واندثار أدلتها، فذاكرة الشهود قد تختلط وقد يموت بعضهم، مما يؤدي إلى صعوبة الإثبات.

ج- إهمال جهات التحقيق:

يرجع البعض الأخذ بفكرة التقادم إلى إهمال جهات التحقيق، فإذا أهملت النيابة العامة في اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى فإن الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى بالتقادم.

د- الاكتفاء معاناة الجاني:

لا شك أن الجاني يعاني خلال الفترة التي تعقب ارتكاب الجريمة وحتى سقوطها بالتقادم، إذ يظل مهدداً بالملاحقة، ويشعر الخوف والقلق كل يوم من إثارة الدعوى ضده والحكم عليه بالعقوبة، ولربما كان هذا الخوف كافياً في ذاته لردع هذا الجاني وإصلاحه.

---

[1] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، بلا طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997م، ص356،357. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص145،146. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص238،239. وراجع، نمور، محمد سعيد، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص270. وراجع، نجم، محمد صبحي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م، ص117. وراجع، الشورابي، عبد الحميد، وعثمان، أسامة، **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**، بلا طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص595 وما بعدها.

ه- الاستقرار القانوني:

يتطلب تحقيق استقرار المراكز القانونية للأفراد عدم تأبيد الخصومات الجنائية؛ فليس من الملائم أن يظل الفرد مهدداً بسيف الدعوى العمومية إلى ما لا نهاية.

ورغم كل هذه المبررات **فإن الباحث يعتنق وجهة النظر التي تعارض التقادم؛** حيث إن نسيان الجريمة أمر غير ثابت، فمن يسلب حقه لا ينسى. وضياع الأدلة قول غير معول عليه، إذ إن الأدلة تكون ثابتة في ملفات جهات التحقيق ويمكن الرجوع إليها. والقول بأن التقادم جزاء لإهمال جهات التحقيق في أداء وظيفتها قول غير منطقي؛ إذ إن جهة التحقيق لا تملك التنازل عن الدعوى، كما أن تمثل المجتمع في مباشرة هذا الحق، وعقابها بتقادم الدعوى يمثل عقاباً للمجتمع، وهل من المعقول أن نعاقب المجتمع ونترك الجاني طليقاً؟ ، ومعاناة الجاني لن تؤدي إلى تحقيق أهداف العقوبة، والاستقرار القانوني لا يتحقق بترك الجاني بلا عقاب، بل إن الاستقرار القانوني ينبذ فكرة التقادم ويعارضها، فالتقادم يشجع الجناة على ارتكاب الجرائم، معتمدين على وجود باب واسع للتنصل من العقاب.

ووفقاً لما سبق؛ **فإن الباحث يعارض فكرة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية،** خاصة أن الانتخاب من الحقوق التي نص عليها الدستور، والاعتداء عليها يمثل اعتداء على حق دستوري ليس من المنطق التساهل في الاعتداء عليه بتقرير التقادم والذي يعتبر بمثابة فتح طريق للجاني للإفلات من العقاب. ومما يدعم قولنا ما ينص عليه المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي المعدل بقوله: "كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر"[1].

كما ويعارض بعض فقهاء القانون في مصر فكرة تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، باعتبار هذه الجرائم من جرائم الاعتداء على الحريات الشخصية للمواطنين والحقوق والحريات العامة التي تكفل الدستور المصري بحمايتها بنص المادة (57) من

---

[1] راجع، **القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته**، المادة (32).

الدستور المصري لسنة 1971م[1]. والتي كانت تنص على أنه: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"[2].

كما وأخذ المشرع الدستوري المصري بهذا الحكم في الدستور المصري الجديد لسنة 2012م، حيث ينص على أنه: "كل اعتداء على أي من الحقوق والحريات المكفولة في الدستور جريمة لا تسقط عنها الدعوى الجزائية ولا المدنية بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء. وللمضرور إقامة الدعوى الجزائية عنها بالطريق المباشر. وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور، وأن يطعن لمصلحته في الأحكام"[3].

الفرع الثاني: مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية من حيث تحديد مدته وبدء سريانه وانقطاعه وإيقافه، وذلك على النحو التالي:

أولاً- تحديد مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية[4]:

إذا ما قلنا بسريان تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، فإن كلاً من قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته، لم ينصا على مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وعليه يرجع إلى النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجزائية، والذي

---

[1] راجع، عفيفي، مصطفى محمود، مرجع سابق، ص319،325،328. وراجع، محمد، أمين، مرجع سابق، ص144. وراجع، عبد الرازق، ممدوح محمود، مرجع سابق، ص387.

[2] راجع، **الدستور المصري لسنة 1971م (الملغي بعد ثورة 25 يناير 2011م)**، المادة (57).

[3] راجع، **الدستور المصري الجديد لسنة 2012م (المعطل بعد أحداث 30 يونيو 2013م)**، المادة (80).

[4] راجع، قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته، المادة (47). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته**، المادة (1/30). وراجع، **مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني وتعديلاته**، المادة (33). وراجع، **القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته**، المادة (108). وراجع، **قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته**، المادة (61). وتنص كل هذه المواد على أن مدة تقادم الدعوى ستة شهور من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر إجراء تم فيها باستثناء المشرع التونسي حيث يقرر أن مدة تقادم الدعوى ثلاثة شهور من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب.

يقضي بأنه: "1- تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني جميعها من الجنح، فإن الدعوى الناشئة عنها تنقضي بمضي ثلاث سنوات.

وإذا ما قلنا بسريان تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية في التشريع المصري، فكذلك لم تنص التشريعات الانتخابية على مدة تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، وعليه يرجع إلى النص العام الوارد في قانون الإجراءات الجنائية، فقد نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية في مواد الجنايات لمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

وعليه تسقط الدعاوى في الجنايات الانتخابية الواردة في التشريع المصري بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وهذه الجنايات هي جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري[3]. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[4].

أما باقي الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية الأخرى والواردة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية تسقط بالتقادم بمضي ثلاث سنين باعتبارها من الجنح، باستثناء جريمة التخلف عن التصويت في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية حيث تسقط بالتقادم بمضي سنة واحدة باعتبارها من المخالفات.

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (12).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (15).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (46،50).

يُذكر أن المشرع المصري كان ينص في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على تقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية في المادة (50) في الباب الرابع قبل أن تستبدل نصوص الباب الرابع بموجب القانون رقم (173) اسنة 2005م، حيث كان النص وفق الآتي: "تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق".

وتجدر الإشارة إلى أنه ورد في مشروع قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المقدم من الحكومة حكماً خاصاً بانقضاء الدعاوى الجنائية والمدنية في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا الحكم هو أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية والمدنية في تلك الجنح بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان نتيجة انتخاب رئيس الجمهورية أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق". وقد كان هذا النص موجوداً بالفقرة الثانية من نص المادة (58) من مشروع القانون، إلا أنه وبعد مناقشات مجلس الشعب عدل المشرع عن هذه الفقرة بهذه المادة التي تقابل المادة (56) من القانون رقم (174) لسنة 2005م بتنظيم الانتخابات الرئاسية؛ وذلك لخطورة هذه الجرائم وكونها تمثل اعتداء على الحق الدستوري للمواطن في مباشرة حقوقه السياسية، وعليه تطبق على تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية[1].

أما المشرع الأردني فقد تناول تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية. فنص قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني على أنه: "تسقط بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

ونص قانون البلديات الأردني على أنه: "تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد مرور سنة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات"[3].

---

[1] راجع، مراد، عبد الفتاح، **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، مرجع سابق، ص362،363.

[2] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (67).

[3] راجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/هـ).

ويلاحظ أن المشرع الأردني وضع مدة موحدة للتقادم بالنسبة لجميع الجرائم أياً كانت جسامتها، وذلك خروجاً عن القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وبالنظر إلى الجرائم الانتخابية في التشريع الأردني نجد أن منها ما يعد من الجنايات ومنها ما يعد من الجنح، وعليه فإن الجنايات والجنح الانتخابية تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات وفق قانون الانتخاب لمجلس النواب. وتتقادم بعد مرور سنة من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات وفق قانون البلديات.

ثانياً- بدء سريان مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

الأصل أن تبدأ مدة التقادم اعتباراً من تاريخ وقوع الجريمة، ولا يؤثر في ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها، فإن انقطع التقادم فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات التي قطعت التقادم[1]. وهذا ما يقرره المشرع المصري حيث يعتبر انقضاء مدة الدعوى الجزائية في مواد الجنايات يكون بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[2]. وقرر أنه تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء[3].

أما المشرع الفلسطيني فيقرر كذلك أن احتساب مدة التقادم يكون من تاريخ وقوع الجريمة، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تحتسب مدة التقادم اعتباراً من اليوم الآتي ليوم ارتكاب الجريمة"[4]. فإذا انقطع التقادم فإن المدة تحتسب اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم في الدعوى الجزائية، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "... 2- تحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية في جميع الحالات، اعتباراً من تاريخ آخر إجراء تم فيها. 3- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجزائية

---

[1] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص148.

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (15).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (17).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (1/432).

في جرائم الموظفين العموميين إلا من تاريخ اكتشاف الجريمة أو انتهاء الخدمة أو زوال الصفة"[1].

ولا يحتسب يوم وقوع الجريمة من مدة التقادم، بل تبدأ من اليوم التالي[2]. ذلك أن الحق في الدعوى الجزائية ينشأ من ذلك اليوم، ولا يمكن احتساب الفترة التي انقضت على عدم استعماله إلا من تاريخ لاحق عليه، وهو اليوم التالي لنشوء هذا الحق، كما أن مدة التقادم يجب أن تكون كاملة وهي لا تكون كذلك إذا أدخل يوم ارتكابها في حسابها، وتكتمل مدة التقادم بانتهاء اليوم الأخير فيها[3]. وتبدأ مدة التقادم في وقت واحد بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة مهما كان نشاط أحدهم قد توقف قبل تمام الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للمحرض[4].

أما المشرع الأردني فقد كان صريح النص في أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب ثلاث سنوات، وفي قانون البلديات سنة واحدة، وتبدأ مدة التقادم وفق هذين القانونيين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات[5].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (12).

[2] تجدر الإشارة أن احتساب مدة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، ففي الجرائم الوقتية –وهي التي تقع وتتم في وقت واحد بمجرد إتيان الفعل الإجرامي المكون لها– تحتسب مدة التقادم من اليوم الآتي لوقوع الجريمة إذا كانت الجريمة إيجابية. أما إذا كانت سلبية تحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع النتيجة غير المشروعة الناجمة عن الترك أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة للقيام بالعمل دون القيام به. أما إذا كانت الجريمة وقتية ذات أثر مستمر كما في جريمة إقامة بناءً دون ترخيص فتحسب مدة التقادم من تاريخ وقوع الجريمة بغض النظر عن المدة التي تستغرقها آثارها. أما في الجرائم المستمرة –وهي تلك الجريمة التي يستمر فيها الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون فترة من الزمن كجريمة حيازة الأموال المسروقة وحيازة سلاح بدون ترخيص– تحتسب مدة التقادم من اليوم الآتي لانتهاء حالة الاستمرار. راجع، الشورابي، عبد الحميد، وعثمان، أسامة، مرجع سابق، ص60،61. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص150–154. وراجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص361،362. وراجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص272–275. وراجع، نجم، محمد صبحي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص120.

[3] يأخذ بهذا الحكم المشرع الفلسطيني في المادة (1/21) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، والمشرع المصري في المادة (15) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

[4] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص149. وراجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص234.

[5] راجع، **قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته**، المادة (67). وراجع، **قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته**، المادة (27/هـ).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني قرر أنه يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول[1].

ثالثاً- انقطاع وإيقاف مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

أ- انقطاع مدة تقادم الدعوى:

ويشترط لتقادم الدعوى مرور الفترة التي حددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء تم فيها، ولكن قد تقطع مدة التقادم بأي إجراء من الإجراءات التي حددها القانون، الأمر الذي يترتب عليه عدم احتساب الوقت الذي مضى من فترة التقادم، وبدء فترة جديدة تبدأ من اتخاذ آخر إجراء من إجراءات الدعوى[2].

فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تنقطع مدة التقادم باتخاذ أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أخطر بها بشكل رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء"[3].

وينص كذلك على أنه: "انقطاع المدة بالنسبة لأحد المتهمين يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للمتهمين الآخرين، ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة"[4].

وينص قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء "[5].

وينص ذات القانون على أنه: "إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين مالم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة"[6].

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (1/349).

[2] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص363-374. راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص275-280.

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (13). وراجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (3/432/ب).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (14).

[5] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (17).

[6] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (18).

أما المشرع الأردني فينص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يقطع التقادم: أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها"[1].

وعليه فإن الإجراءات التي تقطع التقادم بموجب التشريعات المقارنة هي[2]:

1- إجراءات جمع الاستدلالات: وهي إجراءات تمهيدية يتم فيها التحري عن الجريمة ومرتكبيها وجمع العناصر اللازمة للتحقيق، ويباشرها مأمور الضبط القضائي، ولا ينقطع التقادم بهذه الإجراءات إلا إذا اتخذت في مواجهة المشتبه فيه، أو أخطر بها بشكل رسمي، ويستوي أن يكون هذا الإخطار قبل مباشرة الإجراء أو بعده.

2- إجراءات التحقيق: وهي الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق لجمع أدلة الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ويستوي أن تباشرها سلطة التحقيق بنفسها أو بواسطة من تنتدبه لذلك من مأموري الضبط القضائي.

3- إجراءات الاتهام: وتتمثل في كل إجراء يتضمن إسناد الجريمة للمتهم ويستهدف محاكمته بغية توقيع الجزاء الجنائي عليه، ويعتبر من إجراءات الاتهام كافة أعمال التصرف في التهمة.

4- إجراءات المحاكمة: وهي الإجراءات التي تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها من وقت رفع الدعوى إليها إلى حين صدور الحكم فيها.

5- الأمر الجنائي: وقد ورد في التشريع المصري[3]. ويعتبر نوعاً خاصاً من الأحكام الجنائية يصدر في جرائم معينة من المحكمة الجزائية بناءً على طلب النيابة العامة وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وقد تصدره النيابة العامة في حالات معينة.

ب- إيقاف مدة تقادم الدعوى:

ويعني إيقاف مدة تقادم الدعوى قيام مانع قانوني أو واقعي من شأنه أن يمنع من سريان مدة التقادم، بحيث إذا زال المانع أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (3/349).

[2] راجع، هرجه، مصطفى مجدي، **التعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، بلا طبعة، دار محمود، القاهرة، بلا سنة نشر، ص211-214. وراجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص365-370. وراجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص239-242.

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (323-330).

على خلاف انقطاع التقادم. ومثال المانع القانوني إصابة المتهم بجنون، ومثال المانع الواقعي تعطيل المحاكم بسبب ثورة أو فيضان أو وباء[1].

إلا أن التشريعات المقارنة ترفض فكرة إيقاف تقادم الدعوى، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان"[2].

ونص قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية لأي سبب كان"[3].

ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أي نص يفيد بإيقاف مدة تقادم الدعوى لأي سبب كان، والنص الذي ورد بإيقاف التقادم إنما ينصرف إلى تقادم العقوبة لا تقادم الدعوى، فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه"[4].

الفرع الثالث: آثار تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان آثار تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية من حيث تناول أثره على الدعوى الجزائية وأثره على الدعوى المدنية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- أثر التقادم على الدعوى الجزائية:

يترتب على مضي المدة المحددة قانوناً انقضاء الدعوى الجزائية وسقوطها، فليس لأية جهة أن تحركها. وإذا كانت قد تحركت أمام النيابة العامة أو أمام القضاء ثم تبين سقوطها بالتقادم فليس للنيابة العامة أن تباشرها أو أن تترافع فيها أو أن تبدي طلبات إلا توصلاً إلى الحكم بانقضائها. وإذا أغفلت النيابة العامة ذلك فعلى المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها. فانقضاء

---

[1] راجع، الشورابي، عبد الحميد، وعثمان، أسامة، مرجع سابق، ص602. وراجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص374.

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (15).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (16).

[4] راجع، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، المادة (3/349).

الدعوى الجزائية بالتقادم من النظام العام، فليس للمتهم أن يتنازل عنه، وله أن يدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض[1].

ويعد تقادم الدعوى عيني الأثر، يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء[2].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني يقرر على النيابة العامة حفظ الدعوى إذا سقطت بالتقادم[3].

ويتعين على النيابة العامة –كما يرى الفقه المصري– حال وجدت أن الدعوى قد سقطت بالتقادم أن تصدر قراراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية لانقضائها بالتقادم، وإذا كانت قد رفعت تعين على المحكمة أن تقضي بانقضائها بالتقادم[4].

أما المشرع الأردني يقرر على جهة التحقيق إسقاط الدعوى في حال تقادم الدعوى[5].

ثانياً– أثر التقادم على الدعوى المدنية:

على خلاف المشرع المصري، يرتب المشرع الفلسطيني على انقضاء الدعوى الجزائية انقضاء الدعوى المدنية، فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "تنقضي الدعوى الجزائية ودعوى الحق المدني بمضي عشر سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنة واحدة في المخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[6].

أما في التشريع المصري لا يؤثر انقضاء الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية تخضع للتقادم المقرر في القانون المدني. ويترتب على ذلك أن انقضاء الدعوى الجزائية لا يمنع من مواصلة السير في الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية، أما إذا لم تكن الدعوى المدنية مرفوعة أمام المحكمة الجنائية

---

[1] راجع، سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص238،239. وراجع، عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص135،136. وراجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص164،165. وراجع، الشورابي، عبد الحميد، وعثمان، أسامة، مرجع سابق، ص607،608. وراجع، المرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص173.

[2] راجع، عبيد، رؤوف، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص136. وراجع، جرادة، عبد القادر، **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص248.

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادتين (149،5/152).

[4] راجع، سلامة، مأمون محمد، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص262.

[5] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (130،4/133).

[6] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (1/12).

قبل سقوط الدعوى الجزائية بالتقادم يظل للمدعي المدني الحق في رفعها أمام المحاكم المدنية[1]. وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني. ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (15) من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به. وإذا انقضت الدعوى الجزائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها"[2].

أما في التشريع الأردني تنصرف آثار التقادم على الدعوى المدنية أيضاً، إذ إن المشرع الأردني قرر أنه تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بالتقادم، وعليه فإن دعوى التعويض الناشئة عن جريمة انقضت دعواها بالتقادم تسقط حين تنقضي دعوى الحق العام بالنسبة لهذه الجريمة[3].

المطلب الثاني: تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

تنقسم أسباب انقضاء العقوبة إلى أسباب طبيعية وأسباب عارضة. والأسباب الطبيعية للانقضاء تتمثل في التنفيذ، فالعقوبة تنقضي بتنفيذها وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في القانون. أما الأسباب العارضة فيقصد بها الأحوال التي يسقط فيها حق الدولة في العقاب قبل تمام تنفيذها[4].

ويعد التقادم أحد أسباب انقضاء العقوبة مما يترتب عليه سقوط تنفيذها مع بقاء الآثار الجنائية الأخرى التي تترتب على الحكم بها قائمة ومنتجة لآثارها. وفي إطار حديثنا عن أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية وبعد تناول موضوع تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية لا بد لنا من الحديث عن تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية، وهذا ما سنتولاه على النحو الآتي:

---

[1] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص377.

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (259).

[3] راجع، نمور، محمد سعيد، مرجع سابق، ص281. وراجع، نجم، محمد صبحي، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص122،123. وراجع في ذلك، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته، المواد (338-340).

[4] راجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص697.

الفرع الأول: ماهية تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان ماهية تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية من خلال تناول مفهومه ومبرراته، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مفهوم تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

تقادم العقوبة هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها، ويترتب عليها انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائماً[1].

والعقوبات التي تقبل التقادم هي التي يستلزم تنفيذها أعمالاً مادية وإيجابية على شخص المحكوم عليه أو على أمواله، كعقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة. أما العقوبات التي تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم بها فلا يتصور انقضاؤها بالتقادم؛ لأنها تنفذ بمجرد النطق بها من غير حاجة لأي إجراء من إجراءات تنفيذها، فلا يتصور فرار المحكوم عليه منها، كعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا وعقوبة المصادرة؛ فمثل هذه العقوبات تبدأ من اليوم المحدد في الحكم وتنتهي حتماً إذا استكملت مدتها، ولو هرب المحكوم عليه من تنفيذها[2].

ويختلف تقادم العقوبة عن تقادم الدعوى، في أن تقادم العقوبة يفترض صدور حكم بات في حين أن تقادم الدعوى يفترض أنه لم يصدر حكماً وأن الدعوى لم تنقض بعد. ويترتب على تقادم العقوبة عدم جواز مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة، أما تقادم الدعوى يترتب عليه عدم جواز مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية. كما ويفترض تقادم العقوبة مدداً أطول مما يفترضه تقادم الدعوى؛ لكون الحكم الصادر بالعقوبة يفترض أن حق الدولة في العقاب قد تأكد وثبت على نحو لا يثير فيه الشك، فكان طبيعياً أن يطيل المشرع من مدة تقادم العقوبة. أما

---

[1] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص879. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص428.

[2] راجع، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص654. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص691. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص448،449.

الدعوى ففيها لم يتأكد بعد يقيناً حق الدولة في العقاب، إذ قد يسفر عن تمام إجراءات الدعوى الجزائية الحكم ببراءة المتهم[1].

وعليه يتمثل تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية في مضي فترة زمنية محددة قانوناً تبدأ من تاريخ صدور الحكم البات في إحدى الجرائم الانتخابية دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضى بها على المحكوم عليه، مما ينجم عنه انقضاء العقوبة وسقوطها مع بقاء الحكم قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية الجنائية الأخرى.

ثانياً- مبررات تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

بنفس المنطق الذي يُبرَر فيه تقادم الدعوى الجزائية يبرر فيه أيضاً تقادم العقوبة. فمضي زمن طويل على صدور حكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله إجراءات لتنفيذه يعني أن الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان. وبالإضافة إلى ذلك فإن الوضع الواقعي الذي استقر خلال الزمن الطويل ينبغي الإبقاء عليه تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني. ويستخلص من سكوت المجتمع ممثلاً في سلطاته عن اتخاذ إجراءات تنفيذ العقوبة نزوله عنها، وهو نزول يملكه باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب. وتنفيذ العقوبة بعد مدة التقادم لا تحقق أغراضها، فهي تهدف إلى تحقيق العدالة والمصلحة، وقد لقي المتهم جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة المدة، وعاني من المشاق والمشاكل وفقد العديد من المزايا والمصالح، وفي ذلك ما يمكن اعتباره إيلام يعادل بل وربما يفوق الإيلام الناتج عن العقوبة[2]. **ويؤكد الباحث** على موقفه في معارضة مبدأ التقادم بحد ذاته.

الفرع الثاني: مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية من حيث تناول تحديد مدته وبدء سريانه وانقطاعه وإيقافه، وذلك على النحو التالي:

---

[1] راجع، عبد المنعم، سليمان، **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، مرجع سابق، ص358. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص879. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص429.

[2] راجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص691. وراجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص697،698. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص880. وراجع، الجوهري، مصطفى فهمي، **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، مرجع سابق، ص430. وراجع، السعيد، كامل، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص757،758.

أولاً- تحديد مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

لم يرد في التشريعات الانتخابية المقارنة نص يتعلق بتقادم العقوبات في الجرائم الانتخابية، وعليه يرجع للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات.

وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- مدة التقادم في عقوبة الإعدام ثلاثون عاماً. 2- مدة التقادم في عقوبة السجن المؤبد عشرون عاماً. 3- مدة التقادم في أية عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين"[1].

وبما أن الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني جميعها من الجنح، فإن العقوبة الجزائية تسقط بمضي ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين. وبالنظر إلى نصوص القوانين الانتخابية الفلسطينية نجد أن أعلى عقوبة على الجرائم الانتخابية هي الحبس ثلاث سنوات، ولذا يمكن القول بأن مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية هي عشر سنين.

وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة. وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين. وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين"[2].

وعليه تسقط العقوبة في الجنايات الانتخابية الواردة في التشريع المصري بمضي عشرين سنة، وهذه الجنايات هي جريمة استعمال القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري[3]. وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع كما جاء في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري[4]. وتسقط بالتقادم بمضي عشرين سنة.

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (427).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (528).

[3] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادة (41). وراجع، **قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته**، المادة (44).

[4] راجع، **قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته**، المادتين (46،50).

أما باقي الجرائم الانتخابية الأخرى في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقانون تنظيم الانتخابات الرئاسية تسقط بالتقادم بمضي خمس سنين باعتبارها من الجنح، باستثناء جريمة التخلف عن التصويت في قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية حيث تسقط بالتقادم بمضي سنتين باعتبارها من المخالفات.

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- مدة التقادم على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمسة وعشرون سنة. 2- مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين. 3- مدة التقادم على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنين"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "1- مدة التقادم على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات. 2- مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى خمس سنوات"[2].

والجرائم الانتخابية في التشريع الأردني إما أن تكون جنايات أو جنحاً، والجنايات هي جريمة الرشوة الانتخابية كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني، وجريمة الاستيلاء على صندوق الاقتراع كما جاء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني وقانون البلديات الأردني، وعليه تسقط هذه الجنايات بالتقادم بمضي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنين.

وباقي الجرائم الانتخابية من الجنح، وعليه تسقط بمضي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

ثانياً- بدء سريان مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

ينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تهرب المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم حضورياً. 2- إذا تهرب المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية أسقطت نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم"[3].

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (342).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (344).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (428).

وينص ذات القانون على أنه: "تبدأ مدة التقادم: 1- في الحكم الحضوري من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة ومن تاريخ صيرورته باتاً إذا كان في الدرجة الأولى. 2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً، فمن يوم تهربه من التنفيذ وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم"[1].

ويتضح من هذين النصين أن تقادم العقوبة في التشريع الفلسطيني، يبدأ من تاريخ صدور الحكم إذا كان باتاً أو من تاريخ صيرورته كذلك. وإذا كان غيابياً يبدأ من تاريخ الحكم ولو كان غير بات. وفي حال تهرب المحكوم عليه تبدأ مدة تقادم العقوبة من تاريخ تهربه من التنفيذ، على أن تسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم إذا كان المحكوم عليه موقوفاً احتياطياً أو تهرب من تنفيذ عقوبة مقيدة للحرية.

وينص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائياً، إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية تبدأ المدة من يوم صدور الحكم"[2].

ويظهر من هذا النص أن التقادم يبدأ من وقت صدور الحكم نهائياً، ويقصد بالحكم النهائي هنا الحكم البات الذي استنفذ طرق الطعن العادية والطعن بالنقض. إلا أن المشرع المصري استثنى العقوبة المحكوم بها غيابياً من محكمة الجنايات في جناية من هذا الحكم، حيث تبدأ مدة التقادم المسقط للعقوبة من تاريخ الحكم الغيابي، وهو حكم غير بات، وإخضاع هذا الحكم للتقادم المسقط للعقوبة يعد خروجاً على القواعد العامة؛ فباعتباره حكم غير بات كان يجب أن يعد مجرد إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية، وأن يخضع للتقادم المسقط للدعوى، وهي أقل من مدة تقادم العقوبة. ونظراً لأن هذا الوضع يجعل المتهم الحاضر في مركز أسوأ من المتهم الغائب نص المشرع المصري على هذا الحكم[3].

ويقرر المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية قواعد احتساب التقادم في العقوبات الجنائية، حيث ينص على أنه: "1- يجري التقادم من تاريخ الحكم إذا صدر غيابياً، ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً. 2- إذا تملص المحكوم

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (429).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (529).

[3] راجع، سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص699. وراجع، مصطفى، محمود محمود، مرجع سابق، ص693. وراجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص882.

عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم"[1].

وينص ذات القانون على قواعد احتساب التقادم في العقوبات الجنحية والمخالفات، حيث نص على أنه: "1- تجري مدة التقادم: أ- في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الاولى. ب- وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته. 2- وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم"[2]. ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني يقرر أنه يحسب التقادم من يوم إلى مثله من دون اليوم الأول[3].

ثالثاً- انقطاع وإيقاف مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

أ- انقطاع مدة تقادم العقوبة:

يقصد بانقطاع تقادم العقوبة اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم الأمر الذي يترتب عليه عدم احتساب المدة التي انقضت قبل هذا الإجراء، وبدء احتساب مدة التقادم من جديد من تاريخ هذا الإجراء.

فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " تنقطع مدة التقادم بما يلي:

أ- القبض على المحكوم عليه.

ب- إجراءات التحقيق أو المحاكمة الصادرة من السلطة المختصة.

ج- إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى عمله.

د- ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي حكم عليه من أجلها بالعقوبة أو التدبير أو جريمة أشد جسامة منها. ولا يجوز أن تطول مدة التقادم في كل حالة من الحالات السابقة إلى أكثر من ضعفيها"[4].

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (343).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (345).

[3] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (1/349).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (3/432).

أما المشرع المصري ينص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه"[1].

وينص ذات القانون على أنه: " في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضاً، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها"[2].

وينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يقطع التقادم:
أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.
ب- أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ .
جــ- ارتكاب المحكوم جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم منها، على أنه لا يمكن أن تطول مدة التقادم في كل حال الى أكثر من ضعفها"[3].

ب- إيقاف مدة تقادم العقوبة:

ويعني إيقاف مدة تقادم العقوبة قيام مانع قانوني أو مادي من شأنه أن يمنع من سريان مدة التقادم، بحيث إذا زال المانع أضيفت المدة السابقة عليه إلى المدة الجديدة في حساب التقادم على خلاف انقطاع التقادم. ومثال المانع القانوني إصابة المتهم بجنون، وكذلك وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إنفاذاً لأي حكم[4]، ومثال المانع الواقعي حدوث حرب أو ثورة أو فيضان[5].

وينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "يوقف سريان مدة التقادم كل مانع قانوني أو مادي يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدبير، ولم ينشأ عن إرادة المحكوم عليه ويعتبر تأجيل تنفيذ الحكم مانعاً قانونياً يوقف سريان مدة التقادم"[6].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (530).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (531) .

[3] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (3/349).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (2/435). وراجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (2/352).

[5] راجع، حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، مرجع سابق، ص884. وراجع، المجالي، نظام توفيق، مرجع سابق، ص451. وراجع، الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد، مرجع سابق، ص347.

[6] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (2/432).

أما المشرع المصري فينص في قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونياً أو مادياً، ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة"[1].

وينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "يوقف التقادم كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه"[2].

الفرع الثالث: آثار تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية:

وسيتم بيان آثار تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية من حيث تناول أثره على العقوبة وأثره على الدعوى المدنية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- أثر التقادم على العقوبة:

يترتب على انقضاء مدة العقوبة بالتقادم سقوط العقوبة المحكوم بها حتى إنه إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته، غير أن سقوط العقوبة يقتصر على التنفيذ فقط، أما الآثار الجنائية الأخرى التي تترتب على الحكم بها تظل قائمة ومنتجة لآثارها، كاعتبار الحكم سابقة في العود، ويكون سبباً للحرمان من بعض الحقوق والمزايا. ولا تأثير للتقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسري على منع الإقامة والمصادرة العينية.

فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- تنقضي العقوبة والتدابير الاحترازية بالتقادم. 2- لا يسري التقادم على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ولا يسري كذلك على منع الإقامة والمصادرة العينية"[3].

وينص ذات القانون على أنه: " إذا حكم على شخص غيابياً وانقضت عقوبته بالتقادم فلا يجوز له طلب إعادة محاكمته"[4].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته،** المادة (532).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته،** المادة (2/349).

[3] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،** المادة (425).

[4] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،** المادة (434).

وينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: "1- التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة وتدابير الاحتراز. 2- على أن التقادم لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية"[1].

وينص ذات القانون على أنه: "إذا حكم على شخص بالوجه الغيابي وسقطت بالتقادم العقوبة المحكوم بها عليه فلا يسوغ له في مطلق الأحوال أن يطلب من المحكمة إبطال محاكمته الغيابية ورؤية الدعوى بحقه مجدداً"[2].

ويقرر المشرع الأردني في قانون العقوبات المطبق في الضفة الغربية أن التقادم من الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها[3].

وينص ذات القانون على أنه: "إن أحكام التقادم المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية تحول دون تنفيذ العقوبات"[4].

وتفرد المشرع المصري على خلاف التشريعات المقارنة بأثر يترتب على تقادم العقوبة، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز للمحكوم عليه بالإعدام أو بالأشغال الشاقة في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت أن يقيم بعد سقوط عقوبته بمضي المدة في دائرة المديرية أو المحافظة التي وقعت فيها الجريمة إلا إذا رخص له في ذلك المدير أو المحافظ فإذا خالف ذل، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد عن سنة. وللمدير أو المحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو لذلك ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له في مدة عشرة أيام محل إقامة خارج دائرة المديرية أن المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة. ولوزير الداخلية في جميع الأحوال المذكورة أن يعين للمحكوم عليه محل إقامة، وتتبع في ذلك الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس"[5].

ثانياً- أثر التقادم على الدعوى المدنية:

---

[1] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (341).

[2] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (351).

[3] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (47).

[4] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (54).

[5] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (533).

لا تأثير لانقضاء العقوبة بالتقادم على ما قضي به الحكم في الدعوى المدنية المتفرعة عن الجريمة، وينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني.

فينص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "1- ينقضي الالتزام بالتعويض المحكوم به في الدعوى الجزائية، وفقاً لقواعد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني. 2- تنقضي الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة العامة، وفقاً للقواعد الخاصة بالأموال العامة ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) إنفاذاً لأي حكم"[1].

وينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "تتبع الأحكام المقررة لمضى المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها. ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني بعد مضى المدة المقررة لسقوط العقوبة"[2].

وينص قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية على أنه: "إن الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقها لا تأثير لها على الإلزامات المدنية التي يجب أن تظل خاضعة للأحكام الحقوقية"[3].

وينص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: "1- تسقط التعويضات المحكوم بها بصورة قطعية في الدعاوى الجزائية بالتقادم المنصوص عليه للأحكام المدنية. 2- أما الرسوم والنفقات المحكوم بها لمصلحة الخزينة فتسقط بالتقادم المتعلق بالأموال الاميرية، ويوقف التقادم بشأنها وجود المحكوم عليه في السجن انفاذاً لأي حكم"[4].

---

[1] راجع، **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته**، المادة (435).

[2] راجع، **قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته**، المادة (534).

[3] راجع، **قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته المطبق في الضفة الغربية**، المادة (48).

[4] راجع، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته**، المادة (352).

الخاتمة

بعد استعراض موضوع الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني في صفحات هذا البحث المتواضع وصفاً وتحليلاً ومقارنة مع التشريعين المصري والأردني، من خلال الحديث عن ماهية الجريمة الانتخابية من حيث مفهوم كل من: الجريمة والانتخاب والجريمة الانتخابية والحديث عن طبيعة الجريمة الانتخابية من حيث الطابع الجنائي والطابع العادي والطابع السياسي لها، والحديث عن تصنيف الجرائم الانتخابية من حيث الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب (جرائم القيد غير المشروع، جرائم الترشيح، جرائم الدعاية الانتخابية) والجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الجرائم الماسة بممارسة التصويت، والجرائم المخلة بحرية التصويت، والجرائم المخلة بأمن أو انتظام التصويت)، والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج (جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب).

ثم الحديث عن القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية من حيث بيان أركان الجريمة الانتخابية التامة، والمحاولة في الجريمة الانتخابية، والجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية.

ثم الحديث عن القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية من حيث بيان سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها، والمحاكمة في الجرائم الانتخابية، والتقادم في الجرائم الانتخابية. توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل الأخذ بعين الاعتبار فيها، وسنوردها على نحو ما هو آتٍ:

أولاً- النتائج:

أ- النتائج المتعلقة بماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها:

1- انفرد المشرع الفلسطيني في تعريف الجريمة عن المشرعين المصري والأردني فعرفها بقوله: "تعني لفظة (جرم) كل فعل أو محاولة أو ترك يستوجب العقوبة بحكم القانون".

2- يعد الانتخاب قاعدة النظام الديمقراطي، فهو الوسيلة الوحيدة التي تمكن الشعب من اختيار الحكام بصورة ديمقراطية، ويذهب بعض الفقهاء لحد القول بأنه لا قيام للديمقراطية ما لم يكن الانتخاب هو وسيلة اختيار الحكام.

3- لم تعرف التشريعات المقارنة في نصوصها الجريمة الانتخابية.

4- الجريمة الانتخابية ليست من الجرائم المستحدثة فتضرب جذورها من عصور الإغريق والرومان، ومعظمها لها مثيل أو أصل في قانون العقوبات، ولكن حديثاً جرى تقنينها في قوانين جنائية أو انتخابية تعاقب مرتكبيها.

5- الجرائم الانتخابية هي جرائم جنائية بحسب الأصل، حيث أنها تكون صادرة عن إرادة إجرامية وتقع بالمخالفة لنص تجريمي ورد في قانون العقوبات أو في قانون الانتخابات.

6- هناك مدرستان في بيان القانون الذي يحكم الجرائم الانتخابية، ترى المدرسة الأولى وجوب أن ينص عليها المشرع في قانون العقوبات، والمدرسة الثانية تعتقد وجوب أن ينص عليها في قانون الانتخابات، وقد أخذ المشرع الفلسطيني برأي المدرسة الثانية.

7- يمكن أن يرتكب الجريمة الانتخابية الناخبون أو المرشحون أو موظفو الإدارة الانتخابية أو أي أشخاص آخرين يريدون التأثير في نتيجة الانتخابات.

8- الضحية في الجرائم الانتخابية يمكن أن يكون الناخب أو مجموع الناخبين أو موظفي الانتخاب أو المرشحين أو الجمهور عموماً.

9- الجريمة الانتخابية قد تكون جريمة جنائية ومدنية وتأديبية في آن واحد، كما في جريمة إتلاف المواد الانتخابية على سبيل المثال، فهي جريمة انتخابية بحد ذاتها وفعل الاتلاف يشكل جريمة مدنية يستوجب التعويض، وحال ارتكاب هذه الجريمة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة تكون كذلك جريمة تأديبية.

10- تعد الجرائم الانتخابية من الجرائم السياسية استناداً إلى طبيعة الحق المعتدى عليه لأنها لا تمس غير الحق السياسي والمصلحة السياسية، فحق الانتخاب من الحقوق السياسية.

11- تصنف الجرائم الانتخابية إلى ثلاثة أصناف: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب، والجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت، والجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج.

12- يعد القيد في الجداول الانتخابية شرطاً ضرورياً لممارسة حق الانتخاب، فلا يستطيع أي مواطن أن يمارس حقه في الانتخاب ما لم يكن اسمه مسجلاً في جداول الناخبين.

13- تتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب في جرائم القيد غير المشروع، وجرائم الترشيح، وجرائم الدعاية الانتخابية.

14- تتمثل جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون في التشريعات المقارنة في كل قيد أو تسجيل في الجدول الانتخابي بالمخالفة للقانون المنظم للقيد، أو إمساك السلطة القائمة على القيد من قيد من يستحق قيده، أو استبعاد الشخص الذي سبق قيده صحيحاً في الجدول الانتخابي المعنى رغم استمرار تمتعه بشروط القيد.

15- لم يقرر المشرع الفلسطيني عقوبة خاصة لجريمتي القيد أو الحذف المخالف للقانون والقيد المتكرر، وإنما ينص على ضوابط التسجيل في جداول الناخبين وعلى عدم جواز تسجيل الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، وعليه تخضع هاتان الجريمتان للعقوبة العامة المنصوص عليها في القانون الانتخابي، حيث يقرر المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م أنه كل فعل أو ترك أو امتناع عن فعل، أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون، ولم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرماً معاقباً عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

16- يعد المشرع الفلسطيني جريمة القيد المتكرر جنحة، ويعاقب عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بعقوبة أشد من تلك العقوبة المنصوص عليها في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.

17- تقع جريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون من قبل المرشح كونه أكثر من يستفيد من القيد في قوائم المرشحين، ويمكن أن تقع من الموظف أو المسؤول عن القيد فاعلاً أصلياً أو شريكاً في ارتكاب الجريمة.

18- جريمة الترشيح المتكرر تتمثل في قيام المرشح بترشيح نفسه في دائرة انتخابية أخرى غير التي رشح نفسه فيها ابتداءً بصدد انتخاب واحد.

19- لابد من توافر عنصر مفترض في جريمة الترشيح المتكرر، ويتمثل في صفة خاصة في مرتكبها وهي كون الجاني مرشحاً، فلا يمكن وقوعها من غير المرشح، وإن كان

يمكن اعتبار الموظف المسؤول شريكاً للمرشح في حال علمه بأن المرشح سبق أن قيد اسمه في دائرة انتخابية.

20- تتمثل جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية في التشريعات المقارنة بشكل أساس في قيام المرشح بإنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام في أغراض الدعاية الانتخابية، أو تلقي المرشح أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للإنفاق، مما قد يترتب عليه التأثير من خلال هذه الأموال على الناخبين، بما يهدر مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المرشحين.

21- ساوى المشرع الفلسطيني في العقوبة بين صور جريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية، على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر جميع صورها من الجنح إلا أنه لم يساو في العقوبة بين صور هذه الجريمة، بل أنه غاير في العقوبة بين الجريمة حال وقوعها في الانتخابات الرئاسية عنها في انتخابات مجلس الشعب، ولم ينص المشرع الأردني على هذه الجريمة.

22- تتمثل جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية في نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب.

23- لا يشترط في مرتكب جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية صفة معينة، فيمكن أن يكون ناخباً أو مرشحاً أو موظفاً من موظفي الإدارة الانتخابية. ولا يشترط في النشر أو الإذاعة وسيلة محددة بالذات، وإنما يتحدد بأي وسيلة مهما كان نوعها ما دامت تحقق العلانية.

24- لم ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية، فتخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، إلا أنه يعدها بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية جنحة.

25- لا يحظر المشرع الفلسطيني التخلف عن التصويت، ولا يعده جريمة على خلاف المشرع المصري.

26- صور السلوك المادي في جريمة الرشوة الانتخابية لفعل الراشي تتمثل بأفعال الإعطاء والعرض والالتزام والوعد بالفائدة، أما صور السلوك المادي لفعل الناخب المرتشي تتمثل في الطلب أو القبول أو الأخذ.

27- تعد جريمة الرشوة الانتخابية جنحة في التشريع الفلسطيني على خلاف التشريع الأردني الذي يعدها جناية.

28- يمكن وقوع جريمة دخول مكان التصويت بغي حق أو مع حمل السلاح من الناخب أو المرشح أو غيرهما، فالناخب بعد أن يصوت قد يدخل إلى مكان التصويت ويمتنع عن الخروج، وكذلك المرشح قد يخل بأمن وانتظام عملية الاقتراع فيرى المسؤول إخراجه فيرفض الامتثال لأمر المسؤول.

29- الفعل المادي لجريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح لا بد له من نطاق مكاني، وهو جمعية الانتخاب في القانون المصري: وهي المبنى الذى توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذى حوله ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية. وفي القانون الفلسطيني مركز الاقتراع: وهو المكان الذي تعينه لجنة الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه، ويعرف بأنه المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع. وفي القانون الأردني مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي تحدده لجنة الانتخاب في الدائرة الانتخابية المحلية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

30- بحسب الأصل لا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة، فلو قام أحد المرشحين بإهانة رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها بحجة أن الانتخابات تزور لا يعفيه ذلك من العقاب.

31- لم ينص المشرع الفلسطيني -على خلاف المشرع المصري- على جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية، وعليه تخضع هذه الأفعال للنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات.

32- لم يجرم المشرع الفلسطيني الاعتداء على المرافق المستخدمة في العملية الانتخابية على خلاف المشرع المصري الذي يعد هذا السلوك جنحة.

33- إن سرية التصويت وحرية الناخب بينهما عروة وثقى ووشيجة قوية، إذ السرية هي الوسيلة الأكثر فعالية لحماية حرية الناخب، وتجنب اطلاع الغير على اتجاه تصويته. وتهدف قاعدة سرية التصويت كذلك إلى تخليص الناخب من الوعود أو التعهدات التي قد تؤخذ مواثيقه عليها بطريق الابتزاز، وإلى أن يكون في منجى ومأمن من التهديد أو الوعيد الذي يمكن أن يكدر صفوه أو يزعج هدوئه، ويكون له بالتالي تأثير على التصويت، وتنص التشريعات المقارنة على سرية التصويت بنصوص صريحة.

34- ينص المشرع الفلسطيني على تجريم انتهاك سرية التصويت على خلاف المشرع المصري.

35- تتمثل جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع في التشريعات المقارنة خطف صناديق الاقتراع أو إتلافها أو تغييرها أو العبث فيها وبمحتوياتها، مما يشكل اعتداءً على المصلحة التي يحميها القانون المتمثلة بسلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها.

36- لم ينص المشرع الفلسطيني –على خلاف التشريعين الفلسطيني والأردني- صراحة على جريمة خطف صندوق الاقتراع.

37- تتمثل جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب في التشريعات المقارنة في كل سلوك من شأنه اختلاس أو إخفاء أو إتلاف أو تزوير يقع على بطاقة الانتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله.

ب-النتائج المتعلقة بالقواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية:

1- هناك أركان خاصة للجريمة تميزها عن غيرها من الجرائم، ويتطلبها المشرع بصدد كل جريمة على حدة، وتتمثل في العنصر المفترض، وشرط العقاب. والعنصر المفترض هو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الجاني النشاط الإجرامي وبغيره لا يوصف هذا النشاط بأنه جريمة، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة الجاني كما في جريمة الرشوة الانتخابية حيث يشترط في الجاني المرتشي أن يكون ناخباً، وفي جريمة الترشيح المتكرر يشترط في الجاني أن يكون مرشحاً. وقد يتمثل

العنصر المفترض في صفة المجنى عليه كما في جريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد أعضاء اللجان الانتخابية. أما شرط العقاب فيقصد به الواقعة التي تتحقق غير مرتبطة بسلوك الجاني ويتوقف عليها توقيع العقاب، وعليه فإن الجريمة تكون قائمة بأركانها المكونة لها وكل ما لشرط العقاب من دور هو تعليق توقيع العقاب على تحقق الوقعة المحددة، فيشترط للعقاب في جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية وقوع الجريمة بعد دعوة الناخبين للانتخاب وقبل إقفال باب الاقتراع.

2- معظم الجرائم الانتخابية تقع بصورة الفعل الإجرامي (السلوك الإيجابي)، فجريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون، وجريمة القيد المتكرر، وجريمة الترشيح أو الحذف المخالف للقانون، وجريمة الترشيح المتعدد، وجريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني، وجريمة مخالفة ضوابط العملية الانتخابية، وجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية، وجريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية، وجريمة التصويت بغير حق، وجريمة التصويت المتكرر، وجريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة التأثير على حرية الناخبين بأي صورة من الصور، وجريمة دخول مكان التصويت بغير حق أو مع حمل السلاح، وجريمة استعمال القوة أو التهديد أو الإهانة لأحد أعضاء اللجان الانتخابية، وجريمة تعطيل سير العملية الانتخابية، وجريمة انتهاك سرية التصويت، وجريمة الاعتداء على المواد الانتخابية، وجريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، وجريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب، كلها جرائم إيجابية.

3- هناك من الجرائم الانتخابية ما يقع بصورة الترك الإجرامي (الامتناع) كما في جريمة التخلف أو الامتناع عن التصويت بغير عذر، وامتناع موظف الإدارة الانتخابية عن تنفيذ أي حكم من أحكام القانون المتعلق بعمليات الاقتراع وإجراءاته أو فرز الأصوات بقصد التأثير في أي من نتائج الانتخابات المقررة بمقتضى أحكامه أو بقصد عرقلة سير العملية الانتخابية، وامتناع الموظف عن إدراج اسم شخص عمداً في جدول الانتخاب بالرغم من توافر شروط القيد فيه، وامتناع الجهة المختصة عن تسجيل طلب ترشيح على الرغم من توافقه مع القانون.

4- الجرائم الانتخابية منها ما يعد من الجرائم المادية (جرائم الضرر) التي تتطلب تحقيق نتيجة إجرامية محددة، ومنها ما يعد من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) التي لا يشترط فيها تحقيق نتيجة إجرامية.

5- تعد علاقة السببية عنصراً جوهرياً في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة (الجرائم المادية أو الجرائم ذات النتيجة)، فإذا انتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر القانونية المكونة لها. أما الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد فلا يدخل في ركنها المادي علاقة السببية، إذ يكتفى لقيام مثل هذه الجرائم وقوع السلوك الإجرامي فقط. وعلى ذلك ما يعتبر من الجرائم الانتخابية من جرائم الضرر يعد عنصر علاقة السببية عنصراً جوهرياً في اكتمال ركنها المادي. وما يعد من الجرائم الانتخابية من جرائم الخطر لا يتصور وجود علاقة السببية فيها، إذ لا يشترط تحقق نتيجة إجرامية فيها، وعليه لا مكان لوجود علاقة السببية في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر).

6- الجرائم الانتخابية جرائم قصدية، والقصد الإجرامي فيها يتمثل في علم بعناصر الجريمة الانتخابية وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

7- كثير من الجرائم الانتخابية لا يُكتفي فيها بالقصد العام، إذ لا بد من توافر نية إجرامية خاصة (قصد خاص) لدى الجاني.

8- لا مجال لقيام الجريمة الانتخابية إذا انتفى القصد الإجرامي لدى مرتكبها، فلا يتصور قيام الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير المقصود، إذ لا بد من علم الجاني بعناصر الجريمة الانتخابية واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

9- المحاولة أو الشروع في الجريمة الانتخابية تتمثل في بدء الجاني في تنفيذ الجريمة الانتخابية التي قد تكون جناية أو جنحة، وعدم تمكنه من إتمام النتيجة الإجرامية لسبب لا دخل لإرادته فيه.

10- المخالفات لا عقاب على المحاولة (الشروع) فيها على الإطلاق، أما الجنايات والجنح فهناك اتجاهين بشأنها: الأول: تقرير العقاب على الشروع في جميع الجنايات والجنح إلا ما استثني بنص خاص، وبذلك أخذ المشرع الفلسطيني في قطاع غزة. والثاني وهو الغالب: تقرير العقاب على الجنايات بحسب الأصل إلا ما استثني بنص

خاص، أما الجنح فلا عقاب على المحاولة فيها إلا ما استثني بنص خاص، وبذلك أخذ المشرعون الفلسطيني في الضفة الغربية والمصري والأردني.

11- الجرائم الانتخابية في القانون الفلسطيني كلها من الجنح، الأمر الذي يعني أنه يعاقب على المحاولة فيها في قطاع غزة. ولا عقاب عليها في الضفة الغربية إلا ما استثني منها بنص خاص كما في جريمة محاولة إعاقة أو تعطيل ناخب من ممارسة حقه في الانتخاب، ومحاولة الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً كما جاء في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

12- لا تتصور المحاولة في الجرائم الشكلية (جرائم الخطر)؛ لأن المحاولة يفترض لتحققها تخلف النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

13- لا تتصور المحاولة في الرشوة الانتخابية إلا في صورتي الطلب وعرض الرشوة، فإذا صدر الطلب عن الناخب وحال دون وصوله إلى المرشح أو صاحب المصلحة أسباب لا دخل للناخب فيها، فإن جريمة الرشوة تقف عند حد المحاولة أو الشروع وإذا صدر من المرشح أو صاحب المصلحة عرض وحال دون وصوله إلى الناخب أسباب لا دخل للمرشح أو صاحب المصلحة فيها، فإن جريمة الرشوة تقف عند حد المحاولة.

14- لا تسير التشريعات على وتيرة واحدة في المعاقبة على المحاولة الإجرامية، فمن التشريعات ما تعتمد المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة فيها؛ لأن خطورة الجاني متوافرة في الحالتين. ومن التشريعات من لا تساوي بين الجريمة التامة والمحاولة فيها.

15- لم يساو المشرع الفلسطيني بين الجريمة التامة والمحاولة في الجريمة الانتخابية فيعاقب على المحاولة فيها في قطاع غزة بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للعقوبة التي قد يعاقب بها الفاعل بعد إدانته في أية حالة أخرى، في حين أنه لا يعاقب عليها في الضفة الغربية، ويستثنى من ذلك جريمة محاولة إعاقة أو تعطيل ناخب من ممارسة حقه في الانتخاب، وجريمة محاولة الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً، حيث يعاقب عليها بنفس عقوبة

الجريمة التامة وفقاً لنص المادتين (63/ج) و(64/أ) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

16- الجزاء الجنائي في الجرائم الانتخابية وفقاً للتشريعات المقارنة يقتصر على العقوبة دون التدبير الوقائي.

17- العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وفقاً للتشريعات المقارنة لا تصيب الجاني في حياته، وإنما تمس حريته أو ماله أو تحرمه من ممارسة بعض الحقوق.

18- العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية عقوبات مخففة قياساً بالعقوبات المقررة في قوانين العقوبات، فغالبية الجرائم الانتخابية من قبيل الجنح.

19- ينص المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني دون قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على عقوبة تكميلية تتمثل في حرمان المدان بجرم من جرائم الانتخابات من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه.

20- ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على عقوبة تكميلية في جريمة الرشوة الانتخابية وجريمة التمويل والإنفاق غير المشروع أثناء الدعاية الانتخابية تتمثل في استبعاد المرشح المخالف من قوائم المرشحين.

21- لم يتناول المشرع الفلسطيني في قطاع غزة العود بصفة عامة، وإنما نص عليه فقط في جريمة السرقة، وجريمة تداول المسكوكات الزائفة.

22- يعد ارتكاب الجرائم الانتخابية من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ظرفاً مشدداً للعقاب بموجب قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م دون قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني.

23- إن من الظروف المشددة ما يتصل بالركن المعنوي للجريمة، فيشدد المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م العقوبة بتقرير حدها الأعلى حال القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة الإجراءات الانتخابية وسريتها.

ج- النتائج المتعلقة بالقواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية:

1- تمنح التشريعات المقارنة رئيس لجنة الانتخاب (مركز الاقتراع) صفة الضبط الإداري داخل مركز الاقتراع.

2- لم يمنح المشرع الفلسطيني رئيس مركز الاقتراع أو غيره من موظفي الانتخاب سلطة الضبط القضائي -على خلاف التشريعين المصري والأردني- ؛ حيث خلا قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم (10) لسنة 2005م من أي نص بهذا الخصوص.

3- الجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية وفقاً للتشريعات المقارنة هي نفسها الجهات المختصة في التحقيق في غيرها من الجرائم، فالقواعد الحاكمة للتحقيق في الجرائم الانتخابية هي القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

4- يعد التحقيق جوازياً في مواد الجنح والمخالفات وفقاً للتشريع الفلسطيني، وبما أن جميع الجرائم الانتخابية في التشريع الفلسطيني من قبيل الجنح، فهذا يعني أن التحقيق فيها جوازي.

5- إجراءات التحقيق في الجرائم الانتخابية وفقاً للتشريعات المقارنة هي نفسها إجراءات التحقيق في الجرائم الأخرى. وتتمثل إجراءات التحقيق الابتدائي في إجراءات جمع الأدلة الجزائية، وإجراءات التحقيق الاحتياطية.

6- انقسم فقهاء القانون فيما بينهم بصدد تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية إلى فريقين، حيث يرى الفريق الأول ضرورة خضوعها لمحاكم متخصصة، ويرى الفريق الثاني أن نظر الجرائم الانتخابية هو من اختصاص المحاكم الجنائية العادية، وتأخذ التشريعات المقارنة بوجهة نظر الفريق الأخير؛ حيث يختص القضاء الجنائي العادي بالنظر في الجرائم الانتخابية وليس محكمة متخصصة.

7- إجراءات المحاكمة المتبعة في نظر الجرائم الانتخابية وفقاً للتشريعات المقارنة هي نفسها الإجراءات التي تتبعها المحاكم الجنائية العادية في نظر غيرها من الجرائم.

8- إن العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي مستقلة نوعاً ما؛ حيث أن اهتمام القاضي الانتخابي ينصب على مدى تأثير المخالفة الانتخابية على نتيجة الانتخاب سواءً أكانت تشكل جريمة انتخابية أم لا، فقبول الطعن الانتخابي شكلاً وموضوعاً

يمكن أن يصل إلى بطلان الانتخاب. أما اهتمام القاضي الجزائي ينصب على المسؤولية الجزائية على الجريمة الانتخابية التي تمس بالمصلحة التي يحميها القانون، دون توقف على تأثير هذه الجريمة على نتيجة الانتخاب.

9- الجزاء الذي يوقعه القاضي الجزائي يتمثل بعقوبات جنائية في حين أن الجزاء المترتب على الطعن الانتخابي أمام القاضي الانتخابي هو جزاء إداري يتمثل في إلغاء نتيجة الانتخاب أو تعديلها.

10- إن صدور حكم عن قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخابات لا يعتبر ملزماً للقاضي الجزائي عند نظره لذات الوقائع، فالقاضي الجزائي يستقل عن قاضي الانتخاب في تكوين عقيدته وكل منهما يخضع لقواعد تميزه عن الآخر؛ إذ قد يكون الفعل الذي أدى إلى إلغاء نتيجة الانتخاب لا يشكل جريمة أصلاً. وكذلك إذا عرض طعن انتخابي على قاضي الانتخاب فقضى بصحة الانتخاب ولم يقض بإلغائه على اعتبار أن المخالفات الانتخابية لا ترقي لإلغاء نتيجة الانتخاب، فإن ذلك لا يلزم القاضي الجزائي؛ لأن الفعل قد يكون مجرماً قانوناً ويستوجب العقاب.

11- إن صدور حكم جزائي بإدانة متهم في جريمة انتخابية لا يلزم القاضي الانتخابي بإلغاء نتيجة الانتخاب، فإذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة قبل أن يبدي القاضي الانتخابي رأيه في الطعن الانتخابي، يكون له السلطة التقديرية في تقرير صحة نتيجة الانتخاب أو إلغائها أو تعديلها بغض النظر عن الإدانة الجنائية، إذ أن دور القاضي الانتخابي يتمثل في التأكد من أن المخالفات كان لها أثر في نتيجة الانتخاب من عدمه فإذا وجد أن المخالفات الانتخابية لم يكن لها أثر في تغيير نتيجة الانتخاب يقضي صحة نتيجة الانتخاب حتى ولو صدر حكم جنائي بالإدانة، وإذا وجد أن المخالفات الانتخابية كان لها أثر في تغيير نتيجة الانتخاب يقضي بإلغاء نتيجة الانتخاب أو تعديلها حتى ولو كان الحكم الجنائي صادراً بالبراءة.

12- لم ينص المشرع الفلسطيني على أي مبادئ أو قواعد تحدد العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، وتبين مظاهر الاستقلال والتعاون بينهما.

13- لم ينص المشرع الفلسطيني على مدة لتقادم الدعوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية، ولم يرد في تشريعاته الانتخابية نص يتعلق بتقادم العقوبات في الجرائم الانتخابية،

وعليه يرجع للنصوص العامة الواردة في التشريع الجنائي المتمثل بقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

ثانياً- التوصيات:

بعد البحث والنظر في المسائل التي وردت في هذا البحث، وباستقراء النتائج سالفة الذكر، فإن الباحث يوصي بالآتي:

أ- التوصيات المتعلقة بماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها:

1- أن يُأخذ هذا الموضوع بكل قضاياه عناية فائقة من قبل الباحثين؛ لما له من الأهمية البالغة؛ بحيث يتم بيان الأحكام المتعلقة به، والوقوف على تأثيره.

2- أن يضع المشرع الفلسطيني الضوابط التي تكفل تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الجنائية للانتخاب لضمان نزاهة وعدالة العملية الانتخابية وسلامة نتيجتها.

3- ضرورة إعداد لقاءات وندوات ودورات يتم من خلالها الحديث عن أهمية الحماية الجنائية للديمقراطية، ودراسة مدى فعالية العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، وتطوير النصوص التي تعالج الجرائم الانتخابية؛ لتحقق أهدافها وتفي بالغرض منها.

4- أن يقرر المشرع الفلسطيني عقوبة خاصة لجريمتي القيد أو الحذف المخالف للقانون والقيد المتكرر، ولا يخضعهما للعقوبة العامة المنصوص عليها في القانون الانتخابي.

5- أن يشدد المشرع الفلسطيني العقاب على جريمة القيد المتكرر إذا ارتكبت أثناء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية، فليس من المنطقي أن تكون عقوبة هذه الجريمة إذا ارتكبت أثناء انتخابات مجالس الهيئات المحلية أشد من عقوبتها إذا ارتكبت أثناء الانتخابات الرئاسية أو التشريعية.

6- أن ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م على جريمة مخالفة موضوع الدعاية الانتخابية كما نص عليها في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية.

7- أن يشدد المشرع الفلسطيني عقوبة جريمة التصويت بغير حق بواسطة انتحال اسم أو شخصية الغير، إذ إن الجاني في هذه الحالة يكون قد اعتدى على حق ثابت للغير سواءً أكان حياً أم ميتاً، في حين أنه في الحالات الأخرى التي يقوم فيها بالتصويت

بغير حق يكون قد أثبت لنفسه حقاً لا تتوافر فيه شروط التمتع بممارسه دون أن يكون هناك أي انتهاك أو مساس بالغير.

8- أن ينص المشرع الفلسطيني على تشديد الجزاء الجنائي على ارتكاب جريمة التأثير على حرية الناخبين باستعمال القوة في الأحوال التي يؤدي فيها استعمال القوة إلى حدوث جرح أو أذى بليغ أو حالة وفاة.

9- أن يضع المشرع الفلسطيني نصاً يحظر حمل السلاح يوم الانتخاب من غير الجهات المختصة، سواءً أياً كان ذلك في مكان التصويت أم خارجه.

10- أن ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات وقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على تجريم استعمال القوة أو التهديد ضد أعضاء اللجان الانتخابية؛ لما لها من خطورة تمس العملية الانتخابية بشكل عام، وحسن سير وانتظام عملية التصويت بشكل خاص.

11- أن ينص المشرع الفلسطيني على تجريم الاعتداء على المرافق المستخدمة في العملية الانتخابية كما فعل المشرع المصري.

12- أن ينص المشرع الفلسطيني على جريمة خطف صندوق الاقتراع واعتبارها جناية؛ نظراً لخطورتها وأثرها على نتيجة الانتخابات ككل من جهة، ومن جهة أخرى فإن النصوص التي تجرم الاعتداء على المواد الانتخابية ربما لا تصلح لتجريم فعل خطف صندوق الاقتراع؛ لأن جريمة الاعتداء على المواد الانتخابية تقع قبل بدء عملية التصويت وليس في مرحلة الفرز، وجريمة خطف صندوق الاقتراع تقع أثناء مرحلة الفرز أو بعدها.

13- أن يقرر المشرع الفلسطيني حماية أكثر لمرحلة إعلان النتائج، ويجرم المخالفات القانونية التي تقع أثناء الإعلان عن نتيجة الانتخاب.

ب-التوصيات المتعلقة بالقواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية:

1- أن ينص المشرع الفلسطيني على المساواة في العقوبة بين المحاولة (الشروع) والجريمة الانتخابية التامة.

2- أن ينص المشرع الفلسطيني على عقوبات متعددة للجرائم الانتخابية تتلاءم مع جسامة هذه الجرائم، وأن لا يضع عدد غير قليل من الجرائم تحكمه عقوبة عامة.

3- ضرورة تشديد العقوبات المقررة لأغلب الجرائم الانتخابية لضآلة العقوبات المنصوص عليها، والتي لا تتناسب مع جسامة الجرائم وخطورتها وتأثيرها على العملية الانتخابية.

4- أن يتبنى المشرع الفلسطيني سياسة عقابية، تتمثل في وضع العقوبة بين حدين (حد أقصى وحد أدنى) وفقاً لمبدأ تفريد العقوبة.

5- أن ينص المشرع الفلسطيني في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م –كما ينص في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية- على عقوبة تكميلية تتمثل في عقوبة الحرمان من ممارسة حق الانتخاب.

6- أن ينص التشريعين الفلسطيني على حرمان المرشح الذي يرتكب جرائم انتخابية من حق الترشيح أو استبعاده من قوائم المرشحين.

7- أن ينص المشرع الفلسطيني في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على تشديد عقوبة الجرائم الانتخابية حال ارتكبت من موظف الإدارة الانتخابية كما فعل في قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005م.

8- أن ينص المشرع الفلسطيني على تشديد عقوبة الجرائم الانتخابية في حالة العود.

ج- التوصيات المتعلقة بالقواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية:

1- أن ينص المشرع الفلسطيني على منح سلطة الضبط القضائي لرئيس مركز الاقتراع؛ لما يترتب على ذلك من ضبط الجرائم الانتخابية ومواجهتها وملاحقة مرتكبيها.

2- أن ينص المشرع الفلسطيني على وجوب التحقيق في الجرائم الانتخابية، وأن يعدل المشرع الفلسطيني النص التي يجيز للجنة الانتخابات إحالة ملف الجرائم الانتخابية إلى المحكمة المختصة مباشرة؛ فلا بد أن تدخل الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية في حوزة النيابة العامة لتحقق فيها وتجمع الأدلة التي تيسر على المحكمة الحكم فيها، فقد تجد النيابة العامة بعد التحقيق في الدعوى عدم وجود أساسٍ كافٍ

لرفع الدعوى أمام المحكمة وتقرر حفظها، وبالتالي تزيل عبئاً قد يثقل كاهل المحاكم التي تكتظ بالقضايا.

3- أن ينص المشرع الفلسطيني على إنشاء محكمة متخصصة بالنظر في الجرائم الانتخابية؛ نظراً لخطورتها وطبيعتها، وحاجة سرعة الفصل فيها، وضرورة توافر خبرة ودراية فيمن يتولى نظرها، إضافة لما لذلك من أثر في تخفيف العبء عن كاهل المحاكم.

4- أن ينص المشرع الفلسطيني على مبادئ وقواعد تحدد العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي، وتبين مظاهر الاستقلال والتعاون بينهما.

5- أن ينص المشرع الفلسطيني صراحة على عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية وعدم تقادم العقوبات التي تصدر بحق مرتكبيها.

المراجع

أولاً- المراجع الأصلية:

أ- القرآن الكريم.

ب-كتب السنة النبوية:

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني. (1422هـ-2001م). **مسند أبي داود**، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1407هـ-1987م). **صحيح البخاري**، تحقيق: الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، بيروت: دار القلم، الطبعة الأولى.

ج- كتب اللغة:

أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور. (1997م). **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، الطبعة الأولى.

إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، اسطانبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس). (2001م). **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. (1986م). **مختار الصحاح**، بيروت: مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

د- الاتفاقيات والتشريعات:

1- الاتفاقيات:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة 1983م.

2- الدساتير:

الدستور المصري لسنة 2012م (المعطل بعد أحداث 30 يونيو 2013م).

الدستور المصري لسنة 1971م (الملغي بعد ثورة 25 يناير 2011م).

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م وتعديلاته.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

3- التشريعات العقابية:

قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته.

القانون التفسيري الفلسطيني رقم (9) لسنة 1945م وتعديلاته.

قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.

أمر رقم (260) لسنة 1953م بشأن جريمة الزنا المطبق في قطاع غزة.

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م وتعديلاته.

قانون العقوبات الأردني المطبق في الضفة الغربية رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

القانون الجزائري الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته رقم (6-1) لسنة 2006م وتعديلاته.

قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م وتعديلاته.

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م وتعديلاته.

قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969م وتعديلاته.

قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930م.

4- التشريعات الإجرائية:

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968م وتعديلاته.

التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006م.

5- التشريعات الانتخابية:

قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (9) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (13) لسنة 1995م (الملغي العمل به).

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996م (الملغي العمل به).

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (73) لسنة 1956م وتعديلاته.

قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم (174) لسنة 2005م وتعديلاته.

قانون مجلس الشعب المصري رقم (38) لسنة 1972م وتعديلاته.

قانون مجلس الشورى المصري رقم (12) لسنة 1980م وتعديلاته.

قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم (43) لسنة 1979م وتعديلاته.

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (16) لسنة 2013م بشأن قواعد الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب المصري 2013م.

قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته.

قانون البلديات الأردني رقم (13) لسنة 2011م وتعديلاته.

التعليمات التنفيذية الأردنية الخاصة بالاقتراع والفرز وجمع الأصوات رقم (10) لسنة 2012م.

قانون الانتخابات العامة والاستفتاء اليمني رقم (13) لسنة 2001م وتعديلاته.

قانون الانتخابات القومية السوداني رقم (11) لسنة 2008م.

قانون الانتخابات النيابية اللبناني رقم (25) لسنة 2008م وتعديلاته.

قانون الانتخابات العامة السوري رقم (26) لسنة 1973م وتعديلاته.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته.

مرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني وتعديلاته.

مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب البحريني وتعديلاته.

قانون تنظيم الانتخابات العامة لمجلس الشورى في قطر رقم (9) لسنة 1970م.

قانون الانتخابات العراقي رقم (16) لسنة 2005م وتعديلاته.

نظام رقم (11) لسنة 2005م بشأن المخالفات المتعلقة بالاستفتاء والانتخابات العراقية.

القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري رقم (12-1) لسنة 2012م.

القانون المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية رقم (97-9) لسنة 1997م وتعديلاته.

قانون المجلة الانتخابية التونسي رقم (25) لسنة 1969م وتعديلاته.

القانون النيبالي رقم (2) لسنة 2007م المتعلق بالجرائم الانتخابية وعقوباتها.

قانون الانتخابات الكيني رقم (24) لسنة 2011م وتعديلاته.

قانون الجرائم الانتخابية الماليزي رقم (5) لسنة 1954م وتعديلاته.

قانون الانتخابات الكندي رقم (9) لسنة 2000م وتعديلاته.

القانون الانتخابي النيوزلندي رقم (87) لسنة 1993م وتعديلاته.

قانون تمثيل الشعب في المملكة المتحدة لسنة 1983م وتعديلاته.

قانون الإدارة الانتخابية البريطاني لسنة 2006م.

قانون الانتخابات في سانت لوسيا المعدل لسنة 2008م.

قانون تمثيل الشعب في إسبانيا لسنة 2011م.

قانون كومنولث الانتخابي الاسترالي رقم (27) لسنة 1918م وتعديلاته.

القانون الانتخابي الاتحادي الألماني لسنة 1993م وتعديلاته.

6- التشريعات الأخرى:

قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة 1944م وتعديلاته.

القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012م.

قانون المرور الفلسطيني رقم (5) لسنة 2000م.

قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.

قانون الكسب غير المشروع الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م.

القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م وتعديلاته.

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم (47) لسنة 1978م وتعديلاته.

قانون الكسب غير المشروع المصري رقم (62) لسنة 1975م.

قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972م وتعديلاته.

قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري رقم (57) لسنة 1959م وتعديلاته.

قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972م وتعديلاته.

قانون العفو الشامل المصري رقم (59) لسنة 1936م.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976م وتعديلاته.

نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (30) لسنة 2007م وتعديلاته.

قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12) لسنة 1992م وتعديلاته.

قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م وتعديلاته.

قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (26) لسنة 1952م وتعديلاته.

هـ- تقارير قانونية:

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، **تقرير نتائج الرقابة على عمليات الاقتراع والفرز (حالة قطاع غزة)**، غزة-فلسطين، مارس 2005م.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، **تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام 2005م**، سلسلة تقارير خاصة (42)، رام الله-فلسطين، 2005م.

لجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات التشريعية الثانية**، رام الله- فلسطين 31 أيار 2006م.

لجنة الانتخابات المركزية، **تقرير الانتخابات المحلية 2012م**، رام الله- فلسطين 30 أيلول 2013م.

مركز الميزان لحقوق الإنسان، **تقرير شامل حول: الرقابة على الانتخابات التشريعية الثانية 2006/1/25م**، غزة، مارس 2006م.

ثانياً: المراجع الثانوية:

أ- الكتب القانونية:

الأسطل، إسماعيل. (2004م). **حقوق الإنسان في الشريعة والقانون**، غزة، الطبعة الأولى.

القيسي، إعاد. (1998م). **الوجيز في القانون الإداري**، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

عبد المطلب، إيهاب. (2011م). **الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات**، الجزء الأول، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى.

خفاجي، أحمد رفعت. (1999م). **جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن**، القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي. (1981م). **الوسيط في قانون العقوبات**، الجزء الأول "القسم العام"، القاهرة: دار النهضة العربية.

- (1985م). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

علي، أحمد عبد السلام. (2007م). **التعليق على جرائم التزييف والتزوير**، القاهرة: دار الكتب القانونية.

بلال، أحمد عوض. (1996م). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

إبراهيم، أكرم نشأت. (1999م). **المبادئ العامة في قانون العقوبات المقارن**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية.

براهيمي، الوردي. (2008م). **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

عثمان، آمال عبد الرحيم. (1991م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية.

جاب الله، أمل لطفي. (2013م). **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى.

محمد، أمين مصطفى. (2000م). **الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

دوهاميل، أوليفيه. (1996م). **المعجم الدستوري**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

باز، بشير علي. (2007م). **المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب**، القاهرة: دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى.

إبراهيم، بن داود. (2013م). **الجرائم الانتخابية بين البعدين الدولي والوطني ومقومات تحقيق النزاهة الانتخابية**، القاهرة: دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.

بدوي، ثروت. (1999م). **النظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

روسو، جان جاك. (1995م). **العقد الاجتماعي**، ترجمة: عادل زعيتر، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الثانية.

عبد الملك، جندي. **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ثروت، جلال. (1989م). **نظم القسم العام في قانون العقوبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

ساري، جورجي. (2002م). **الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة.

أحمد، حسام الدين محمد. (2003م). **الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

ربيع، حسن محمد. (2002م). **شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة "القسم العام"**، الجزء الأول المبادئ العامة للجريمة، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي.

المرصفاوي، حسن صادق. (1982م). **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة.

الجوخدار، حسن. (1997م). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

- (2012م). **البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية** عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- (2008م). **التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

القبيلات، حمدي. (2008م). **القانون الإداري**، عمان: دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

الباز، داود. (2006م). **حق المشاركة في الحياة السياسية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

عبيد، رؤوف. (1984م). **السببية الجنائية بين الفقه والقضاء**، القاهرة: مطبعة الاستقلال الكبرى، الطبعة الرابعة.

- (1982م). **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، القاهرة: دار الجيل للطباعة، الطبعة الرابعة عشر.

بهنام، رمسيس. (1995م). **الجريمة والمجرم في الواقع الكوني**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- (1982م). **القسم الخاص في قانون العقوبات**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

- (1984م). **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عمر، ريبين أبو بكر. (2013م). **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية**، القاهرة: دار الكتب القانونية.

شكر، زهير. (1994م). **الوسيط في القانون الدستوري**، الجزء الأول "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)"، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جمال الدين، سامي. (2011م). **أصول القانون الإداري**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الوليد، ساهر. (2008م). **مبادئ علم الإجرام**، غزة، الطبعة الأولى.

الصايغ، سعاد حنا. (1997م). **الوجيز في شرح قانون المخالفات المدنية (المسؤولية التقصيرية)**، غزة، الطبعة الأولى.

عصفور، سعد. (1980م). **المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد المنعم، سليمان. (1996م). **أصول علم الإجرام والجزاء**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- (1997م). **أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

عالية، سمير. (1992م). **قانون العقوبات القسم العام**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

البغال، سيد. **الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات**، القاهرة: دار الفكر العربي.

العالم، صفوت. (2007م). **الدعاية الانتخابية**، القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الأسدي، ضياء. (2009م). **جرائم الانتخابات**، بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة الأولى.

سرور، طارق. (2003م). **قانون العقوبات القسم الخاص**، الطبعة الأولى.

- (2004م). **جرائم النشر والإعلام**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

الشرع، طالب نور. (2006م). **الجريمة الانتخابية**، بغداد: دار الكتب والتراث، الطبعة الأولى.

أبو عفيفة، طلال. (2012م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

وزير، عبد العظيم مرسي. (1991م). **علم الإجرام وعلم العقاب**، الجزء الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، عبد الكريم. (2010م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

كرم، عبد الواحد. (1995م). **معجم مصطلحات الشريعة والقانون.**

القهوجي، علي عبد القادر، والشاذلي، فتوح عبد الله. (1995م). **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

القهوجي، علي عبد القادر. (1986م). **علم الإجرام وعلم العقاب**، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.

عوض، محمد عوض، وعبد المنعم، سليمان. (1999م). **النظرية العامة للقانون الجزائي وفقاً لأحكام قانون العقوبات في مصر ولبنان**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع.

الشورابي، عبد الحميد، وعثمان، أسامة. (1996م). **أحكام التقادم في ضوء القضاء والفقه**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشورابي، عبد الحميد. (1999م). **الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الثانية.

- (1993م). **جرائم الصحافة والنشر**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الأولى.

أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

- (2011م). **شرح الإجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

عبد الله، عبد الغني بسيوني. (1992م). **النظم السياسية والقانون الدستوري (الدولة-الحكومة-الحقوق والحريات-المبادئ العامة للقانون الدستوري والدستور واللبناني)**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

- (2002م). **النظم السياسية (دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوروبي)**، الإسكندرية: منشأة المعارف، الطبعة الرابعة.

مراد، عبد الفتاح. **شرح قوانين الانتخابات الرئاسية**، الإسكندرية: شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني.

- **شرح جرائم التزييف والتزوير**، الإسكندرية: شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الالكتروني.

جرادة، عبد القادر صابر. (2011م). **الجريمة تأصيلاً ومكافحة**، غزة: مكتبة آفاق، الطبعة الثانية.

- (2010م). **مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني**، غزة: مكتبة آفاق، الطبعة الأولى.
- (2009م). **موسوعة الإجراءات الجزائية في التشريع الفلسطيني**، الجزء الأول، غزة: مكتبة آفاق، الطبعة الأولى.

السنهوري، عبد الرازق. **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الأول: مصادر الالتزام، نسخة الكترونية، رابط الموقع:
http://dc625.4shared.com/download/1_Ec7EZv/_________.rar?tsid=20130421-210735-8778d62a .

الشقاني، عبد اللاه شحاته. (2005م). **مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام**، القاهرة: دار النهضة العربية.

عفيفي، كامل عفيفي. (2002م). **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، القاهرة: دار الجامعيين، الطبعة الأولى.

الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، بغداد: المكتبة القانونية.

الفيل، علي عدنان. (2012م). **جريمة الرشوة الانتخابية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى.

الحديثي، فخري عبد الرزاق، والزغبي، خالد حميدي. (2010م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

الزغبي، فريد. (1995م). **الموسوعة الجزائية**، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة.

الكندري، فيصل عبد الله. (2000م). **أحكام الجرائم الانتخابية "دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم (35) لسنة 1962م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونيين المصري والفرنسي"**، الكويت: مجلس النشر العلمي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، الطبعة الأولى.

حبيش، فوزي. (1986م). **الوظيفة العامة وإدارة شؤون الموظفين**، بيروت: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

عبد الستار، فوزية. (1986م). **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، كامل. (2009م). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- (1981م). **الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني**، الأردن، الطبعة الأولى.

الحلو، ماجد راغب. (1980م). **الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية**، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى.

- (2003م). **القانون الدستوري**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

سلامة، مأمون محمد. (1990م). **قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.

- **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي.

خليل، محسن. (1973م). **النظم السياسية والدستور اللبناني**، بيروت: دار النهضة العربية.

فرج، محسن فؤاد. (1987م). **جرائم الفكر والرأي والنشر**، القاهرة: دار الغد العربي، الطبعة الأولى.

الفاضل، محمد. (1998م). **الجرائم السياسية وضوابطها**، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع.

نمور، محمد سعيد. (2005م). **أصول الإجراءات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الحلبي، محمد علي، والفايز، أكرم طراد. (2011م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

الحلبي، محمد علي. (2009م). **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الذنيبات، محمد جمال. (2003م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

أبو عامر، محمد زكي. (1993م). **دراسة في علم الإجرام والعقاب**، الإسكندرية: الدار الجامعية.

- (1993م). **قانون العقوبات القسم العام**، بيروت: الدار الجامعية.

أبو عامر، محمد زكي، وعبد المنعم، سليمان. (2002م). **القسم العام من قانون العقوبات**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

- (1998م). **قانون العقوبات الخاص**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

نجم، محمد صبحي. (2010م). **قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة.

- (2006م). **قانون العقوبات القسم الخاص**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- (2012م). **الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

ياقوت، محمد ماجد. (2004م). **شرح الإجراءات التأديبية في الوظيفة العامة والمهن الحرة النقابية والعمل الخاص**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

البنا، محمود عاطف. (1996م). **الوسيط في النظم السياسية (الدولة، السلطة، الحقوق والحريات العامة)**، القاهرة.

الغريب، محمد عيد. (1997م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية.

حسني، محمود نجيب. (1989م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة.

- (1983م). **علاقة السببية في قانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية.
- (1988م). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- (1988م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الثانية.

مصطفى، محمود محمود. (1983م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة.

الجوهري، مصطفى فهمي. (1997م). **أصول علمي الإجرام والعقاب**، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى.

- (1997-1998م). **النظرية العامة للجزاء الجنائي**، الإمارات: أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى.

هرجه، مصطفى مجدي. **التعليق على قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول، القاهرة: دار محمود.

عفيفي، مصطفى محمود. (2002م). **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، القاهرة: دار النهضة العربية.

حموده، منتصر سعيد. (2009م). **الجريمة السياسية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الصالح، نبيل. (1996م). **مبدأ الانتخابات وتطبيقاته**، رام الله: مواطن المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى.

سالم، نبيل مدحت. (2009م). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الثاني.

القاضي، نصر الدين مصباح. (2002م). **النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة**، القاهرة: دار الفكر العربي، الطبعة الثانية.

المجالي، نظام توفيق. (2010م). **شرح قانون العقوبات القسم العام**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

الطهراوي، هاني. (2008م). **النظم السياسية والقانون الدستوري**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

ب- الرسائل الجامعية والأبحاث:

قمر، حسني شاكر أبو زيد. (2002م). **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

العمري، عبد الله حسين. (2010م). **الجرائم الانتخابية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.

الداية، عماد مصباح. (2011م). **جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

صالح، فهر عبد العظيم، **الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**، شبكة المعلومات العربية القانونية، منشور على موقع الأبحاث القانونية، رابط الموقع: http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/30.pdf ، 2013/7/3م.

علوان، كفاية فهمي. (2009م). **جرائم التخويف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

عبد الرازق، ممدوح محمود. (2007م). **الحماية الجنائية للانتخابات في مصر**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

ج- الدوريات:

حسين، أحمد فاضل. (2010م). **التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية**، مجلة الباحث الإعلامي، جامعة بغداد، العدد (9-10)، حزيران- أيلول.

مزياني، فريدة. (2010م). **الرقابة على العملية الانتخابية**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس.

د- المراجع الأجنبية:

International Institute for Democracy and Electoral Assistance. (2010). *Electoral dispute resolution mechanisms*. Stockholm, Sweden: Extracted from Electoral Justice: The International IDEA Handbook.

Election Assistance Commission, Report. (2006). *Election Crimes: An Initial Review and Recommendations for Future Study*. Washington: U.S. Election Assistance Commission.

R. Merle, A. (1997). Vitu, *Traite de droit criminal*. Paris: Ed. Cujas.

Mircea Constantin Sinscu. (2013). *Electoral crimes- concept and evolution until 1990.* Romania: Journal "Challenges of the Knowledge Society", Nicolae Titulescu University of Bucharest.

Ongoya, Z. Elisha and Willis E. Otieno. (2012). *Handbook on kenyas electoral laws and system.* Nairobi, Kenya: Electoral Institute for Sustainable Democracy in Africa (EISA).

The Electoral Commission. (2012). *Summary of electoral offences*, London.

Ministry of Community. (2011). *Candidate's Guide: Local Elections in British Columbia*. British Columbia.

Adem Gashi and Betim Musliu. (2011). *Election Crimes An analysis of the criminal prosecution and trial of the cases of election crimes in Kosovo*, Prishtina: Kosovar Institute for Policy Research and Development "KIPRED".

M.I. Lemisio. (1985). *Ashort guide to election offences law*. Western Samoa: The legislative department.

Isobel White and Chris Watson. (2013). *Electoral offences since 2010*. UK: House of Commons Library.

Craig C. Donsanto and Nancy L. Simmons. (2007). *Federal Prosecution of Election Offenses*. Washington: US Department of Justice. Seventh Edition

Alan Wall, Andrew Ellis, Ayman Ayoub, Carl W. Dundas, Joram Rukambe and Sara Staino. (2006). *Electoral Management Design:*

The International IDEA Handbook. Sweden: International Institute for Democracy and Electoral Assistance.

Center for human rights Geneva. (1994). *Human Rights And Elections*: *a handbook on the legal, technical and human rights aspects of elections*, New York and Geneva: United Nations.

هـــ- المقالات والنشرات المنشورة على المواقع الالكترونية:

العرباوي، عزيز، مقال بعنوان: "الجرائم الانتخابية عند يوسف وهابي"، موقع الحوار المتمدن، رابط الموقع:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=122989، 2013/04/07م.

لجنة الانتخابات المركزية- فلسطين، نشرة خاصة بأحكام الدعاية الانتخابية للانتخابات المحلية 2012م، منشورة على موقع اللجنة، رابط تحميل النشرة:
http://www.elections.ps/Portals/30/pdf/LE2012/LE2012-ElectionsCapaigning.PDF ، 2013/07/30م.

مراد، عبد الفتاح، مقال بعنوان: "جرائم الانتخابات الرئاسية"، منشور على موقع الأهرام الرقمي، رابط الموقع:
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=932754&eid=537
2013/7/5م.

موسوعة شبكة المعرفة الانتخابية "أيس"، موضوع نزاهة الانتخابات (سرية الاقتراع) منشور على موقع شبكة المعرفة الانتخابية، رابط الموقع: http://aceproject.org/ace-ar/topics/ei/eif/eif09/eif09a/?searchterm=%D8%B3%D8%B1%D9%8A%D8%A9 ، 2013/09/01م.

وهابي، يوسف، مقال بعنوان: "مهمة القضاء في تخليق الممارسة الانتخابية"، منشور على موقع جريدة الصباح بتاريخ 2011/11/24م، رابط الموقع:
http://www.assabah.press.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=18572:2011-11-24-10-09-49&catid=109:2010-10-13-15-46-13&Itemid=793 ، 2013/8/31م.

فهرس الموضوعات

م.	الموضوع	ص
1.	**آية قرآنية**	أ
2.	**إهداء**	ب
3.	**شكر وتقدير**	ج
4.	**ملخص البحث (باللغة العربية)**	هــ
5.	**ملخص البحث (باللغة الانجليزية)**	ز
6.	**مقدمة**	ط
7.	**الفصل الأول: ماهية الجرائم الانتخابية وتصنيفها**	**1**
8.	المبحث الأول: مفهوم الجرائم الانتخابية	**1**
9.	المطلب الأول: مفهوم الجريمة	**2**
10.	الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة	**2**
11.	الفرع الثاني: التعريف الشرعي للجريمة	**3**
12.	الفرع الثالث: التعريف القانوني للجريمة	**3**
13.	المطلب الثاني: مفهوم الانتخاب	**5**
14.	الفرع الأول: التعريف اللغوي للانتخاب	**5**
15.	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للانتخاب	**5**
16.	المطلب الثالث: مفهوم الجريمة الانتخابية	**6**
17.	المبحث الثاني: طبيعة الجريمة الانتخابية	**10**

م.	الموضوع	ص
.18	**المطلب الأول: الطبيعة الجنائية للجريمة الانتخابية**	**10**
.19	**الفرع الأول: الجريمة الجنائية والجريمة المدنية**	**10**
.20	**الفرع الثاني: الجريمة الجنائية والجريمة التأديبية**	**13**
.21	**المطلب الثاني: الطبيعة العادية للجريمة الانتخابية**	**17**
.22	**الفرع الأول: تعريف الجرائم العادية**	**17**
.23	**الفرع الثاني: أهمية التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية**	**18**
.24	**المطلب الثالث: الطبيعة السياسية للجريمة الانتخابية**	**19**
.25	**الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية**	**20**
.26	**الفرع الثاني: موقف التشريعات المقارنة من الجريمة السياسية**	**21**
.27	**المبحث الثالث: تصنيف الجرائم الانتخابية**	**23**
.28	**المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمرحلة التحضير للانتخاب**	**23**
.29	**الفرع الأول: جرائم القيد غير المشروع**	**24**
.30	**الفرع الثاني: جرائم الترشيح**	**34**
.31	**الفرع الثالث: جرائم الدعاية الانتخابية**	**43**
.32	**المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة التصويت (الاقتراع)**	**59**
.33	**الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت**	**60**
.34	**الفرع الثاني: الجرائم المخلة بحرية التصويت**	**74**
.35	**الفرع الثالث: الجرائم المخلة بأمن أو انتظام التصويت**	**88**

م.	الموضوع	ص
.36	**المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز وإعلان النتائج**	**112**
.37	**الفرع الأول: جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع**	**113**
.38	**الفرع الثاني: جريمة تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب**	**118**
.39	**الفصل الثاني: القواعد الموضوعية للجرائم الانتخابية**	**125**
.40	**المبحث الأول: أركان الجريمة الانتخابية التامة**	**125**
.41	**المطلب الأول: الركن المادي للجريمة الانتخابية**	**127**
.42	**الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية**	**127**
.43	**الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة الانتخابية**	**129**
.44	**الفرع الثالث: علاقة السببية في الجريمة الانتخابية**	**133**
.45	**المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة الانتخابية**	**134**
.46	**الفرع الأول: القصد الإجرامي في الجريمة الانتخابية**	**134**
.47	**الفرع الثاني: الخطأ غير المقصود في الجريمة الانتخابية**	**139**
.48	**المبحث الثاني: المحاولة في الجرائم الانتخابية**	**143**
.49	**المطلب الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة الانتخابية وأنواعها**	**143**
.50	**الفرع الأول: مفهوم المحاولة في الجريمة الانتخابية**	**143**
.51	**الفرع الثاني: أنواع المحاولة في الجريمة الانتخابية**	**143**
.52	**المطلب الثاني: ركنا المحاولة في الجريمة الانتخابية وعقوبتها**	**146**
.53	**الفرع الأول: ركنا المحاولة في الجريمة الانتخابية**	**147**

ص	الموضوع	م.
152	**الفرع الثاني: عقوبة المحاولة في الجريمة الانتخابية**	.54
157	**المبحث الثالث: الجزاء الجنائي للجرائم الانتخابية**	.55
157	**المطلب الأول: ماهية العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وأنواعها**	.56
157	**الفرع الأول: مفهوم العقوبة في الجرائم الانتخابية**	.57
161	**الفرع الثاني: أنواع العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية**	.58
175	**المطلب الثاني: ظروف العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية**	.59
175	**الفرع الأول: الظروف المشددة العامة**	.60
176	**الفرع الثاني: العقوبات المشددة الخاصة**	.61
180	**الفصل الثالث: القواعد الإجرائية للجرائم الانتخابية**	.62
180	**المبحث الأول: سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية والتحقيق فيها**	.63
181	**المطلب الأول: سلطة الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية**	.64
182	**الفرع الأول: صفة مأموري الضبط القضائي في التشريعات المقارنة**	.65
185	**الفرع الثاني: صفة مأموري الضبط القضائي في الجرائم الانتخابية**	.66
189	**المطلب الثاني: سلطة التحقيق في الجرائم الانتخابية**	.67
190	**الفرع الأول: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية**	.68
192	**الفرع الثاني: مدى وجوب إجراء التحقيق في الجرائم الانتخابية**	.69
194	**المبحث الثاني: المحاكمة في الجرائم الانتخابية**	.70
195	**المطلب الأول: الجهة المختصة بالمحاكمة في الجرائم الانتخابية**	.71

م.	الموضوع	ص
72.	**المطلب الثاني: العلاقة بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي**	**200**
73.	**الفرع الأول: مظاهر استقلال القاضي الجزائي عن القاضي الانتخابي**	**201**
74.	**الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين القاضي الجزائي والقاضي الانتخابي**	**205**
75.	**المبحث الثالث: التقادم في الجرائم الانتخابية**	**207**
76.	**المطلب الأول: تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية**	**207**
77.	**الفرع الأول: ماهية تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية**	**208**
78.	**الفرع الثاني: مدة تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية**	**211**
79.	**الفرع الثالث: آثار تقادم الدعوى في الجرائم الانتخابية**	**218**
80.	**المطلب الثاني: تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية**	**220**
81.	**الفرع الأول: ماهية تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية**	**221**
82.	**الفرع الثاني: مدة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية**	**222**
83.	**الفرع الثالث: آثار تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية.**	**228**
84.	**الخاتمة**	**231**
85.	أولاً: النتائج	**231**
86.	ثانياً: التوصيات	**243**
87.	**المراجع**	**247**
88.	**فهرس الموضوعات**	**265**